

﴿ رسالة ﴾

الامام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
في علم أصول الفقه وهي أول كتاب ألف
في هذا العلم لانه لم يكن موجودا قبل
الامام نفعنا الله به وأعاد علينا
من بركاته دنيا وأخرى
آمين

هذا كتاب جمع فيه الامام الشافعي رضي الله عنه معاني القرآن
وقنون الاخبار ووجوه الاجماع وبيان النسخ والمنسوخ من القرآن
والسنة وبليته كتاب السنن في علم الحديث للامام الشافعي أيضا وقد
جعلنا التلازم بينهما كالفرقدين فلا يفترقان رغبة للتواب وزيادة
في نفع الاخوان

﴿ قال صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما ﴾

وتدجمعنا مختصر ترجمة الامام مؤلفهما معهما تسميها للفائدة وحبها
في نشر فضائله رضي الله عنه وتبر كابد كرمحاسنه لان من أرخ عالما
فكانت عمأحياء وكذا ترجمة صاحبه الامام الربيع بن سليمان
المرادى

حقوق الطبع محفوظة لعمده القاني سليم سيد احمد ابراهيم تزاره
القاني غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين

﴿ الطبعة الأولى ﴾

هكذا يبيض الأصل كما نص عليه أهل سماعات
الجزء الأول من هذه الرسالة

الجزء الاول من الرسالة لابى عبد الله الشافعى

سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسين بن هبة الله سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن على المسلم بن الفتح السلى سمعه وما بعده على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلى القرشى المعروف بالكنجبى وحضر الى أبو الفضل جعفر جبره الله قال أبو حاتم اذا قال الشافعى رحمه الله فى كتبه أخبرنى الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك واذا قال أخبرنى الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال أخبرنى الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمر بن أبي سلمة واذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جرير فهو مسلم بن خالد الزنجى واذا قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى

الجزء الاول من كتاب الرسالة

عن أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعى رحمة الله عليه رواية أبى محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن عنه رحمه الله عما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلى الحداد رضى الله عنه عن أبوى القاسم عامر بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى رضى الله عنهما كلاهما عن أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصارى رحمه الله عن الربيع بن سليمان المرادى عن أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد ابن هبة الله الكفانى نفعه الله بالعلم توفى شيخنا أبو بكر محمد بن على بن محمد السلى الحداد رحمه الله ليلة الاحد وصلى عليه يوم الاحد الظهر فى الجامع وذلت فى اليوم العاشر من شهر رمضان من سنة ستين وأربعمائة ودفن فى باب الصغير رحمه الله ورضى الله عنه

سماع لعلى بن عقيل بن على نفع به

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب من لفظه فى رجب من سنة ثمان وخسين وأربعمائة قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه قال أخبرنا دعلج بن أحمد قال سمعت جعفر بن أحمد الشامانى يقول سمعت جعفر بن أخى أبى ثور يقول سمعت عمى يقول كتب عبد الرحمن بن مهدى الى الشافعى وهو شاب أن يضع له كتابا

فيه معاني القرآن ويجمع فنون الاخبار فيه ووجه الاجماع وبيان النسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضعه كتاب الرسالة اه قال عبد الرحمن بن مهدي ما صلى صلاة الا وانا ادعوللشافعي رحمه الله فيها اها أخبرنا محمد قال انا دعلي قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال ثنا الحرث بن سريج النقال قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما صلى صلاة الا وادعوالله تعالى فيم للشافعي رحمه الله تعالى اه اخبرنا محمد قال اخبرنا دعلي قال سمعت جعفر الشاماني يقول سمعت المزني يقول كتب كتاب الرسالة منذ زيادة على أربعين سنة وانا اقرأه وانظر فيه وبقراءة على فامن مرة قرأت أو قرئ على الا واستفدت منه شيئا لم اكن احسنه اه بلغت سماعا وطاهر بن بركات الحشوعي وسلمان بن حمزة الحدادواخواه هبة الله وعبد الكريم وذلك في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وصح واحدنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة من لفظه قال اخبرني أبو القاسم الازهرى قال ثنا الحسن بن أحمد الصوفي قال ثنا النيسابورى وهو عبد الله بن محمد بن زياد قال سمعت المزني (ح) وحدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكرى لفظا بحلوان قال حدثنا أبو عروبة محمد بن جعفر النصيبي بجران قال حدثنا عبد الله بن أبي سفيان بالموصل قال سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظرفى الفقه نبل مقداره ومن تعلم اللغة وقال الدسكرى من نظرفى اللغة قرط طبعه ومن نظرفى الحساب وقال الازهرى ومن تعلم الحساب تجزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه عمله اه بلغت سماعا والحمد لله وحده وصح

انا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت من لفظه فى التاريخ قال انا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه قال سمعت أبا بكر أحمد بن علي بن محمد بن العامى النيسابورى قال سمعت عشار بن أحمد يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول أردت ما لك بن أنس وقد حفظت الموطن فقدمت عليه فقال لى أطلب من يقرأ لك فقلت له ان أعجبك قراءة فقرأت عليه الموطن كما حفظنا اه وبه قال سمعت الشافعي يقول اذا قرأت على العالم فقل اخبرنا واذا قرأ عليك فقل حدثنا اه الجماعة المسمون أعلى هذا اه وصح

سمع جميع ما فى هذا الجزء وهو ما فى الورقة البيضاء وعلى وجهها الجزء الاول من رسالة محمد ابن ادريس الشافعي رحمه الله على الشيخ الفقيه الامين أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى رضى الله عنه الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى الميصي وأبو المحاسن محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستاني بقراءة كتاب الاسماء عبد الرحمن

ابن أحمد بن علي بن صابر السلمي في سنة خمس وتسعين وأربعمائة في المسجد الجامع بدمشق
 مع جميع ما في هذا الجزء وهو ما في الورقة البيضاء وعلى وجهها الجزء الاول من رسالة أبي
 عبد الله محمد بن ادريس الشافعي على الشيخ الفقيه الاجل الامين جمال الامناء أبي محمد
 هبة الله ابن أحمد بن محمد الاكفاني رضي الله عنه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد
 ابن علي بن صابر السلمي ابنه أبو المعالي عبد الله والشيوخ أبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد
 الواحد ابنا محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال وأبو البركات الخضر بن شبل بن الحسين الخارقي
 وأبو طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصني وأبو اسحاق ابراهيم بن طاهر بن بركات
 الخشوعي وأبو طالب بن محسن بن علي المطاردي وتام بن محمد بن عبد الله بن أبي جميل
 وكتب السماع عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي بن محمد التميمي الموصلي وسمع مع الجماعة أبو
 المعالي عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم التميمي وسمع من الفرائض المنصوصة التي
 سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها القاضي أبو الفوارس مطاعن بن مكارم بن عمار بن
 عجرمة الخارقي وأبو الحسين أحمد بن راشد بن محمد القرشي وأبو القاسم نصر بن المسلم بن نصر
 النجار وابنه عبد الرزاق وتام ابن حيدرة الانصاري وذلك في جمادى الاخرى سنة تسع
 وخمسمائة بدمشق جهاها الله تعالى والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وسمع
 الجماعة المذكورون باعلى ظهر الجزء الاول أيضا في التاريخ المذكور والحمد لله وحده
 قد سمع من باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونه بطاعة الله ومذكورة وحدتنا الى آخر
 الجزء أبو محمد عبد الهادي بن عبد الله التابكي وأبو عبد الله محمد بن شبل بن الحسين الخارقي
 في التاريخ المذكور والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

سمع من أول هذا الجزء الى آخر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معها على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني صان
 الله قدره ورضي عنه بقراءة الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي أبو
 الرضا بن تمام بن حيدرة الانصاري وأبو المجد عبد الواحد بن محمد بن التنوخي وأبو بكر محمد
 ابن الفقيه أبي الحسن علي بن المسلم السلمي وكتب الامناء أحمد بن راشد بن محمد القرشي
 المكبري في رجب سنة تسع وخمسمائة وكل له السماع الجزء جميعه

سمع جميع هذا الجزء وهو الجزء الاول على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة
 الله بن أحمد بن محمد الاكفاني رضي الله عنه وعرض به نسخة فهذا كرسماعه الفقيه

الاجل الاوحد أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمي وولده أبو بكر وسمع
 الشيوخ أبو القاسم النقيب يحيى بن علي بن محمد بن زهير السلمي وأبو علي الحسن بن مسعود
 ابن الوزير وأبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله وأبو عبد الله الحسين بن
 الخضر بن الحسين بن عبدان وأبو التمام كامل بن محمد بن كامل التهمي وأبو بكر محمد بن
 علي بن أحمد بن منصور الغساني وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الواحد الاسكندراني
 وأبو الثناء محمود بن معالي بن الحسن بن الخضر الانصاري النجار وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد
 ابن الحسين القيسي وكاتب السماع عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن الحصني الجموي
 بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سلمان بن أحمد السلمي وذلك في العشر الثاني من
 رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة

وسمع مع الجماعة المذكورين أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن محمد بن أحمد القيسي وعيسى
 ابن نهبان الضرير البرداني وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمي وبركات بن ابراهيم
 ابن طاهر الخشوعي وعمر بن ناصر النجار وأبو عمر عثمان بن علي بن الحسن البيهقي في
 التاريخ

وسمع جميعه مع الجماعة المذكورة الشيخ الفقيه أبو القاسم علي بن الحسن بن الحسن
 الكلابي والشيخ أبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن منصور في العشر الثاني من ربيع الثاني
 من سنة تسع عشرة وخمسمائة

وسمع من أوله الى أول باب النسخ والمنسوخ الذي يدل عليه السنة والاجماع أبو عبد الله
 محمد وأبو الفضل أحمد ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله مع الجماعة في التاريخ

سمع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الامام العالم الحافظ الثقة نور الدين صدر الحفظ
 ناصر السنة محدث الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي أيده الله صاحبه
 الشيخ الفقيه الامام العالم ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيل بن علي الشافعي نفعه الله بالعلم
 وحافده أبو طاهر محمد بن الشيخ الفقيه أبي محمد القاسم وبنواخيه أبو المظفر عبد الله وأبو
 منصور عبد الرحمن وأبو الحسن نصر الله وأبو نصر عبد الرحيم بن وابي عبد الله محمد بن
 الحسن بقراءة القاضي بهاء الدين أبي المواهب الحسن أخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم
 الحسيني ابنا القاضي أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصري والشيخ الفقيه أبو محمد عبد

الله بن محمد بن سعد الله الحنفي والامير ابو الحرث عبد الرحمن بن محمد بن مرتد بن منقذ
 الكلاني و ابو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ ابي حفص عمر بن ابي الحسن الحموي و ابو الخير
 عبد الله بن محمد بن هبة الله والفقير ابو نصر محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازي بن خالد بن
 منصور بن اسحق الاشعري و عبد الرحمن بن عبد الله و ابو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن
 ابن الحسين بن عيدان و ابو الغليمان الحسين بن محمد بن ابي نصر الهداري والحسن بن علي
 ابن عبد الله الباعثاني والخطيب عبد الوهاب بن احمد بن عقيل السلمي وعلي بن خضر بن
 يحيى الارموي و ابو بكر محمد بن الشيخ الامين ابي الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الانصاري
 والوجيه ابو القاسم بن محمد بن معاذ الخرقاني ومسعود بن ابي الحسن بن عمر التغلبي
 و امعيل بن عمر بن ابي القاسم الاسفندي يادي وموسى بن علي بن عمر الهمداني و عبد
 الرحمن بن علي بن محمد الجويني الصوفيون وحسن بن اسمعيل بن حسن الاسكندراني
 وفضالة بن نصر الله بن حواش العربي وعيسى بن ابي بكر بن احمد الضرير و ابو بكر بن
 محمد بن طاهر البروجردي ومكارم بن عمر بن احمد بن حنيفة بن ابراهيم بن عبد الله و ابو
 الحسين بن علي بن خلدون وبركاسنا بن فوجاور بن فريون الديلمي وعثمان بن محمد بن ابي
 بكر الاسفرائيني و عبد الله بن يس بن عبد الله التميمي وفارس بن ابي طالب بن نجاة
 وفضائل بن طاهر بن حنيفة و اسحق بن سليمان بن علي و احمد بن ابي بكر بن الحسن البصري
 و احمد بن ناصر بن طعان البصراني و ابراهيم بن مهدي بن علي الشاغوري و عبد القادر
 و عبد الرحمن ابنا ابي عبد الله محمد بن الحسن العراقي و عبد الرحمن بن ابي رشيد بن ابي نصر
 الهمداني وعثمان بن ابراهيم بن الحسين وكاتب الاسماء عبد الرحمن بن ابي منصور بن
 نسيم بن الحسين بن علي الشافعي وذلك في يوم الخميس والاثنين ثامن صفر سنة تسع وستين
 وخمسمائة بالمسجد الجامع بدمشق حرسه الله تعالى وحده و صلواته على محمد وآله

قرأت بخط الحافظ ابي القاسم بن عساكر انا الشيخ الامام ابو السعود احمد بن علي بن المجلي
 اه انا الشيخ ابو منصور عبد الحسن بن محمد بن علي قراءة من لفظه في الحرم سنة سبع
 وستين و اربعة انا شدي بن ابو الحسن بن يزيد الحلبي لابي بكر الصنوبري فيه يدحه وهو
 علي بن محمد بن يحيى بن يزيد الحلبي

يزيد الفقه والفقهاء حبا * الى قلبي فقيهه بنى يزيد

تتاهى ثم زاد على التناهى * وأشرف أن يزيد على المزيد
 أبا الحسن ابتدى عمرامده * مدى لمد وليس مدى لبيد
 وعش عيتا جديدا كل يوم * قرير العين بالعمرمالديد
 فكلم من مستفاد منه علما * بمد اليك كف المستفيد

بسم الله الرحمن الرحيم اسناد الرسالة أنا الشيخ الامين أبوالمكارم عبد الواحد
 ابن محمد بن هلال قال اخبرنا الشيخ الامين ابو محمد هبة الله بن احمد بن محمد بن هبة الله
 الانصارى الاكفانى رحمه الله قراءة عليه في سنة تسع وخمسمائة قال اخبرنا ابو بكر محمد
 ابن على بن محمد بن موسى السلبى الحداد قراءة عليه في شهر ربيع الاخر من سنة ستين
 واربعمائة قال اخبرنا ابو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ قراءة
 عليه في بيته في سنة ست واربعمائة وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى
 قراءة عليه في سنة ثمان وأربعمائة قال حدثنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه
 الحصارى قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى المؤذن قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد
 ابن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعى رضى الله عنه مع جميعه على الشيخ الحافظ محمد
 ابن على بن محمد الحداد السلبى صاحبه ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى بقراءة ابى
 الفتيان عمر بن ابى الحسن الدهستانى وعبد العزيز بن على الكازرونى وعبد الله بن احمد
 السمرقندى وابو الكرم الخضر بن عبد المحسن القراء وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن
 ابراهيم الخشوعى وسمع من اول الجزء الى الزكاة ابراهيم بن حمزة الجرجانى وحيدرة بن
 عبد الرحمن الدرنباى ومحمد بن احمد الدراندجردى فى شهر ربيع الاخر سنة ستين
 واربعمائة سمع الكتاب كاملا محمد السمرقندى

سمعه على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلى القرشى المعروف بالكنجى
 سمع جميعه محمد بن على بن الفتح سمع اكثره وعارض نسخته محمد بن الحسن بن هبة الله سمع
 جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسين بن
 هبة الله يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن على بن محمد بن ابراهيم بن الحسين
 الجيبانى بارك الله فيه سمع منى هذا الجزء وهو سمعى من ابى على الحسن بن حبيب بن عبد
 الملك الحصرى عن الربيع بن سليمان المرادى فى شعبان من سنة اربع وتسعين وثلثمائة نفعنا
 الله بالعلم فى الدنيا والاخرة ولا جعله حجة علينا وحسبنا الله وحده بقراءة عليه من اصل

كتابي وسمع هذا الجزء مني أبو عبد الله أحمد بن علي السرافى و إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الجيماني بقراءة أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى حفظهم الله سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمى وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد في شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وسمع هذا الجزء مني أيضا ظفر بن المظفر الناصرى حفظه الله سمع جميعه من الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الجيماني رضى الله عنه حمزة بن أحمد بن حمزة القلانسى وذلك في ربيع الاول من سنة ست عشرة وأربعمائة والحمد لله وحده وصلواته على محمد وسوله وعبداه الهدى من بعده وحسبنا الله ونعم الوكيل سمع لهبه الله بن أحمد الاكفاني نفعه الله به من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضى الله عنه سمع هذا الكتاب وقابل به نسخته أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الكريم القرشى الدمياطى

﴿ الجزء الاول من الرسالة ﴾

رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعى رواية أبي علي الحسن بن حبيب سمع من أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر لعلى و إبراهيم ابني محمد الجيماني نفعهم الله به أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رواية الربيع بن سليمان قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطليبي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمته من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدى ماضى نعمه بإدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمتها الذى هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه أحمده جدا كما ينبغي لمكرم وجهه وعز جلاله واستعينته استعانة من لا حول له ولا قوة إلا بالله واستهدى بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه واستغفره لما أزلت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجي منه إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

عبدوه ورسوله بعنه والناس صنفان أحدهما أهل كتاب بدوا من أحكامه وكفروا بالله
فافتعلوا كتابا صاغوه بالسنتهم فخطوه بحق الله الذي أنزل إليهم فذكروا تبارك وتعالى لتبنيه
من كفرهم فقال وان منهم لفر يقابلون ألسنتهم بالكذب لتسبوه من الكذب وما هو من
الكذب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
ثم قال فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به غنا غلبا
فويل لهم مما كتب أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافوا بهم بضاهئون قول الذين
كفروا إلى قوله يشركون وقال تبارك وتعالى ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب
يؤمنون بالجبث والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء هدى من الذين آمنوا سبيلا
أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ووصف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن
به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها ونزوا أسماء ففعلوها ودعوها
آلهة عبدوها فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها القوه ونصبوا بأيديهم غير فعبدهوا فاولئك
العرب وسلكت طائفة من الجحيم سبيلهم في هدا وفي عبادة ما استحسنوه من حوت ودابة
ونجم ونار وغيره فذكر الله لتبنيه جوارباً من جوارب بعض من عبده غيره من هذا الصنف فحكي
جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى
عنهم أنهم قالوا لا تذرنا آلهتهمكم ولا تذرنا ودا ولا سواها ولا يعوث ويعوق ونسرا
وقد أضلوا كثيرا وقال تبارك وتعالى واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال
لاييه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا وقال واقل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال
لاييه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظلم لها آغا كفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون
أو ينفعونكم أو يضرون وقال في جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالهم عامة ومنه
على من آمن منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء قال بين قلوبكم فأصبحتم
بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار الآية قال فكأنوا قبل انقاذه اياهم بمحمد صلى
الله عليه وسلم أهل كفر في تفرقتهم واجتماعهم بجمعهم أعظم الامور الكفر بالله وابتداع
ما لم يأذن به الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره وسبحانه وبحمده رب كل شيء وخالقه
من حي منهم فكما وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدا من معصيته ومن مات فكما
وصف قوه وعمله صار إلى عذابه فلما بلغ الكتاب أجله فم تضاء الله باظه ارضه الذي اصطفى
بعده استعلاء معصيته التي لم يرض فتح أبواب سمواته برحمته كالميزل يجري في سابق علمه

عند نزول قضائه في القرون الخالية قضاؤه فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرة المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمة وختم نبوته وأعم ما أرسل به من قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى والشافع المشفع في الأخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودينا وخيرهم نسبا ودارا محمد عبده ورسوله وعرفنا وخلقته نعمة الخاصة العامة النفع في الدين والدنيا فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه إلى رؤوف رحيم وقال لننذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وفيها قومه وقال وانذر عشيرتكم الأقرين وقال وانه لذكركم ولقومك وسوف تسئلون

(قال الشافعي أخبرنا) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكركم ولقومك قال يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من أي العرب فيقال من قريش (قال الشافعي) ومآله مجاهد من هذابين في الآية مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير فخص جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقرين في الندارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع القرآن ذكر رسول الله ثم خص قومه بالندارة إذ بعثه فقال وانذر عشيرتكم الأقرين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقرين وأنتم عشيرتي الأقرين

(قال الشافعي أخبرنا) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لذكركم قال لا أذكر إلا ذكرته معي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يعني والله أعلم ذكره عند الأيمان بالله والأذان ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ماصلى على أحد من خلقه وزكنا وإياكم بالصلاة عليه أفضل مازكى أحد من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه الله عنا أفضل ما جرى من سلا عن أرسل إليه فانه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطننا نلتنا بها احتظنا في دين ودينا وأدفع بها عنا مكروها وفهمنا وفي واحد منهم إلا ومحمد صلى الله عليه وسلم سبها القائل إلى خيرها الهادي إلى رشدها الذائد عن الهلكة القائم بالصحة في الإرشاد والانداز فيها فصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم انه حميد مجيد وأنزل عليه كتابه فقال وانه

الكتاب عزيزا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنقلهم من
 الكفر والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما
 هو أعلم به من عظيم في المكف عنه في الآخرة والاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدتهم بقول
 وعمل وامسك عن محارم حرامهم وداوانهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نقمته
 ما عظمت به نعمته جل ثناؤه واعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب
 لأهل طاعته ووعظهم بالاختيار عن كان قبلهم من كان أكثر منهم أموالا وأولادا وأطول
 أعمارا وأحد آثارا فاستمتعوا بخلافهم في حياة دنياهم فاذا فهم عند نزول قضائه مناياهم
 دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليعتبروا في أنف الاوان ويتفهموا
 بحلية التبيان وينبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب مذنب ولا
 تؤخذ قدية وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه
 أمدا بعيدا فكل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة ورحمة محته من علمه وجهله من جهله لا يعلم
 من جهله ولا يجهد من علمه والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم
 به فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون
 طلبه واخلاص النية لله في استدراك علمه فصا واستنباطا والرغبة الى الله في العون عليه
 فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستمدالا ووقفه الله
 للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودينه وانتفت عنه الريب وفورت في قلبه
 الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها
 ان يديه اعلىنا مع تصيرنا في الايمان على ما أوجب به من شكره بما الجاعلنا في خير امسة
 أخرجت للناس وأن يرزقنا فهمافي كتابه ثم سنة نبيه وقولا وعملا يؤدى به عنا حقه ويوجب
 لنا نافلة مزيدة (قال الشافعي) فليست تنزل باحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب
 الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تبارك وتعالى كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس
 من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال وأنزلنا اليك الذكرتين
 للناس ما نزل الهمم الاية وقال ونزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى
 للمسلمين وقال وكذلك أوحينا اليك رسلك ووحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
 ولكن جعلناه نورا الى آخر الآيات

(قال الشافعي) البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فاقبل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة انها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشدنا كيديان من بعض ومختلفة عنده من يجهل لسان العرب (قال الشافعي) جُماع ما أبان الله خلقه في كتابه مما تعبد بهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه فقام ما أبان الله خلقه نصا مثل جعل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحج وصوما وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والجرم وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتهما وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه ومنها ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكيم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والالتقاء إلى حكمه فن قبل عن رسول الله بفرض الله قبل ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فانه يقول تبارك وتعالى ولنبأ أولئك حتى تعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبأ أول أخباركم وقال وليبتلى الله ما في صدوركم وليمعص ما في قلوبكم وقال عسى ربكم ان يهلك عدوكم الآية (وقال الشافعي) فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام وقال لنبى قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وقال ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره إلى عليكم حجة قد لهم جل ثناؤه اذا غابوا عن غير المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فهم المميزة بين الاشياء واضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فكانت العلامات جبالا وديارا ونهارا فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهاب وشمس وقر ونجوم معروفة المطالع والمغرب والمواقع من الفلك ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه بما وصفت فسكانوا ما كانوا مجتهدين غير مرضا يلبين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غاب عنهم عين المسجد الحرام ان يضلوا حيث شاؤوا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أيتسبب الانسان أن يترك سدى والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد

ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شئ يحمدنه لا على مثال سبق فأمرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل لطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه وقد وضعت جملته رجوت أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها

﴿ باب البيان الاول ﴾

قال الله تبارك وتعالى في المتمتع فنتمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فن لم يجهد الى قوله حاضري المسجد الحرام فكان بينا عند من خوطب بهم هذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المراجع عشرة أيام كاملة قال الله تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة اذا جمعت الى سبعة كانت عشرة كاملة وقال الله واعدنا موسى ثلاثين ليلة وامننا بها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة فكان بينا عند من خوطب بهم هذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة وقوله أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون اذا جمعت ثلاثون الى عشر كانت أربعين وان تكون زيادة في التبيين وقال الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى فعدة من أيام أخر وقال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى فعدة من أيام أخر فافترض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين قبله زيادة تبين جماع العدد وأشبه الامور بزيادة تبين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشرون تكون زيادة في التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعه كالم يزالوا يعرفون شهر رمضان

﴿ باب البيان الثاني ﴾

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطهروا وقال ولا جنبوا الا عابري سبيل فاتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالمحارة وفي الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فينبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا وادل على أن أقل غسل الاعضاء يجزئ وان أقل عدد الغسل واحدة واذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار وردت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار وادل النبي على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل وادل

على أن الكعبين والمرفين مما يغسل لان الآية تحتتمل أن يكونا حدين للغسل وان يكونا
داخلين في الغسل ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار دل على
أنه يغسل لاسمح قال الله ولا يوبه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الى قوله
فلامه السدس وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى آخر الآية فاستغنى بالتنزيل في
هذا عن خبر غيره ثم كان لله فيه شرط ان يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على أن
لا يجاوز بالوصية الثلث

باب البيان الثالث

قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وقال وأتموا الحج والعمرة لله ثم بين على لسان رسوله عددا فرض من الصلوات
ومواقيتها وسنها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت
وتختلف سننه وتتفق ولهذا اشباه كثيرة في القرآن والسنة

باب البيان الرابع

قال الشافعي كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس في كتاب وفي ما كتبنا في
كتابنا هذا من ذكرا من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله
وبين من موضعه الذي وضعه الله به من دينه الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة
في كتاب الله من أحده هذه الوجوه منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتاج مع
التنزيل فيه الى غيره ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله فبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه ويثبت
ويجب ومنها ما بينه من سنة نبيه بلانص كتاب وكل شئ منها بيان في كتاب الله فكل من
قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه
وان ينهوا الى حكمه ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته
فيجمع القبول لما في كتاب الله وليسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله وان
تفرقت فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما حل وحرم وفرض ووجد باسباب متفرقة
كما شاء جل ثناؤه لا يستل عما يفعل وهم يستلون

باب البيان الخامس *

قال الله تبارك وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك الى قولها وجوهكم شطره ففرض عليهم حينما كانوا يولوا وجوههم شطره وشرطه جهته في كلام العرب اذا قلت أقصد شطر كذا معروف انك تقول أقصد قصد عين كذا يعني قصد نفس كذا وكذلك تلقاه جهته أى استقبال تلقاه وجهته وان كما معنى واحد وان كانت بالفاظ مختلفة وقال خفاف بن ندبة

ألا من مبلغ عمر ارسولا * وما تغني الرسالة شطر عمر
وقال ساعدة بن جؤية

أقول لأم زنباع أقبى * صدور العيس شطر بنى تميم
وقال نقيط الايادى

وقد أظلكم من شطر نعركم * هول له ظلم تغشاكم قطعا
وقال الشاعر

ان العسيب بهاء مخمرها * فشطرها بصر العينين مسجور

(قال الشافعي) يريد تلقاءها بصر العينين ونحوها تلقاء جهتها وهذا كله مع غيره من اشعارهم يبين أن شطر الشئ قصد عين الشئ اذا كان معينا فالصواب واذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه وقال الله جعل لكم النجوم لتهتدوا بها الاية وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون تخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركبها فهم التي استدلوا بها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه وقال وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وأبان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد الى قوله هذا يبلغ الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب الاشياء شها في العظم من البدن واتقمت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الاشياء شها من البدن فنظرنا ما قبل من ذوات الصيد أى شئ كان من النعم أقرب منه شها فدينا به ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم الا مستكرها باطنا فكان الظاهر الاعم أولى المعنيين بها وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل

وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على ان ليس لاحد ابدأ أن يقول في شئ
 حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس
 ومعنى هذا الباب معنى القياسى لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل
 والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهم اعلم الحق
 المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من
 وجهين أحدهما ان يكون الله أو رسوله حرم الشئ منصوصا أو أحله لمعنى فاذا وجدنا ما في
 مثل ذلك المعنى في علم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحلناه وأحرمناه لانه في معنى الحلال
 أو الحرام وتجد الشئ يشبه الشئ منه والشئ من غيره ولا نجد شئاً أقرب به شها من
 أحدهما فتحقه باولى الاشياء شهاهه كما قلنا في الصيد (قال الشافعى) وفي العلم وجهان
 الاجماع والاختلاف وهما موضوعان في غير هذا الموضوع ومن جماع علم كتاب الله العلم
 بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والغرض
 في تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه من الابانة
 عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجماع فرضه ومن أراد
 بجماع فرضه ومن أراد لكل فريضة من فرائضه أكل خلقه أم بعضهم دون بعض وما
 افترض على الناس من طاعته والانتهاى الى امره ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال
 على طاعته الميمنة لاجتناب معصيته وترك العقلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل
 فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الا من حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن
 بعض ما تكلم فيه اكان الامساك أولى به وأقرب من السلامة له ان شاء الله فقال منهم قائل
 ان فى القرآن عربيا وأعجميا والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شئ الا بلسان
 العرب ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليد له وتر كالمسئلة له عن حجة ومسئلة
 غيره من خلفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان فى
 القرآن غير لسان العرب وقيل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا بجهل بعضه
 بعض العرب ولسان العرب أوسع الالسنة مذهبها وأكثرها ألقاظا ولا نعلمه يحيط بجماع
 علمه انسان غير نبى ولكنه لا يذهب منه شئ على عامته حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه
 والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لانه علم رجال اجماع السنن فلم يذهب منها
 عليه شئ فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق على كل واحد منهم ذهب
 عليه الشئ منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم فى العلم طبقات منهم الجامع

لاكثره وان ذهب عليه بعينه ومنهم الجاهل لاقول بما جع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على ما جع أكثرها دليلا على ان يطلب علمه عند غير طمقته من أهل العلم بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يوتى على جميع سنن رسول الله باني هو وأمي فيتفرد جملة العلماء بجمعها وهم درجات فيما وعوا منها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامةها الا يذهب منه شئ عليها ولا يطلب عند غير ها ولا يعلمه الا من قبله عنها ولا يشر كما فيه الا من اتبعها في تعلمها منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وانما صار غيرهم من غير أهل بتر كه فاذا صار اليه صار من أهل وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعجم من علم أكثر السنن في العلماء فان قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالثنى من لسان العرب فذلك قد يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم فان لم يكن من تعلمه منهم فلا يوجد بنطق الا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو يتبع للعرب فيه ولا تنكر اذا كان اللفظ قبل تعلم أو نطق به موضوعا ان يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب كايتهفق القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع ثنائى ديارها واختلاف لسانها وبعد الاوامد بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها فان قال قائل ما املجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يحتلظ فيه غيره فالجمله فيه كتاب الله قال الله وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومهم فان قال قائل فان الرسل قبل محمد كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وأن محمد ابعث الى الناس كافة فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومهم خاصة ويكون على الناس كافة ان يتعلموا لسانه وما اطاقوا منه و يحتمل أن يكون بعث بالسنة منهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومهم خاصة دون السنة العجم فالدلالة على ذلك بيينة في كتاب الله تعالى في غير موضع في اللسان (قال الشافعي) فاذا كانت السنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد ان يكون بعضهم تبع البعض وان يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ولا يجوز والله أعلم ان يكون أهل لسانه أتباعا لاهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان يتبع لسانه وكل أهل ديس قبله فعلهم اتباع دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه قال الله وانه لتنزىل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال وكذلك أنزلناه حكما عربيا وقال وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لئلا تنذر أم القرى ومن حولها وقال حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لئلا يحجزك عن ذلك قرآنك ولا يحوط بربك وبالله العليم ذو الجلال والإكرام وقال قرآننا عربيا لئلا يحجزك عن ذلك قرآنك وبالله العليم ذو الجلال والإكرام وقال قرآننا عربيا لئلا يحجزك عن ذلك قرآنك وبالله العليم ذو الجلال والإكرام وقال قرآننا عربيا لئلا يحجزك عن ذلك قرآنك وبالله العليم ذو الجلال والإكرام وقال قرآننا عربيا لئلا يحجزك عن ذلك قرآنك وبالله العليم ذو الجلال والإكرام

آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي
يحدون اليه أجمعى وهذا لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرآنا أجمعيا لقالوا لولا فصلت
آياته أجمعى وعربي (قال الشافعي) وعرفنا قدره بما خصنا به من مكانه فقال لقد جاءكم
رسول من أنفسكم الآية وقال هو الذي بعث في الاميين الآية وكان مما عرف الله نبيه
من انعامه عليه ان قال وانه لذكركم ولتقوم لخص قومه بالذكركم معه بكتابه وقال وانذر
عشيرتك الاقرين وقال ولتندرا أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهي بلده وبلد
قومه فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذر وابلسانهم
العربي لسان قومه منهم خاصة فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى
يشهده أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتلوه كتاب الله وينطق بالذكركم فيما
افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما زاد من العلم
باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كاعلمه يتعلم
الصلاة والذكركم فيها أو يأتي البيت وما أمر بآياته ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما
افترض عليه ونذب اليه لا متبوعا وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن أنزل بلسان
العرب دون غيره لانه لا يعلم من ايضاح جل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة
وجوهه وجماع معانيه وتفرقاتها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها
فكان نبيه العامة على أن القرآن أنزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم
فرض لا ينبغي تركه وادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك موضع حفظه وكان
يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله
وطاعة الله جامعة للخير أخبرنا سفيان عن زياد بن علقمة قال سمعت جري بن عبد الله يقول
بايعت النبي على النصح لكل مسلم وأخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن
عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري أن النبي قال ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة قالوا المن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم قال
الشافعي فانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من
معانيها اتساع لسانها وان فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر
ويستغني باول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص يستدل على
هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به
غير ظاهره فكل هذا ما وجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره وتبدل الشئ من

كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره وتبدئ الشيء من كلامها بين آخر لفظها منه عن أوله
وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عند هامش
أعلى كلامها لا تغرد أهل علمها به دون أهل جهالتهم وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة
وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في
معرفة أهل العلم منها به فان اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستند كرا عند
غيرها فن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فسكف القول في
علمها فكف ما يجهل بعضه ومن تكف ما جهل وما لم تثبتته معرفته كانت موافقته للصواب
ان واقفه من حيث لا يعرفه غير محموده والله أعلم وكان بخطئه غير معدودا انطق فيما
لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص

قال الله تبارك وتعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل وقال تبارك وتعالى خلق
السموات والارض وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فهذا عام لا خاص فيه
(قال الشافعي) فكل شيء من السماء وارض وذى روح وشجر وغير ذلك فانه خالقه وكل دابة
فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال الله ما كان لأهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب الاية وهذا في معنى الاية قبلها وانما اراد به من اطاق الجهاد من الرجال
وليس لاحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي اطاق الجهاد أو لم يطقه في هذه الاية
الخصوص والعموم وقال والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا
أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وهكذا قول الله حتى اذا أتيا أهل قرية الاية وفي
هذه الاية دلالة على انه لم يستطعها كل أهل القرية فهي في معناها وفي القرية
الظالم أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما قد كان فهم المسلم ولكنهم كانوا
فيها مكثورين وكانوا فيها أقل وفي القرآن نظائر لهذا ويكتفي به ان شاء الله منها وفي السنة
له نظائر موضوعة مواضعها

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص

قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى الى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال

تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام الى فعدة من ايام آخر وقال ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا فبين في كتاب الله ان في هاتين الآيتين العموم والخصوص فاما
العام منها ففي قول الله انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكها
شعوب وقبائل والخاص منها ما في قول الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم لان التقوى انما
تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون الخلق من الدواب
سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم فلا
يجوز ان يوصف بالتقوى وخلافها الا من عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير
أهلها والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليهم اقال رسول الله رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وهكذا التنزيل في الصوم
والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ من غلب على عقله ودون الحيض في
أيام حيضهن

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص

قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية (قال الشافعي)
فاذ كان من مع رسول الله ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من
جمع لهم وغير من معه من جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة في القرآن بيّنة كما
وصفت من أنه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم يحيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم
ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة
تقرو على جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان يحيد في لسان العرب ان يقال
الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ان الناس قد جمعوا لكم يعنون
المنصرين عن أحد وانماهم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم
والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس في بلدانهم غيرا الجامعين ولا
المجموع لهم ولا المخبرين وقال يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له الى والمطلوب قال فخرج
اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بهذا اللفظ
العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها
تعالى عما يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن
لا يدعو معها انها قال وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها أوضح

عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (قال السافعي) قال الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فالعلم يحيط ان شاء الله ان الناس كاهم لم يحضروا وعرفة في زمان رسول الله ورسول الله المخاطب به نذا ومن معه وان كان يحيا من كلام العرب ان يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء والآية الأولى أوضع عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية أوضع عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب ووضوح هذه الآيات معالان أقل البيان عندها كافي من أكثره انما يريد السامع فهم قول القائل فأقل ما يفهمه به كافي عنده وقال الله جل ثناؤه وقودها للناس والمجارة فدل كتاب الله على انه انما وقودها بعض الناس لقول الله ان الذين سبقتم لهم منا الحسنی الآية

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه

قال الله تبارك وتعالى واسمئلهم عن القرية الى عما كانوا يفسقون فابتدأ اجل ثناؤه ذكر الامر بمسألتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الآية تدل على انه اراد أهل القرية لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وانه انما اراد بالعدوان أهل القرية الذين ابلاهم بما كانوا يفسقون وقال وكم قسم انما من قرية الى منهار كضون وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فاذ كرقصم القرية فلما ذكر انها ظلمة بان السامع ان الظالم انما هو أهلها دون منازلها التي لا تظلم ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم الباس عند القسم أحاط العلم انه انما أحس الباس من يعرف البأس من الآدميين

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول اخوة يوسف لا يهيم ما شهدنا ابا علمنا وما كالأغيب حافظين واسئل القرية الآية فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان انهم انما يخاطبون اباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير لان القرية والعير لا يثبتان عن صدقهم

باب ما نزل عامادلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص

قال الله جل ثناؤه ولا يؤيه لكل واحد منهما السدس الى فلامه السدس وقال ولكم نصف

ماترك أرواحكم الآية فبان ان للوالدين والازواج مسمى في الحالات وكان عام المخرج
 فدللت سنة رسول الله على انه انما أريد به بعض الوالدين والازواج دون بعض وذلك ان
 يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهم ما قاتل ولا مملوكا
 وقال من بعد وصية يوصى بها أو دين فبان النبي ان الموصى يعمتصر بها على الثلث لا يتعدى
 ولاهل الميراث الثلثان وبان ان الدين قبل الوصايا والميراث وان لا وصية ولا ميراث حتى
 يستوفى أهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الاب بعد وصية أو
 دين ولم تعد الوصية ان تكون مبدأة على الدين أو تكون والدين سواء وقال الله اذا قسم الى
 الصلاة فاعسوا وجوهكم الى قوله الى السكعين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما
 قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية انه لا يجزئ في القدمين الا ما يجزئ في الوجه
 من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما
 بعض المتوضئين دون بعض فلما صح رسول الله على الخفين وأمر به من أدخل رجله في
 الخفين وهو كامل الظهارة دلت سنة رسول الله على انه انما أريد بغسل القدمين أو
 مسحهما بعض المتوضئين دون بعض وقال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة الى
 نكالا من الله ومن رسول الله ان لا قطع في عمر ولا كثرة ولا يقطع الا من بلغت سرقته ربع
 دينار فصاعدا وقال الله الزانية والزاني فاجلدوا الآية وقال في الاماء فاذا أحصن فان أين
 يباحشنة فاعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على انه انما أريد بجلد
 المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول
 الله على ان المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى ان المراد بالقطع في السرقة
 من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرها ممن لزمه اسم سرقته وزنا وقال الله
 واعلموا انما غنمتم من شئ الآية فلما أعطى رسول الله بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذي
 القرابة دلت سنة رسول الله على ان ذا القرابي الذين جعل الله لهم سهمان الخمس بنو هاشم
 وبنو المطلب دون غيرهم وكل قريش ذو قرابة به وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب في
 القرابة وهم معا بنو اب وأم وان انقرد ببعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم وهم دونهم فلما
 لم يكن السهم لمن انقرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك
 على انهم أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر النبي
 وقبيله وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصا ولدت بنو هاشم في قريش فاعطى منهم
 أحد بولادتهم من الخمس شيئا وبنو نوفل مساويتهم في جذم النسب وان انقردوا فانهم بنو ام
 دونهم قال الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسسه وللرسول فلما أعطى رسول الله

السلب القائل في الاقبال دلت سنة النبي على أن الغنمة المحموسة في كتاب الله غير السلب مفهوماً في الاقبال دون الاسلاب مأخوذة في غير الاقبال وانما الاسلاب المأخوذة في غير الاقبال غنمة تخمس مع ما سواها من الغنمة بالسنة ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة وضرنا مائة كل من زنى حرائبنا وأعطينا ساهم ذي القربى من بينه وبين النبي قرابة ثم خالص ذلك الى طوائف من العرب لان له فيه مـ وشايح أرحام وخصنا السلب لانه من المغنم مع ما سواه من الغنمة

﴿ باب بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﴾

(قال الشافعي) وضع الله رسوله من دينه وفرضه و كتابه الموضوع الذي أبان جل ثناؤه انه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال تبارك وتعالى فامتوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة الى سبحانه ان يكون له ولد وقال انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه الاية فجعل كال ابتداء الايمان الذي ما سواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبده ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للايمان أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء ابن يسار عن عمر بن الحكم قال أنيت رسول الله بجارية فقلت يا رسول الله على رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله أين الله فقالت في السماء فقال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعتقها (قال الشافعي) وهو معاوية بن الحكم كذلك واه غير مالك وأظن مالكا لم يحفظ اسمه (قال الشافعي) ففرض الله على الناس اتباع وحيمه وسنن رسوله فقال في كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الى الحكيم وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم الآية وقال جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا منكم الآية وقال جل ثناؤه هو الذي بعث في الامم رسولا منهم الآية وقال واذكروا نعمه الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم الآية وقال واذكروا ما يتلى في بيوتكن الآية فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله وهذا يشبه ما قال والله أعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله أعلم

قوله في الاقبال وقوله في غير الاقبال هكذا في الاصل ولغير اه مصححه

أن يقال الحكمة هاهنا الاستدلال برسول الله وذلك أنهم مقررونه مع كتاب الله وإن الله افترض طاعة رسوله وحثم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول انه فرض الا لا كتاب الله ثم سنة رسوله وذلك لما وصفنا من أن الله جعل الايمان برسوله مقررنا بالايمان به وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها اياه ولم يجعل هذا لاحد من خلقه غير رسوله

❖ باب فرض الله طاعة رسول الله مقرر ونه بطاعة الله

ومذكورة وحدها ❖

قال الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمر الا اية وقال يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم الآية فقال بعض أهل العلم أولو الامر أمر الله ورسوله واطيعوا الله والله أعلم وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لان كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف اماره وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله فامر وان يطيعوا أولي الامر الذين أمرهم رسول الله لاطاعة مطلقة بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله يعني ان اختلفتم في شئ وهذا ان شاء الله كما قال في أولي الامر الا أنه يقول فان تنازعتم بيني والله أعلم هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله أعلم الى ما قال الله والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتكم الرسول عنه اذا وصلتكم أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمر ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن تنازع من بعد رسول الله رد الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصافهم ما ولا في واحد منهم ما رده قيا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم الى رقيقا وقال يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله

❖ باب نأمر الله من طاعة رسول الله ❖

قال الله جل ثناؤه ان الذين يباعدونك انما يباعدون الله الى أجزاعها وقال من يطع الرسول

فقد أطلع الله فاعلمهم - من أبعثهم رسوله يبعثه وكذلك أعلمهم أن طاعتهم إياه طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون الآية ترأت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم في رجل خاصم الزبير في أرض ففضى النبي به الزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله لا حكم منصوص في القرآن والقرآن يدل والله أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضاء بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله وأشباهه ان يكونوا اذ لم يسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الامر انهم ليسوا بمؤمنين اذ اردوا حكم التنزيل اذ لم يسلموا له وقال تبارك وتعالى لا تجعلو ادعاء الرسول بينكم الى عذاب أليم وقال واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله الفائزون فأعلم الله الناس في هذه الآية ان دعاءهم الى رسول الله ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحكم بينهم رسول الله واذا سلموا لحكم رسول الله فاعلموا به بفرض الله وانه أعلمهم ان حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق في علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباع أمره فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله واعلامهم انها طاعته فجمع لهم ان أعلمهم ان الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله معاً وان طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم انه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه

باب ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى الله اليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وانه هاد لمن اتبعه ﴿

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه لنبيه يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين الآية واتبع ما أوحى اليك من ربك الآية وقال اتبع ما أوحى اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها الآية فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه من عصمته اياه من خلقه فقال يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك الى قوله والله يعصمك من الناس وشهد له جل ثناؤه باسمه كما أمر به والهـدى في نفسه وهداية من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك وحامن أمرنا الى وانك تهـدى الى صراط مستقيم وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم الى وكان فضل الله عليك عظيماً فابان الله انه قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالا بلوغه عنه وشهد به لنفسه ونحن نشهد له بتقر بالي الله بالايان به وتوسلا اليه بتصديق كتابه أخـبرنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله قال ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا وقد

نهيتكم عنه (قال الشافعي) وما أعلم الله مما سبق في علمه وحتم قضاءه الذي لا يرد من
 فضله عليه ونعمته أنه منعه من انهموا به أن يضلوه واعلمه أنهم لا يضرونه من شيء وفي
 شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره
 وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده إياها في الآتي التي ذكرت ما أقام الله به الحججة على
 خلقه بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره (قال الشافعي) وما سن رسول الله فيها
 ليس الله فيه حكم فحكمكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله وانك لتهدى إلى صراط مستقيم
 صراط الله وقد سن رسول الله مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن
 فقد أذننا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر
 بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سن رسول الله مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله أخبرنا
 سفيان بن عيينة قال اتينا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله سمع عبد الله بن أبي رافع
 يحدث عن أبيه أن رسول الله قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من
 أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان
 وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي مرسل (قال الشافعي) الأريكة السرير وسن
 رسول الله مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله كما أنزل الله والآخر
 جملة بين رسول الله عن الله فيه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما وخصوصا وكيف
 أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله قال فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً أن سنن
 النبي من ثلاثة وجوه فاجعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرقان أحدهما
 ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب
 فبين عن الله معنى ما أراد وهذا الوجهان اللذان لم يختلفا فيهما والوجه الثالث ما سن
 رسول الله مما ليس فيه نص كتاب ففهم من قال جعل الله بما افترض من طاعته وسبق في
 علمه من توفيقه لرضاه ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها
 أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة
 وكذلك ما سن فيه من البيوع وغيرها من الشرائع بان الله قال لا تأكلوا أموالكم بينكم
 بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فأحل وحرم فاعلم بين فيه عن الله كما بين
 الصلاة ومنهم من قال بل جاء به رسالة الله فأنبت سنته بفرض الله ومنهم من قال ألقى في
 روعه كل ما سن وسنته الحكمة لا ذى ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته
 أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب قال قال

رسول الله مات ركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين قد ألقى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاذا جاوز في الطاب فسكان مما ألقى في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله ومازل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله كما أراد الله وكما جاته النعم تجر معها النعمة وتنفق بانها في أمور بعضها غير بعض ونسأل الله العظمة والتوفيق وأي هذا كان فقد بين الله انه فرض فيه طاعة رسوله ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله وان قد جعل الله بالناس كلها الحاجة اليه في دينهم وأقام عليهم حجة بما دلهم عليه من سنن رسوله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة مبينة عن الله معني ما أراد الله من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب آخر فهي كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبه قبل هذا وسأذكر ما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جلة ما وصفنا منه ان شاء الله فاول ما نبدا به من ذكر سنة رسول الله مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها ثم ذكر الفرائض الجملة التي أبان رسول الله عن الله كيف هي وموافقاتها ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام والعام الذي أراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

﴿ ابتداء الناسخ والمنسوخ ﴾

(قال الشافعي) ان الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وهم لامعقب لحكمه وهو سر يبع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض وأبناها وأخرى نسخها رحمة خلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأتابهم على الانتهاء الى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فجمعهم رحمة فيما أثبت ونسخ قوله الحمد على نعمه وأبأن الله لهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة لا ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما نزل الله منه جلا قال الله واذا قتل عليه آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا الى قوله عذاب يوم عظيم فاخبر الله انه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تديله من

تلقاء نفسه وفي قوله ما يـكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ
 كتاب الله الا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزمع بل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا
 يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال بحواله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقد قال
 بعض أهل العلم في هذه الآية والله أعلم دلالة على أن الله جعل لسوره ان يقول من تلقاء
 نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتابا والله أعلم وقيل في قوله بحواله ما يشاء بحرف ما يشاء
 ويثبت فرض ما يشاء وهذا يشبه ما قيل والله أعلم وفي كتاب الله دلالة عليه قال الله ما ننسخ
 من آية الآية فآخبر الله ان نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون الا بقدر أن مثله وقال واذا
 بدلنا آية مكان آية الى قوله انما أنت مفتر وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة رسول
 الله ولو أحدث الله لسوره في أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله لسن فيما أحدث الله
 اليه حتى بين للناس أن له سنة تامحة للتي قبلها مما يخالفها وهذا ما ذكر في سنته صلى الله
 عليه وسلم فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن
 فاوجدنا ذلك في السنة (قال الشافعي) فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر
 رسول الله دليل على أن سنة رسول الله انما قبلت عن الله فن اتبعها في كتاب الله تبعها ولا
 نجد خبرا الزمه الله خلقه نصا يديننا الا كتابه ثم سنة نبيه فاذا كانت السنة كلوصفت لا شبه
 لها من قول خلق من خلق الله لم يحز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله لان
 الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه فالزمهم أمره فالخلق كلهم
 له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله
 لم يكن له خلافها ولم يرقم مقام أن ينسخ شيئا منها فان قال أفحتم ان يكون له سنة ما توره
 وقد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع
 فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بان يقولوا
 لعلمنا منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكنه فرض كان نسخت قبلة بيت المقدس
 فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هكذا قال
 فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة
 تبين ان سنته الا ولي منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجية على الناس بان الشئ ينسخ
 بمثله فان قال ما الدليل على ما تقول مما وصفت فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله
 معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت في كتابي هذا وان لا يقول أبدا الشئ الا بحكم
 الله ولو نسخ الله مما قال ~~حكما~~ كما لسن رسول الله فيما نسخته سنة ولو جاز أن يقال قد سن

رسول الله تم نسخت سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جازان يقال
 فيما حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه أحل الله
 البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله الزانية
 والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء
 المسح وجاز أن يقال لا يدرك القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار
 لقول الله السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا
 ومن حرز وغير حرز ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بان يقال لعلمه لم يقله اذ لم ينجده
 مثل التنزيل وجاز رد السنن يهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة يحتمل
 سنته ان توافقه وهي لا تكون أبدا الا موافقة له واذا احتمل اللفظ فيمار وى عنه خلاف
 اللفظ في التنزيل بوجه أو احتمل ان يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل
 وان كان محتملا أن يخالفه من وجهه وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول
 وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذي نشق به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول
 الله من كتاب الله ودينه واتباعه له وقيامه بتبينه عن الله

باب بيان النسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه

(قال الشافعي) مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله أنزل فرضا في الصلاة
 قبل فرض الصلوات الخمس فقال يأيتها المزملة قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا
 أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معها فقال ان ربك يعلم انك تقوم أدنى
 الى قوله وآتوا الزكاة ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه
 فقال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وظائفة من الذين معك نشف فقال علم ان سيكون
 منكم مرضى الى فاقروا ما تيسر منه (قال الشافعي) فكان يبين في كتاب الله نسخ قيام
 الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله فاقروا ما تيسر منه فاحتمل
 قول الله فاقروا ما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لأنه أنزل به فرض غيره
 والآخر ان يكون فرضا منسوخا زيل بغيره كما زيل به غيره وذلك لقول الله ومن الليل
 فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا واحتمل قوله ومن الليل فتهجد به
 نافلة لك ان يتعبد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه قال فكان الواجب طلب

الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالاً بقول الله فتجده نافذة لك وانها نافذة لقيام الليل ونصفه ونذنه وما تيسر ولما نحب لا حد ترك أن يتعمد بما يسره الله عليه من كتابه مصلياً به وكيفما أكثر فهو أحب الينا أخبرنا مالك بن أنس عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من أهل نجد نثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله أفعل ان صدق وروى عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فن جاءهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

﴿ باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلواته بالعصية ﴾

قال الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن الا آية (قال الشافعي) افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن غير طاهر صلاة ولما ذكر الله الحيض فامر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أو دين استدللنا على أن تطهرن بالماء بعد زوال الحيض لان الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلا يكون للمعائض طهارة الا بالماء بعد زوال الحيض اذا كان موجود الا ان الله انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن وتطهرن بعد زوال الحيض في كتاب الله ثم سنته رسوله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وذكرت احرامها مع النبي وانها حاضت فامرها ان تقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر فاستدلنا بهذا على ان الله انما أراد بفرض الصلاة من اذا توضأ واغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيئاً خلق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها وقلنا في المعنى عليه والمغلوب على عقله

بالعارض من أمر الله الذي لا جنابة له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه من فوعة لانه
 لا يعقلها مادام في الحال التي لا يعقل فيها وكان عاميا في أهل العلم ان النبي لم يأمر الحائض
 بقضاء الصلاة واما انها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما رصفت من
 نقل أهل العلم واجماعهم وكان الصوم مفارق الصلاة في أن المسافر تأخيرها عن شهر رمضان
 وليس له ترك يوم لا يصلي فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثني عشر شهرا وكان في
 أحد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقا بالفعل للصلاة خليا
 من الصلاة قال الله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فقال بعض أهل العلم نزلت هذه
 الآية قبل تحريم الخمر فدل القرآن والله أعلم على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ
 بدأ بنهي عن الصلاة وذ كرمعه الجنب فلم يختلف أهل العلم ان لا صلاة لجنب حتى يتطهر
 وان كان نهي السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى ان يكون منها
 بانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيها منهى والاخر ان يشرب
 الحرام والصلاة قول وعمل وامسك فاذا لم يعقل القول والعمل والامسك فلم يأت بالصلاة
 كما أمر فلا تجزئ عنه وعليه اذا افاق القضاء ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذي
 لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون
 المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتماعه ووجه الله
 رسوله للقبلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبل نسختها استقبال
 غيرها ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس
 أبدا المكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام قال وكل كان حقا في وقته فكان التوجه
 الى بيت المقدس أيام وجه الله اليه نبيه حقا ثم نسخته فصار الحق في التوجه الى البيت
 الحرام أبدا لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الا في بعض الخوف أو نافلة في السفر استدلالا
 بالكتاب والسنة وهكذا كل ما نسخ الله ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقا في وقته وتركه حقا
 اذا نسخ الله فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا بتابع
 الفرض الناسخ له قال الله لنبيه قد نزلت قبلة وجهك في السماء الى قولوا وجوهكم شطره
 فان قال قائل فإين الدلالة على أنهم حولوا الى قبلة بعد قبلة ففي قول الله سيقول السفهاء من
 الناس الى صراط مستقيم أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما
 الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر
 أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة أخبرنا

مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول الله بعد
 فدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين قال
 والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله فان خفتم فرجالا أو ركباناً وليس لمصلي
 المكتوبة أن يصلي راكبا الا في خوف ولم يذكر الله أن يتوجه الى القبلة وروى ابن عمر
 عن رسول الله صلاة الخوف فقال في روايته فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا أو ركباناً
 مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وصلى رسول الله النافلة في السفر على راحلته أينما
 توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلي المكتوبة
 مسافرا الا بالارض متوجها للقبلة أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد
 الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله أن النبي كان يصلي على راحلته موجهة به قبل المشرق في
 غزوة بني أعمار قال الله يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون
 صابرون يغلبوا مائتين وان يركن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بانهم قوم
 لا يفقهون ثم أبا ن في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن
 يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم
 عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر العشرون من المائتين فانزل الله
 الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الى يغلبوا مائتين فكتب ان لا يفر المائة من
 المائتين قال وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا في الآية وليست تحتاج
 الى تفسير قال الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا والبكر اللذان يأتينها منكم
 الى آخر الآية ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل
 واحد منهما مائة جلدة فدلّت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين أخبرنا عبد
 الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول
 الله قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
 والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن
 الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن النبي مثله قال فدلّت سنة رسول الله
 أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرّين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على
 الثيبين الحرّين (قال الشافعي) أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل في ابنه

وزنى وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام (قال الشافعي) لان قول رسول الله خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم أول ما نزل فتنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم النبي ما عزأ ولم
يجلده وأمر أنيسان يغدو على امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن
الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل نبي بعد أول فهو آخر فدل كتاب الله
ثم سنة نبيه على ان الزانيين المملوكين خارجان عن هذا المعنى قال الله تبارك وتعالى في
المملوكات فاذا أحصن فان أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبعه فاما الرجم الذي فيه قتل فلا نصف له لان
المرجوم قديموت في أول حجر يرمى به فلا يزداد عليه ويرى بالف وأكثف زاد عليه حتى يموت
فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا والحدود مؤقتة بلا اتلاف نفس والاتلاف مؤقت بعدد
ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعي) ان مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن زيد بن خالد الجهني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحسن فقال ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير (قال ابن شهاب) لا أدري
أبعد الثالثة أو الرابعة والضعير الحبل وقال رسول الله اذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها
فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يخلت المسلمون في أن لا يرحم على مملوك في الزنا واحصان الامة
اسلامها وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع كتر أهل العلم ولما قال رسول الله اذا زنت
أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدل لنا على ان
الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله في الاماء فاذا
أحصن فان أتيتن بفاحشة الآية اذا اسلمن لا اذا نكحن فاصبن بالنكاح ولا اذا عتقن وان لم
يصبن فان قال قائل أرا لتوقع الاحصان على معان مختلفة قبل نكاح الاحصان ان
يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك
الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع أحصن وقد قال الله
وعلمناه صنعة لبوس لكم لحصنكم من بأسكم وقال لا يقا تلونكم جميعا الا في قرى محصنة
يعني ممنوعة قال وآخرا الكلام وأوله يدلان على ان معنى الاحصان المذكور عام في
موضع دون غيره لان الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس
والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحصان

﴿ التاسخ والمنسوخ الذي يدل عليه السنة والاجماع ﴾

قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الى
المتقين قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون الى في انفسهن من معروف الاية فانزل
الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقربين وميراث الزوج من زوجته
والزوجة من زوجها فبكات الايتان شتملتين لان تثبتا الوصية للوالدين والاقربين
والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فأتخذون بالميراث والوصايا وشتملة بان تكون
الموارث ناسخة للوصايا فلما احتملت الايتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة
من كتاب الله فلم يجدوه نصادق كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله فان وجدوه فما قبلوا
عن رسول الله فمن الله قبوله بما افترض عليهم من طاعته ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا
عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح
لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثر ونه عن حفظ واعنه عن لقوامن أهل العلم
بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الامر من نقل واحد عن واحد
وكذلك وجدنا أهل العلم عليه يجمعين قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبتته
أهل الحديث قيسه ان بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي منقطعاً وانما قبلناه بما
وصفت من نقل أهل العلم بالمغازي واجماع العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه
واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً واجماع الناس أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول
عن مجاهد أن رسول الله قال لا وصية لوارث فاستدل لنا بما وصفت من نقل عامة أهل
المغازي عن النبي أن لا وصية لوارث على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة
مع الخبر المنقطع عن النبي واجماع العامة على القول به وكذلك قال أكثر العامة ان الوصية
للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين قبل الميراث واذا كانوا غير وارثين فليس
يفرض ان يوصى لهم الا ان طأوسا وقليد لامعه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة
غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يجز فلما احتملت الاية ما ذهب اليه طأوس من أن
الوصية للقرابة ثابتة اذ لا يمكن في خبر أهل العلم بالمغازي الا أن النبي قال لا وصية لوارث
وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طأوس في الاية أو موافقته
فوجدنا رسول الله حكيم في ستة مما لو كين كانوا الرجسلى لاملاله غيرهم فاعتقهم عند الموت
فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب

السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي قال فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بيينة بان رسول الله أنزل عتقهم في المرض اذا مات المعتق في المرض وصية والذي أعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي لهم الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك على أن لا وصية لميت الا في ثلث ماله ودل على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية وعلى ابطال الابتغاء واثبات القسم والقرعة وبطلت وصية الوالدين لانهما وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم يكن وارثا وأحب الى تلوا وصى لقرابته وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب أحكام القرآن وانما وضعت منه جلا يستدل بها على ما كان في مثل معناها ورأيت انها كافية في الاصل مما سكت عنه واسأل الله العصمة والتوفيق وأتبع ما كتبت منها علم الفرائض التي أنزلها الله مفسرات وجلا وسن رسول الله معها وفيه العلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلمون ان اتباع أمر طاعة الله وان سنته تسبع لكتاب الله فيما أنزل وانها لا تتخالف كتاب الله أبدا ويعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها انها عند أهل العلم بيئته ومشتهبه البيان وعند من يقصر علمه مختلفة البيان

باب الفرائض التي أنزل الله نصا

قال الله جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات الآية (قال الشافعي) المحصنات ههنا البواغ الحرائر وهذا يدل على ان الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال والذين يرمون أزواجهم الى قوله ان كان من الكاذبين ويبدأ عنها العذاب ان كان من الصادقين فلما نزلت آية بين حكم الزوج والقاذف سواء فقد القاذف سواء الا أن يأتي باربعة شهداء على ما قال وأخرج الزوج باللعان من الحسد دل ذلك على أن قذف المحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفه الحرائر البواغ غير الأزواج وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه ظاهره عاما وهو يراد به الخاص لان واحدة من الآيتين نسخت الاخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله فاذا اتعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون بالشهود واذ لم يلتمعن وزوجته حرة بالغة حد قال وفي العجاني وزوجته أنزلت آية اللعان ولا عن النبي بينهما حكى اللعان

بينهم سهيل بن سعد الساعدي وحكاة بن عباس وحكي بن عمر حنظلة بن عمار عن النبي فما
 حكى واحدا منهم كيف لفظ النبي في أمرهما باللعان وقد حكوا معاً أحكاما لرسول الله
 ليست نصافي القرآن منها تقر بقره بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به هكذا فهو
 للذي آتمه فجاءت به على تلك الصفة وقال ان امره ليمين لولا ما حكى الله وحكي بن عباس ان
 النبي قال عند الخامسة تقوه فانها موحية فاستدل لنا على انهم لا يحكون بعض ما يحتاج
 اليه من الحديث ويدعون بعض ما يحتاج اليه منه وأولاه أن يحكى من ذلك كيف لآعن
 بينهم الاعلمان أحدا قرأ كتاب الله يعلم أن رسول الله إنما لعن كما أنزل الله فاكتفوا
 بإبانة الله اللعان بالعدو والشهادة لكل واحدا منهم مادون حكاية لفظ رسول الله حين لآعن
 بينهم (قال الشافعي) وفي كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده ثم حكى بعضهم عن
 النبي في الفرقة بينهما كما وصفت وقد وصفنا سنن رسول الله مع كتاب الله قبل هذا قال الله
 كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن شهد
 منكم الشهر فليصمه ومن كان من مرضا ثم بين أي شهر هو فقال شهر رمضان الذي أنزل فيه
 القرآن الآية (قال الشافعي) فاعلمت أحدا من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن
 يروي عن النبي أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال المعروف
 بشهر رمضان من المشهور واكتفاء منهم بان الله فرضه وقد تكفوا حفظ صومه في السفر
 وفطره وتكفوا كيف قضاءه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب ولا علمت أحدا من غير
 أهل العلم احتاج في المسئلة عن شهر رمضان أي شهر هو ولا هو واجب أم لا وهكذا ما أنزل
 الله من جل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحج على من أطاق وتحريم الزنا والقتل وما
 أشبه هذا وقد كانت لرسول الله في هذا سنن ليست نصافي القرآن أبان رسول الله عن الله
 معنى ما أرادها وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها لم يسن رسول الله فيها سنة منصوصة
 قنهما قول الله فان طلقها فلا تحل له الى قوله ان يتراجعا فاحتمل قول الله حتى تستكحز ويجاغيره
 ان يتزوجها وزوج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به انها اذا عقدت
 عليها عقدة النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيها وزوج غيره لان اسم النكاح يقع
 بالاصابة ويقع بالعقد فلما قال رسول الله لامرأة طلقها وزوجها ثلاثا ونكحها بعد هارجل
 لا تحلين حتى تدرقي عسيلة ويذوق عسيلةك بمعنى يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح
 فان قال فائق فاذا كثر الخبر عن رسول الله بما ذكرت قيل أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة أن امرأه رفاعة جاءت الى النبي فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني

فبت طلاق وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدية الثوب فقال رسول
الله أتريدان ان ترجعي الى رفاقة لاحتي تذوق عسيلته وبتذوق عسيلتك (قال الشافعي)
فبين رسول الله ان احلال الله اياها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع
النكاح اصابة من الزوج

الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطهروا وقال ولا جنبه الا
عابري سبيل الآية فابان ان طهارة الجنب الغسل دون الوضوء وسن رسول الله الوضوء كما
أنزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجله الى الكعبين
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي انه توضأ
مرة مرة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو وجد
عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله نعم فدعا
بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهم واودبر بدأ بمقدم رأسه
ثم ذهب بهم الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المسكن الذي بدأ منه ثم غسل رجله فكلن
ظاهر قول الله فاغسلوا وجوهكم اقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر من
مرة فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك اقل ما يقع عليه اسم
الغسل واحتمل أكثر وسنه مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدل لنا على انه لو كانت مرة
لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلي وانما جاؤا زمرة واختيارا لفرض الوضوء ولا يجزئ اقل منه
وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله لو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين
حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله ولعلمهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر
ما توضأ رسول الله ثلاثا فاردوا ان الوضوء ثلاثا اختيارا لانه واجب لا يجزئ اقل منه ولما
ذكر في ان من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يتحدث نفسه فيها مغفله
فاردوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة وغسل رسول الله في
في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة ان يكونا مغسولين وان يكونا مغسولا
اليهما ولا يكونان مغسولين ولعلمهم حكوا الحديث ابانة لهذا ايضا وأشبه الامر بين بظاهر
الآية ان يكونا مغسولين وهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما

قبله ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم وسن رسول الله في
 الغسل من الجنابة غسل الفرج في الوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحببنا أن
 تفعل ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء يغسل وأتى على الأسبغ
 أجزاء وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء وسن رسول
 الله فيما يجب منه الوضوء وماء الجنابة التي يجب بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا
 في الكتاب

❖ باب ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على انه انما
 أريد به الخاص ❖

قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الى ان لم يكن لها ولد وقال للرجال نصيب مما
 ترك الوالدان والاقرابون الى نصيب ما فروضا وقال ولا يورثه لكل واحد منهم ما السدس الى
 قوله يوصين بهما ودين وقال ولهن الربع مع أى الموارث كلها فدللت السنة على ان الله
 أراد بمن سمي له الموارث من الاخوة والاخوات والولود والاقراب والوالدين والازواج
 وجميع من سمي له فريضة في كتابه خاصا بمن سمي وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث
 فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المساكين ومن له عقد من المساكين يامن به على ماله ودمه
 أو يكونان من المشركين فيتموارثان بالشرك أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين
 عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
 المسلم وان يكون الوارث والموروث حربيين مع الاسلام أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن
 سالم عن أبيه أن رسول الله قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع (قال
 الشافعي) فلما كان بيننا في سنة رسول الله ان العبد لا يملك مالا وان ماله العبد فاعلم ان
 العبد لسيده وان اسم المالك له انما هو اضافة اليه لانه في يديه لانه مالك له ولا يكون مالك
 له وهو لا يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله انما نقل ملك الموتى الى
 الاحياء فله كوامنها ما كان الموتى مالكيين وان كان العبد بأ أو غيره ممن سميت له فريضة
 فكان لو أعطيها ملكها سيده عليه لم يكن السيد بابي الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا
 لو أعطينا العبد بانه أب انما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله فلم
 فورث عبدا الموصفت ولا أحد الم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى
 لا يكون قاتلا وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله قال

ليس لقائل شيء فلم نورث قاتلا من قتل وكان أخف حال القاتل عما ان يمنع الميراث عقوبة
 مع تعرض سخط الله ان يمنع ميراث من نصي الله بالقتل وما وصفت من أن لا يرث المسلم الا
 مسلم حر غير قاتل عما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ميلدنا ولا غيره
 وفي اجتماعهم على ما وصفتنا من هذا حجة تلزمهم ان لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله
 فان سنن رسول الله اذا قامت هذا المقام فيما الله فيه فرض منصوص فدل على انه على بعض
 من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما
 سن النبي فيما ليس فيه لله حكم منصوص هكذا وأولى ان لا ينكح العالم في لزومه وان يعلم ان
 أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف وانها تجرى على مثال واحد قال الله تبارك وتعالى
 لاتأكوا أموالكم بينكم الآية وقال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا الآية ونهى
 رسول الله عن يبيع تراخي بها المتبايعان غرمت مثل الذهب بالذهب الامثلة مثل ومثل
 الذهب بالورق واحدهما نقدا والاخر نسبة وما كان في معنى هذا مما ليس في التبايع به
 مخاطرة ولا أمر بجهله البائع ولا المشتري فدل السنة على ان الله جل ثناؤه أراد باحلال
 البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ثم كانت لرسول الله في يبيع سوى هذا سنن
 منها العبد يباع وقد لسل البائع للمشتري بعبء فله مشتري زده وله الخراج بضمائه ومنها ان
 من باع عبدا وله مال فإله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ومنها ان من باع نخلا قد أبرت فثمرها
 للبائع الا أن يشترطه المبتاع لزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله من الانتهاء الى أمره

﴿ جمل القرائن التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه
 وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ﴾

قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال واقموا الصلاة وأنوا
 الزكاة وقال لنبيه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم وقال وثله على الناس
 حج البيت الآية (قال الشافعي) فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين
 كيف فرضه على لسان نبيه فاخبر رسول الله ان عدد الصلوات المفروضات خمس واخبر
 أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح
 ركعتان وسن فيها كما هاء قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح
 وان المخافة بالقراءة في الظهر والعصر وسن ان الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير
 والخروج منها بتسليم وانه يوتى فيها تكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدة بعد الركوع وما

سوى هـ إذا من حدودها وسن في صلاة السفر قصر كل ما كان أربعاً من الصلوات إن شاء
المسافر وأثبت المغرب والصبح على حالهما في الحضر وانما كلها إلى التيممة مسافراً كان
أو مقبلاً إلا في حال من الخوف واحدة وسن أن النوافل في مثل حالها التحل لا يظهور ولا
تجوز إلا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي
الأرض وفي السفر وإن للراكب أن يصلي في السفر النافلة حيث توجهت به دابته أخبرنا
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق أخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر عن النبي مثل معناه لأدري اسمي بنى أنماراً وأولاً وقال
صلى في سفر وسن رسول الله في صلاة الأعياد والاستسقاء سبعة الصلوات في عدد الركوع
والسجود وسن في صلاة الكسوف فزاد في ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة
ركعتين أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي
وأخبرناه مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس عن النبي مثله فحكى عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث صلاة
النبي بلفظ مختلف واجتمع في حديثهما معاً على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل
ركعة ركعتين وقال الله في الصلاة أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً في رسول
الله عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحضر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة في
وقتها فآخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد أخبرنا محمد
ابن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى
كفينا وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً قال فدعا رسول الله
بلا لافاهرة فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها
هكذا ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً قال وذلك قبل أن
ينزل الله في صلاة الخوف فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً (قال الشافعي) فبين أبو سعيد أن
ذلك قبل أن ينزل الله على النبي الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف والآية التي ذكر فيها
صلاة الخوف قول الله واذر برتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
الآية وقال وإذا كنت فيهم إلى فليصلوا معك أخبرنا مالك عن زيد بن رومان عن صالح
ابن خوات عن علي مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طئمة صفت معه

وطائفة وجاء العدة فصلي بالذين معهم ركعتين ثم نبت قائماً وأتوا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
 وجاء العدة وجاءت الطائفة الاخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم نبت جالسا
 وأتوا لانفسهم ثم سلم بهم وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه
 عميد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي مثل
 حديث يزيد بن رومان وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن رسول
 الله إذا سن سنة فأحدث الله اليه في تلك السنة نسخها؛ ومخرجها إلى سعة منها سن رسول الله
 سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنة إلى سنة التي بعدها فتسوخ
 الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله وسن رسول الله في وقتها
 وتسوخ رسول الله سنته في تأخيرها بمرض الله في كتابه ثم بسنته صلاح رسول الله في وقتها
 كما وصفت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي قد ركع صلاة الخوف فقال ان كان
 خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً أو ركبنا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها أخبرنا رجل عن
 ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه
 مرفوع إلى النبي (قال الشافعي) فدلّت سنة رسول الله على ما وصفت من أن القبلة في
 المكتوبة على فرضها أبدأ في الموضوع الذي لا يمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسابقة
 والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة اليها وثبتت السنة في هذا ان لا تترك
 الصلاة في وقتها كيفية ما أمكنت المصلي

﴿ في الزكاة ﴾

قال الله أفيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال والمقيم الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل
 للصلين إلى قوله الماعون فقال بعض أهل العلم هي الزكاة المفروضة وقال الله خدمن
 أموالهم صدقة الآية فكان مخرج الآية عام على الأموال وكان يحتمل ان تكون على
 بعض الأموال دون بعض فدلّت السنة على ان الزكاة في بعض الأموال دون بعض فلما كان
 المال أصنافاً منه الماشية فأخذ رسول الله من الابل والغنم وأمر فيما بلغنا بالآخذ من
 البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكانت
 للناس ماشية من خيل وجر وبعال وغيرها فلم يأخذ رسول الله منها شيئاً وسن ان ليس في
 الخيل صدقة استدل لنا على ان الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالآخذ منه دون غيره وكان
 للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله من الخيل والغنم الزكاة بخصر غير مختلف ما أخذ

منهما وأخذ منهما مع العشر إذا سقياً باسماء أو عين ونصف العشر إذا سقياً بغرب وقد
 أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب ولم يزل للناس غراس غير النخل
 والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله منه شيئاً ولم
 يأمر بالأخذ منه استدلتنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس
 دون بعض وزرع الناس الخنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها حفظنا عن رسول الله
 الأخذ من الخنطة والشعير والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعلس
 والارز وكل ما أنبت به الناس وجعله قوتاً خبزياً أو عصية أو سويقاً وأدماً مثل الخوص
 والقطاني فهى تصلح خبزاً وسويقاً وأدماً بما علمنا من مضي وقياساً على ما ثبت أن رسول الله
 أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أخذ منه النبي لأن الناس أنبتوه ليقناتوه وكان للناس
 نبات غيره فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا من بعده رسول الله علمنا أنه لم يكن في معنى ما أخذ منه
 وذلك مثل السعيا (١) والاشبيوش والكسبره وحب العصفرو وما أشبهه فلم تكن فيه
 زكاة فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض (قال الشافعي) وفرض رسول
 الله في الورق صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة أما بخبر عن النبي لم يبلغنا وأما
 قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما يتبايعون به
 في البلدان قبل الإسلام وبعده وللناس تبرعهم من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ
 منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعاً بتركه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب
 والورق اللذين هما الثمن عام في البلدان على غيرهما لأنه في غير معناهما لا زكاة فيه ويصلح
 أن يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم وبوزن معلوم (قال الشافعي)
 وكان الديات والزجر بدأ أكثرهما من الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله ولم يأمر
 بالأخذ منهما ولا من بعده علمنا وكانا مالاً الخاصة وما لا يقوم به على أحد في ثمن استهلكه
 الناس لأنه غير نقد لم يؤخذ منهما (قال الشافعي) ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله
 في زكاة المشية والنقد أنه أخذها في كل سنة مرة (قال الشافعي) وقال الله جل ثناؤه
 وآتوا حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات
 الأرض الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره (قال الشافعي)
 وسن في الركا زالجس فدل على أنه يوم يوجد لا في وقت غيره أخبرنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله قال وفي
 الركا زالجس ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وإن الزكاة في

(١) قوله السعيا هو زرع الرشا والاشبيوش هو زرع القطن أو ما يشبهه بعض النسخ التي يابى بها الخ

جميعها الا في بعثها دون بعض (قال الشافعي) وفرض الله الحج على من يجد السبيل فذكر
 عن النبي ان السبيل الزادو المركب وأخبر رسول الله بحواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما
 سن وما يتق المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواءها من عرفة والمزدلفة والرمي
 والحلاق والطواف وما سوى ذلك فلوان امر ألم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله الا ما وصفنا
 مما سن رسول الله فيه معنى ما أنزله الله جملة وانه انما استدل ما وصفت من فرض الله
 الاعمال وما يحرم وما يجزى وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقفته وما سكنت عنه سوى
 ذلك من أعماله قامت الجملة عليه بان سنة رسول الله اذا قامت هذا المقام مع فرض الله في
 كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا واستدل انه لا تخالف سنة أبدا كتاب الله وان
 سنته وان لم يكن فيها نص كتاب الله لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت في سواد سواء مما
 فرض الله من طاعة رسوله ووجب عليه ان يعلم ان الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله صلى الله
 عليه وسلم وان يجعل قول كل احد وفعله أبدا تبع كتاب الله ثم سنة رسوله وان يعلم ان
 عالم ان روى عنه قول يخالف فيه شيئا سن فيه رسول الله سنة لو علم سنة رسول الله لم
 يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة النبي ان شاء الله وان لم يفعل كان غير موسعه فكيف
 والحج في مثل هذا لله قائمة على خلقه بما افترض من طاعة النبي وأبان من موضعه الذي
 وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
 يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
 وقال واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يئسن حملهن فقال بعض أهل
 العلم قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر ان أجل الحامل
 ان تضع حملها فاذا جمعت ان تكون حاملا متوفى عنها أنت بالعدتين معا كما أجد هافي كل
 فرضين جعلها فإذ جمعت ان تكون حاملا متوفى عنها أنت بالعدتين معا كما أجد هافي كل
 ووضعت بعد وفاة زوجها ايام قد حالت فتروجى دل هذا على ان العدة في الوفاة والعدة
 في الطلاق بالاقراء والشهور انما أريد به من لا حمل به من النساء وان الحمل اذا كان فالعدة
 سواء ساقت قال الله حرمت عليكم أمهاتكم الى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم
 الآية والمحصنات من النساء الآية فاحتملت الآية معنيين أحدهما ان ما سمي الله من
 النساء محرما محرم وما سكنت عنه حلال بالصمت عنه ويقول الله وأحل لكم ما وراء
 ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان بينا في الآية ان تحريم الجمع
 لمعنى غير تحريم الامهات فكان ما سمي الله حلالا حلالا وما سمي حراما حراما وما سمي

عن الجمع بينهما من الاختين كما هي عنه وكان في نهيها عن الجمع بينهما ما دلل على انه انما
 حرم الجمع وان كل واحدة منهما على الاتفراد حلال في الاصل وما سواهن من الامهات
 والبنات والعمات والخالات محرمات في الاصل وكان معنى قوله وأحل لكم ما وراء
 ذلكم من سمى تحريمه في الاصل ومن هو في مثل حاله بالرضاع ان ينكحوهن بالوجه الذي
 أحل به النكاح

تم الجزء الاول من تجزئة الربيع بن سليمان

ونقل من نسخة عليها اجازة الربيع بخطه تاريخه ذوالقعدة سنة خمس وستين ومائتين

صورة ما كتبه الأئمة الاعلام بأخر هذا الجزء من نسخة
الربيع بن سليمان

بلغ السماع لابني محمد علي وعلى المشايخ الثلاثة وهو المجلس الرابع
وكتب محمد بن أبي جعفر في ثالث عشر من شهر ربيع الاول سنة أربع وثلاثين وستمائة
بجامع دمشق

قرأت جميع كتاب رسالة الشافعي رحمه الله على الشيخ الشريف أبي المكارم عبد الواحد بن
محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه فيه من ابن الاكفاني ليسمع ابنه أبو البركات وحفيده
أبو الفضل وكتب علي بن عقيل بن علي بن ضياء الدين الشافعي وذلك في مجالس آخرها يوم
الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة بدأ الشيخ بدمشق وصح
ذلك ونقلت سماعي الي هنا في رجب سنة ستين وثلاث وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء وهو الاول من كتاب الرسالة وما في باطن القائمة البيضاء التي على أول
الجزء على الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمى بروايته
عن الامين أبي محمد هبة الله الاكفاني في سنة تسع وخمسمائة وعلى الشيخ أبي طاهر بركات
ابن ابراهيم الخشوعي الجزع دون الورقة التي في أوله البيضاء بروايته عن الشيخ الامين أبي
محمد هبة الله في سنة ثمان عشرة وخمسمائة بقراءة صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين
ضياء الدين أبي الحسن علي بن عقيل بن علي التغلبي وكذلك أبو عبد الله الحسن جبره الله
والشريف ادريس بن حسن بن علي الادريسي وعبد الخالق بن حسن بن هياح وأبو اسحاق
ابراهيم بن علي بن ابراهيم الاسطواني وابراهيم بن بركات بن ابراهيم الخشوعي وأحمد بن علي
ابن يعلى السلمى وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد وأبو الحسن علي بن عسكر الحموي
المعروف بابن زين النجار وكتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوى وصح ذلك في
جامع دمشق في العشر الاوسط من شهر رمضان سنة احدى وسبعين وخمسمائة والحمد
لله رب العالمين جدا كثيرا

سمع جميع هذا الجزء وهو الاول على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر
القدمي الخشوعي بحق سماعه فيه من ابن الاكفاني بقراءة الفقيه أبي محمد عبد القوى
ابن عبد الخالق بن وحشى وأبو القاسم علي بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي وأبو الحسن محمد وأبو الحسين اسمعيل ابنا

الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر بن اسمعيل القرطبي والفقير أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر بن اسمعيل السريدي وآخرون بقوات وذلك في شهر ر سنة سبع وثمانين وخمس مائة بجماع دمشق حرسها الله تعالى وصح وسمع جميع هـ هذا الجزء مع الجماعة في التاريخ أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد القضي

سمع جميع هـ هذا الجزء الاول من رسالة الشافعي رضي الله عنه على المشايخ الثلاثة الاجلة العلماء صاحبها الامام الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي والفقير الامام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلي وزكي الدين أبي اسحق ابراهيم بن بركان بن ابراهيم الخشوعي بحق سماعهم كهم عن أبي طاهر بركان الخشوعي وأيضا بسماع الخشوعي من أبي المعالي بن صابر بقراءة الامام الحافظ زكي الدس أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الولد تقي الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين القرطبي أحد المسموعين المبدوء بذكره ويوسف بن الامام زكي الدين البرزالي القاري والحاج حسن بن عبد الله بن صدقة الصقلي وسالم بن تمام بن عنان العرضي وعبد الرحمن بن يونس اليونسي وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصري والشرف أبو المظفر يوسف بن حسن بن بدر التالبلسي وأحمد بن يحيى بن عبد الرزاق المقدسي وأيضا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البالسي عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد النجار ومحمد ابن صديق بن الامام الصغار ومحمد بن يوسف بن يعقوب الاربلي ومحمد بن السيميد بن ابراهيم الخلاوي ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري وابنه عبد الرحيم و ابراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي والشهاب محمد بن علي بن محمد التميمي وعبد الواسع بن عبد الكافي ابن عبد الواسع الاهري وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الحكيم الاهري و ابراهيم بن عبد الوهاب

سمع جميع هـ هذا الكتاب على المشايخ الاربعة الامام العالم تقي الدين أبي محمد اسمعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر ساكر بن عبد الله التنوخي والامام الاديب شرف الدين أبي عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الاربلي والمقرئ شمس الدين أبي الحاج يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي والاصل أبو محمد عبد الله بن بركان بن ابراهيم الخشوعي بسماعهم بجميعه سوى الاربلي فان سماعه من الجزء الثالث من الاصل من أبي طاهر الخشوعي وهو محمد فينه صاحبها الامام العالم القاضي الزاهد يحيى الدين أبو حفص عمر بن موسى بن عمر بن

موسى بن محمد بن جعفر الشافعي والامام العالم المفتي شمس الدين أبو الحسن علي بن محمود بن
 علي الشهرزوري وابناء محمد وأحمد والامام سيف الدين داود بن عيسى بن عمر الهكاري
 بعضه بقراءته وأكثره بقراءتي والامام العالم الحافظ نضر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن
 محمد النوفلي المعروف بالسكنجبي وابنه جعفر حاضر والمعيد شرف الدين أبو عبد الله محمد بن
 أبي القاسم بن أبي طالب الانصاري وشمس الدين محمد ومحيي الدين يحيى ابنا كمال الدين أحمد
 ابن نعمة بن أحمد المقدسي وعبد اللطيف بن الامام المفتي تقي الدين محمد بن رزين الحموي
 وجمال الدين أحمد بن عبد الله بن الحسين وابراهيم بن المسمع الاول وأحمد وعبد الكريم ابنا
 الامام كمال الدين عبد الواحد الزمكاني وعبد القادر بن محمد الدين يحيى بن يحيى الخياط
 واخوه لاهمه يوسف ابن الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم اسباط المسمع الاول ومحمد بن مجد
 الدين عبد الله بن الحسين وأبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الخلاطى الشافعيون والفقهاء
 أبو العباس أحمد بن سليمان الزواوي وأبو محمد عبد الله بن نصر بن أبي الوايد الاندلسي
 المالكيان ومحمد بن علي بن أبي الغنائم المعروف بابن الغسال الحنبلي وآخرون أسماءهم
 على نسخة الامام نضر الدين منهم كاتب السماع علي بن مظفر بن ابراهيم الكندي وصح
 ذلك في مجالس آخرها في يوم الاثنين سادس عشر رمضان سنة ست وخمسين وستمائة بجامع
 دمشق تحت قبة البشر وأجاز المسمعون لمن سمى باهم رواية

حدثنا الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكناكي رضى الله عنه لفظا قال أخبرنا أبو المعمر
 المستدين علي بن عبد الله الاملوكي امام جامع حص قدم علينا اجازة قال حدثنا القاضي
 أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمر والرحبي سنة ثمان وستين وثلاثمائة قال حدثنا أبو
 العباس أحمد بن منصور بن محمد الشيرازي قال سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الله القرغاني
 بنيسابور يقول سمعت أبا بكر الشافعي يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
 يا رسول الله بم جوزي الشافعي عن ذكره لاني في كتاب الرسالة قال جوزي ان لا يوقف
 للحساب حدثنا أبو العباس الشيرازي قال حدثنا عبد الواحد بن الحباب قال سمعت أبا
 الحسن بن أبي صغير يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول من تعلم القرآن عظمت
 قيمته ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر في الفقه نبه مقداره ومن نظر في اللغة
 رقى طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وحدثني بعض فقهاء الشافعيين أن هذه رسالة
 الشافعي الى عبد الرحمن بن مهدي سأله فيها

سمع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن علي السلي الحداد أصحابه

أبو الحسن عبد الله وأبو الحسين عبد الرحمن بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر
 الحميدى الرئيس أبو نصر هبة الله بن علي البغدادي والشيخ أبو محمد عبد الله بن الحسن بن
 طحمة البستي وولده محمد وطحمة وعبد الملك بن الحصري ومعضد بن علي الداراني
 وحسين بن محمد المحوزي وعبد الله بن أحمد السمرقندي وحيدرة بن عبد الرحمن
 الدرندي ومحمد بن محمد بن علي الطرسوسي ومحمد بن أبي الوفاء السمرقندي وذلك في
 سابع صفر سنة سبع وخمسين وأربعمائة وهو سماعه من تمام

وعبد الرحمن بن عمر بن نصر جميعا عن ابن حبيب الحصارى عن الربيع في التاريخ
 المذكور والمدة (الجزء الثاني من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن إدريس بن
 العباس الشافعي المطلبي رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه رواية أبي علي الحسن
 ابن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه رواية أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي
 وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني كليهما عنه رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد
 ابن موسى السلمي الحداد عنهما رواية الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن الأكفاني عنه
 أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال والامام العالم
 الخافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي سماع منهم العلي بن عقيل بن علي
 الشافعي ولابنه الحسن بن علي من الشيخ أبي المعالي عبد الله ابن عبد الرحمن بن صابر عن
 ابن الأكفاني

سمع جميعه وعارض بنسخته علي بن الحسين بن هبة الله (الجزء الثاني من كتاب الرسالة) عن
 أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي رحمة الله عليه رواية أبي محمد الربيع بن
 سليمان المرادي المؤذن عنه رحمة الله مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن
 موسى السلمي الحداد رضي الله عنه عن أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر
 الرازي الخافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني رضي الله عنهما كلاهما عن
 أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصارى رحمة الله عن الربيع بن سليمان
 المرادي عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله سماع لهبة الله بن أحمد بن
 محمد بن هبة الله الأكفاني نفعه الله بالعلم

سمع هذا الجزء (وهو الجزء الثاني من كتاب الرسالة) على الشيخ الفقيه الأمين جمال الامناء
 أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي

ابن صابر السلمي والشيخ الفقيه الامام أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي
 وكاتب السماع محمد بن الحسين بن القفهي الشهرستاني وذلك في التاسع والعشرين من
 رجب سنة ست وتسعين وأربعمائة وصرح وثبت وسمع مع الجماعة على بن الحسن بن أحمد

الحوراني القطن في تاريخه

سماع لعلي بن عقيل بن علي نفعه

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الاجل الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن
 أحمد بن محمد الاكفاني صان الله قدره ورضى عنه لرضاه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن
 ابن أحمد بن علي بن صابر السلمي ابنه أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن وسمعه معهم ما
 الشيوخ أبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال وأبو المعالي
 عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم وأبو منصور عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمي
 وأبو اسحق إبراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي وأبو البركات الخضر بن شبل الحارثي وأبو
 محمد عبد الهادي بن عبد الله الاتابكي وأبو التمام كامل بن أحمد بن أبي جميل القرشي وأبو
 طاهر إبراهيم بن الحسن بن طاهر الحصري الجوي وسيدهم بن حميدة الانصاري وأبو
 طالب بن الحسن المطاردى وكاتب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد بن عبد الله القرشي في
 جادى الاخرة سنة تسع وخمسمائة في داره بدمشق حرسها الله عز وجل

سمع جميع ما في هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد
 ابن محمد الاكفاني رضى الله عنه وهو الجزء الثاني من الرسالة بعد ووقفه على ذكر سماعه
 من أبي بكر السلي الحداد الشيوخ الفقيه الاجل الامام جمال الاسلام أبو الحسن علي بن
 المسلم بن محمد بن الفتح السلمي وولده أبو بكر محمد والنجيب أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد بن
 زهير السلمي والفقيه أبو القاسم علي بن الحسين بن الحسن الكلائي وأبو علي الحسن بن
 مسعود بن الوزير وأبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله وأبو العباس أحمد بن
 أبي القاسم بن منصور الجرجاني وأبو الثناجود بن معاني بن الحسن بن الخضر الانصاري
 النجار وأبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني وأبو القاسم علي بن محمد بن علي بن
 أبي العلاء المصيصي وأبو التمام كامل بن محمد كامل التميمي الكفرطاني وأبو عبد الله
 الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب
 الاسكندراني وعيسى بن قحطان بن عبد الله الشرواني وأبو محمد عبد الله بن عثمان السقلي
 وأبو بكر وأخوه عمرا بن ناصر النجار وأبو محمد اسمعيل بن إبراهيم بن أحمد بن محمد القيسي
 وعيسى بن زهران البرداني وأبو بكر عبد الرحمن بن أبي الحسين القيسي القرشي ومحمد بن

أبي الوزير وأبو الفضل بن حرمة بن علي بن محمد الخرافي الناجر وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمي وأبو محمد عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة ومحمد بن برتقش الوزير وكاتب الاسماء عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن نبحار الحصتي الحموي في العشر الاخير من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسة مائة بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سليمان بن أحمد السلمي

وسمع نصف الجزء الثاني أبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحمد ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله مع الجماعة المذكورة في التاريخ المذكور

سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الاجل الفقيه الامام الحافظ الثقة نور الدين صدر الحافظ ناصر السنة محمد بن الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي أيد الله صاحبه الشيخ الفقيه الامام ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيل بن علي بن هبة الله العلبي وابنا السمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم وأخوه أبو الفتح الحسن وابنه أبو طاهر محمد بن القاسم بقراءة القاضي بهاء الدين أبي المواهب وأخوه الفقيه أبو القاسم الحسين ابنا القاضي أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصرى والشيخ الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفى والامير أبو الحارث عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ الكنانى وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي والقاضي أبو المعالى محمد بن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى القرشى وابن أخيه عبد الصمد ابن القاضي أبي علي والفقيه أبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازى والفقيه أبو سليمان خالد بن منصور بن اسحق الاشهسى وعبد الرحمن بن عبد الله الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله وأبو علي الحسن بن علي بن أبي نصر الهدارى وأبو علي الحسن بن محمد بن عبد الله الداغستاني والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمي وأبو المكارم عبد الواحد وأبو بكر محمد ابنا الشيخ الامين أبي القاسم عبد الوهاب بن عبد الله الانصارى والوجيه أبو القاسم محمد بن معاذ الخرقانى ومسعود بن أبي الحسن بن عمر التفليسى واسماعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفندابادى وعثمان بن محمد بن أبي بكر الاسفرائينى وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوينى الصوفيون وأبو علي الحسن بن اسمعيل بن الحسن وعيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير وأبو بكر بن محمد طاهر البروجردى ومكارم ابن عمر بن أحمد الموصلى وحرزة بن ابراهيم بن عبد الله وأبو الحسين بن علي بن حلزون وبركاسنان فرج اور بن فهو رالديلى وفارس بن أبي طالب بن نجبا وفضائل بن طاهر بن

جزءو عبد الله بن يس بن عبد الله التيمي واصلح بن سليمان بن علي وأحمد بن أبي بكر بن
حسن البصرى وأحمد بن ناصر بن طعان الخوراني وأبراهيم بن مهدي بن علي
الشاغوري وعبد القادر وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله محمد بن الحسن العراقي وعبد
الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمداني وعبد الرحمن بن حصين بن حازم الاموى وكاتب
الاسماء عبد الرحمن بن أبي منصور بن بسم بن الحسين بن علي الشافعي وذلك في يومى
الخميس والاثنين حادى عشر وخامس عشر سنة سبع وستين وخمسة مائة بالمسجد الجامع
بدمشق حرسها الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه

سمع جميعه صاحبه أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني على الشيخ أبي بكر محمد بن علي
الحداد السلمى رضى الله عنه بقراءة أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن الدهستانى وأبو
الكرم الحضرن بن عبد المحسن الفراء وعبد الله بن أحمد السمرقندى وعبد المعز بن علي
الكاكازونى وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن ابراهيم الخشوعى وذلك في شهر ربيع
الاخر من سنة ستين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله وصحبه
سمعه على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلى القرشى المعروف بالكنجي

سمعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمى
سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن
محمد الاكفاني وهب بن سليمان بن أحمد السلمى بقراءة فى آخرين فى شهر رمضان
سمع جميعه محمد بن علي بن أبي الفتح سماع لهية الله بن أحمد الاكفاني نفعه الله به من الشيخ
أبي بكر محمد بن علي الحداد رضى الله عنه

سمع وعارض بنسخته على بن الحسين بن هبة الله
يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم الحناتى نفعه الله به سمعه
منى مع ما قبله بما حدثنى أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصرى عن الربيع وذلك
فى شعبان من سنة أربع وتسعين وثلثمائة وأنا قرأته عليه وعارضته باصل كتابي
سمع جميع هذا الجزء وما قبله أبو عبد الله أحمد بن علي السرائى و ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحناتى وعلى بن الحسين بن صدقة السرائى وعبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابورى
وأحمد بن ابراهيم النيسابورى بقراءة الشيخ أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاذلى فى
شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه
وسمع هذا الجزء أيضا ظفر بن المظفر الناصرى ومحمد بن علي الحداد

﴿ الجزء الثاني من الرسالة ﴾

﴿ رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعي ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(فان قال قائل) ما دل على هذا فان النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح خامسة فسخ النكاح فلا تحل منهن واحدة الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه وأحل لكم ما وراء ذلكم بالوجه الذي أحل به النكاح وعلى الشرط الذي أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمها ولا خالتها بكل حال كما حرم الله أمهات النساء بكل حال فتكون العمة والحالة داخلتين في معنى من أحل بالوجه الذي أحله به كما يحل له نكاح امرأة اذافارق رابعة وكانت العمة اذافورقت ابنة أخيها حلت (قال الشافعي) وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به (قال الشافعي) فأحملت الآية معنيين أحدهما ان لا يحرم على طاعم أبدا الا ما استثنى الله وهذا المعنى الذي اذا واجه رجل مخاطبا به كان الذي يسبق اليه انه لا يحرم غير ما هيى الله محرما وما كان هكذا فهو الذي يقول له أظهر المعاني وأعما وأغلها والذي واحتملت الآية معاني سواء كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتي سنة للنبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وأي تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فنقول هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة الا بدلالة فيه ما أوفى واحدمهما ولا يقال لخاص حتى تكون الآية تحتمل ان يكون أريد بهذا الخاص فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما تحتمل الآية ويحتمل قول الله جل ثناؤه قل لأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه من ثنى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم تأتون وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام (قال الشافعي) قال الله

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا تبرصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف الآتية فقد كر الله ان على المتوفى عنهن عتة وانهن اذا بلغن أجلهن ان يفعلن في أنفسهن بالمعروف ولم يدكر شيئا تجتنبه في العتة فمما كان ظاهرا الآتية ان تمسك المعتدة في الأزواج فقط مع اقامتها في بيتها بالكتاب وكانت تحتل ان تمسك عن الأزواج وان يكون عليها في الامساك عن الأزواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العتة من طيب وزينة وغيرها فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره كان عليها الامساك عن الطيب وغيره بقرض السنة والامساك عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة (قال الشافعي) واحتملت السنة في هذا الموضوع ما احتملت في غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف امساكها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وأبي سن فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

باب العلل في الاحاديث

(قال الشافعي) قال في قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث مثلها في القرآن نصا وأخرى في القرآن مثلها جملة وفي الاحاديث مثلها منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها في القرآن شيء وأخرى متفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى ليس فيها الرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيقولون نهى وأمره على الاختيار لاعلى التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلف من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم تختلف قياسكم عليها وتتركون بعضها فلا تقيسون عليه فما جحتمكم في القياس وتركه ثم تسترقون بعد فنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف اسنادا منه (قال الشافعي) فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين عن الله والتبيين يكون أكثر تقسيرا من الجملة وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فيفرض الله طاعته عامسة في أمره تبعناه وأما النسخة والمنسوخة من حديثه فهي كأنسخ الله الحكم في كتابه بالحكم

غيره من كتابه عامة في أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسنة
 وذكرت له بعض ما كتبت في كتابي قبل هذا من إيضاح ما وصفت وأما المختلفة التي لا دلالة
 على أنها نسخ ولا أنها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم عربي اللسان والدار فقد يقول القول عامير يديه العام وعامير يديه
 الخاص كما وصفت لك في كتاب الله وستن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويسأل
 عن الشيء فيحيب على قدر المسئلة ويؤدى الخبر عنه الخبر متقصيا والخبر مختصرا والخبر فيأتي
 ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلة
 فيدله على حقيقة الجواب بعرقه السبب الذي يخرج عليه الجواب ويسن في الشيء
 سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الخاتين اللتين سن
 فيهما ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى
 ويجامعه في معنى سنة غيرها لا اختلاف الخاتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل
 ما حفظه رأه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ مخرجه عام جملة
 بغير شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا
 بما أحل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جل أحكام الله ويسن السنة ثم ينسخها
 بسنته ولم يدع ان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما
 ذهب على الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الفاسخ أو علم المنسوخ
 فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك
 على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب وكل ما كان كما وصفت مضى على ماسنه
 وفرق بين ما فرق بينه من كانت طاعته في تشعيبه على ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سنة واحدة واجبة منه ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا لان قول ما فرق بين كذا وكذا
 فيما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدوان يكون جهلا عن قالة أو ريبا بأمر
 من الجهل وليس فيه الاطاعة الله باتباعه وما لم يوجد فيه الا الاختلاف فلا يعدوان
 يكون لم يحفظ متقصيا كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنان من سبب تبينه ما علمنا
 في غيره أو وهما من محدث ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه الا
 وجدناه وجهما يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك أو
 نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى
 الاختلاف متكافئين فنصير الى الاثبات من الحديثين أو يكون على الاثبات منهما دلالة

من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا فخصير
 إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الأولهما ما يخرج
 أو على أحدهما دلالة باحدا ما وصفنا اما الموافقة كتاب الله أو غيره من سنة أو بعض
 الدلائل ومانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه
 صلى الله عليه وسلم على أنه أراد به غير التحريم (قال الشافعي) وأما القياس على سنن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاصله وجهان ثم يتفرع في أحدهما وجوه قال وما هما قلت ان الله
 تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبق في قضائه ان
 يتعبد بهم به وكإشاء لامعقب لحكمه فيما تعبد بهم به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على المعنى الذي له تعبد بهم به أو وجدوه في الخبر عنه ولم ينزل شئ في مثل المعنى الذي له
 تعبد خلقه وأوجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا الذي
 يتفرع تفرعا كثيرا والوجه الثاني ان يكون أحل لهم شئأ جلة وحرم منه شئأ بعينه
 فيجوز الحلال بالجمله ويحرمون الشئ بعينه ولا يقاسون عليه على الأقل الحرام لان
 الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر أولى ان يقاس عليه من الأقل وكذلك ان
 حرم جلة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان فرض شئأ وخص رسول الله صلى الله عليه
 وسلم التقيف في بعضه (قال الشافعي) وأما القياس فانما أخذناه استدلالا بالكتاب
 والسنة والآثار واما أن يخالف حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه
 فارجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله وليس ذلك لاحد ولو كان قد يجعل الرجل السنة
 فيكون له قول يخالفها لانه عد خلافا لها وقد يفضل المرء ويخطئ في التأويل (قال
 الشافعي) فقال لي قائل فقل لي كل صنغ مما وصفت مما لا تجمع على فيه الايمان على
 ما سئلت عنه بامر لا يكثر على قانساء وابدأ بالنامخ والمنسوخ من سنن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واذا كرمتها شئأ مما معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت فقلت له كان
 أول ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في القبلة ان يستقبل بيت المقدس
 لأصلاة في كان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد أن يصلي الا إليها في الوقت
 الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه
 رسوله صلى الله عليه وسلم والناس إلى الكعبة كانت الكعبة النبوة التي لا يحل لمسلم
 أن يستقبل بالكتابة في غير طال من الحوق غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا
 وكل كان حقا في وقته بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن حول

عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيامة وهكذا كل منسوخ
 في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وهذا مع إبانته لك النسخ
 والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل للثبوت على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة
 حوله الله جل ثناؤه عنها إلى غير هاتين آخره يصير الميثاق بين الناس بعد النبي حوله عنها ثلاثا
 يذهب على عاقبتهم النسخ فيثبتون على المنسوخ وإنما يشبهه على أحد إبان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من فيكون في الكتاب شيء يرى بعض من جهل اللسان أو العلم بوقوع السنة
 مع الكتاب وإبانته معانيه أن يقول الكتاب ينسخ السنة (قال الشافعي) فقال أفيمكن أن
 تخالف السنة في هذا الكتاب قلت لا وذلك لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجمة من وجهين
 أصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز أن
 يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لا زمة فتتسخ ولا يسن ما نسخها وإنما يعرف النسخ
 بالآخر من الأمرين وأكثر النسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن
 تنسخ السنة بقرآن الأحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ سنة
 الأولى لتذهب الشبهة عن أقام الله عليه الحجمة من خلقه قال أفرأيت لو قال قائل حيث
 وجدت القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتل أن تبين عن القرآن وتحتل أن تكون
 بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن (قال الشافعي) فقلت له لا يقول هذا
 عالم قال ولم قلت إذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل إليه وشهد له بالهدى وفرض على
 الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا الحجمة للعاني وأن يكون كتاب الله ينزل عاما
 يراد به الخاص وخصاير راد به العام وفرض اجلة بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت
 السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة إلا تبعها
 لكتاب الله بمنزل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله وهي بكل حال متبعة كتاب الله قال
 أقو وجدت الحجمة بما قلت في القرآن فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن
 من أن الله جل ثناؤه فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة وعددها
 ومواقيتهم وأسننها وفي كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها
 وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح قال وذكر كرت له قول الله جل ثناؤه والسارق
 والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا والجلد

على الحرين البكرين البالغين دون الثيبين الحرين والمملوكين ذوات سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على أن الله أراد بها الخاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام
 عاما في الظاهر على السراق والزناة فقال فهذا عندى كما وصفت أفتجد حجة على من روى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عنى فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته
 وما خالفه فلم أقله (قال الشافعى) فقلت له ما روى هذا أحد ثبت حديثه فى شئ صغير ولا
 كبير فيقال لنا كيف أثبتتم حديث من روى هذا فى شئ وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل
 مجتهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شئ قال فهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رواية فيما قلت فقلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى سالم أبو النضر أنه سمع عبيد
 الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على
 أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا فى
 كتاب الله اتبعناه (قال الشافعى) فتمضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
 أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فقال فابن
 لى جلأجع لأن أهل العلم أو أكثرهم عليهما من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة
 مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له نعم بعض ما سمعته
 حكيت فى كتابى هذا قال فأعدمه شيا قلت قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم
 وبناتكم الى قوله كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم (قال الشافعى) قد كرر الله
 من حرم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
 المرأة ونظاتها ولا بين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا فى اتباعه فكانت فيه دلالتان دلالة على
 أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مميّنة
 عامة وخاصة ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد ولا نعلم أحدا رواه من وجه يصح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأهيرة فقال أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافا
 لشي من ظاهر الكتاب فقلت لا ولا غيره قال فسامعنى قول الله عز وجل حرمت عليكم
 أمهاتكم فقد ذكر التوريم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام
 بكل حال مثل الام والبنات والاخت والعمة والحالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر
 من حرم بكل حال من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة
 منهما مباحا على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى بالحال التى أحلها لله ألا
 ترى الى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى ما أحل به لان واحدة من النساء حلال

بغير نكاح صحيح ولا انه يجوز نكاح خامسة على أربع ولا جمع بين أختين ولا غير ذلك مما
 سمي عنه (قال الشافعي) وذكرته له فرض الله في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه
 وسلم على الخفين وما صار اليه أكثر أهل العلم من قبول المسح فقال أفيخالف المسح شيأ من
 القرآن • قلت لا تخالفه سنة بحال • قال فما وجهه • قلت له لما قال الله اذا قمتم الى الصلاة
 فاغسلوا وجوهكم الاية دللت السنة على ان كل من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى
 الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض فكذلك دللت السنة على ان فرض غسل القدمين انما هو
 على المتوضئ لا خفي عليه ابسهما كامل الطهارة وذكرته له تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
 كل ذى ناب من السباع وقد قال الله جل ثناؤه قل لا تجد فيها وحى الى محرما على طاعم
 يطعمه الا أن يكون ميمتة أو دما مسفوحا الاية ثم سمي ما حرم • فقال فامعنى هذا • قلنا
 معناه قل لا تجد فيها وحى الى محرما كما كنتم تأكلون الا أن يكون ميمتة وما ذكر بعدها
 فاما ما تركزتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمي الله
 ودلت السنة على انه انما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله جل ثناؤه ويحل
 لهم الطيبات ويحرم عليهم انجباث (قال الشافعي) وذكرته له قول الله جل ثناؤه
 وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون
 تجارة عن تراض منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوعها الدنياير بالدرهم
 الى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا ولا غيره
 خلافا لكتاب الله قال فخذنى معنى هذا باجمع منه وأخصر (قال الشافعي) فقلت له لما
 كان في كتاب الله دلالة على ان الله قد وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الابانة عنه
 وفرض على خلقه اتباع أمره فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فاعلم انى أحل الله البيع
 اذا كان على غير ما هيى الله عنه فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك قول
 الله وأحل لكم ما وراء ذلكم ما أحله به من النكاح وملك اليمين فى كتابه لانه اباحه بكل
 وجه وهذا كلام عربى (قال الشافعي) وقلت له لو جاز ان يترك سنة مما ذهب اليه من
 جهل مكان السنن من الكتاب وجاز ترك ما وصفنا من المسح على الخفين وياحة كل ما لزمه
 اسم بيع واحلال ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وياحة كل ذى ناب من السباع وغير ذلك
 وجزاء يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع من لم يبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا
 قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم فما فى لزمه اسم سرقه قطع
 وجزاء يقال انما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيجلد البكر والثيب ولا تزجه وأن يقال في
البيوع التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرمها قبل التنزيل فلما أنزلت وأحل
الله البيع وحرم الربا كانت حلالا والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيعمل
فيقول أتفضى أو تربي فيؤخر عنه ويزيده في ماله وأشباه لهذا كثيرة (قال الشافعي) فمن
قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل
من قاله قال أجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قلت فيها
فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل قال فاذا كررته تسخت بسنة سوى
هذا قال فقلت له السنة الناصحة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان رددت طالت
قال فيكفي منها بعضها فاذا كرره مختصرا ينما (قال الشافعي) فقلت له أخبرنا مالك بن أنس
عن عبد الله بن أبي بكر بن مجرب بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي
بكر فذكرت ذلك للعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفننا من
أهل البادية حضرة الاضحية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل ليارسول الله لقد كان
الناس يتفقون بخباياهم يمدون منها الورد ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذلك أو كما قال قالوا ليارسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغناهم بتكم من أجل الذبابة التي دفت حضرة
الاضحية فكلوا وتصدقوا واخروا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العبد مع علي بن أبي طالب رضی الله عنه فسمعته
يقول لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث (قال الشافعي) وأخبرني الثقة عن معمر
عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن
أحدكم من نسكه بعد ثلاث (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال
سمعت أنس بن مالك يقول انما لذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نترود بقيتها الى البصرة (قال
الشافعي) فهذه الاحاديث تتجمع معاني منها أن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيهما دلالة على أن عليا سمع النهى من النبي صلى الله عليه وسلم وأن النهى
بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد

اللهين واقدولو بلغتهم ما الرخصة ما حدنا بالهني والهني منسوخ وتر كالرخصة
والرخصة نامة والهني منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم نامةه وقول أنس بن مالك
كانهيط بالموم النخايا البصرة يحتمل ان يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع الهني قبلها
فترد بالرخصة ولم يسمع نهيها أو سمع الرخصة والهني فكان الهني منسوخا لم يذكره
فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره (قال الشافعي) فلما
حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالهني عن امساك لحوم النخايا بعد ثلاث ثم
بالرخصة فيها بعد الهني وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه انما هني عن امساك
لحوم النخايا بعد ثلاث للدافعة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التعريم
والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي من علمه أن يصير اليه
(قال الشافعي) وحديث عائشة من أين ما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا
يدل على أن بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيء كان أولا ولا
يحفظ آخره ويحفظ آخره ولا يحفظ أولا فيؤدي كل ما حفظ فالرخصة بعدها في الامساك
والاكل والصدقة من لحوم النخايا انما هي لواحد من معينين لا اختلاف الحاليين فاذا ردت
الدافعة ثبت الهني عن امساك لحوم النخايا بعد ثلاث واذ لم تدف دافعة فالرخصة ثابتة
بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون الهني عن امساك لحوم النخايا
بعد ثلاث منسوخا بكل حال فيمسك الانسان من شخصيته ما شاء ويتصدق بما شاء.

❖ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ ❖

(قال الشافعي) أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبيد
الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا يوم الخندق عن الصلاة
حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيما وذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله
المؤمنين القتال الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافأمره فاقام صلاة الظهر
فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام
المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها أيضا كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله
في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا (قال الشافعي) فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا استدللنا

على أنه لم يصل صلاة الخوف الا بعد ما اذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى
خرج وقت عامتها وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعي) فلا تؤخر صلاة
الخوف بحال أبدا عن الوقت ان كانت في حضرة أو عز ومنت الجمع في السفر لخوف ولا غيره
ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف
أن ما لكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فتصلى
بالذين معه ركعتين ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة
الآخري فتصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم
(قال الشافعي) أخبرنا من مع عبد الله بن عمر بن حفص بن غبر عن أخيه عبيد الله بن
عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
منه (قال الشافعي) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير
ما حكى مالك وإنما أخذنا به هذا لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكيدة العدو
وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الجملة في كتاب الصلاة وتر كنا ذكر من خالفنا فيه
وفي غيره من الأحاديث لان ما خولفنا فيه منها مفترق في كتبه

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الى فأعرضوا
عنهما (قال الشافعي) فكان حد الزانية بهتة الآية الحبس والاذى حتى أنزل الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وقال في الاماء فاذا أحسن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ففسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود ودل قول الله في الاماء فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المالك والاحرار في الزنا وعلى
أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتمان على
النفوس بلا عدد لانه قديوتى على نفس المرجوم برجمه واحدة وبألف وأكثر فلا ينصف لما
لا يعلم بعدد ولا ينصف للنفوس قيوثى بالرجم على نصف النفس (قال الشافعي) ويحتمل
قول الله في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على

جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدل لنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأبي هو وأمي على من أريد بالمائة جلدة (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن
يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعي) فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
جعل الله لهن سبيلا على أن هذا أول ما حده الزناة لان الله قال حتى يتوقاهن الموت
أو يجعل الله لهن سبيلا (قال الشافعي) ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم معازا
ولم يجلد له وامرأة الاسلمى ولم يجلد لها فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن
الجلد منسوخ عن الزانيتين الثيبين (قال الشافعي) ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا
بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به (قال الشافعي) واذا كان قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام ففي هذا دلالة على
أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانين وحد بعد الحبس وان كل حد حده الزانين فلا يكون
الا بعد هذا اذا كان هذا أول حد الزانين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذ لي
في أن أتكم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن علي ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني
مائة جلدة وتعريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله ما غمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة
وغيره عاموا وأمرأة الاسلمى ان يأتي امرأه الا خر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
رجمهم ووديين زنيا (قال الشافعي) ثبتت جلد المائة والثقي على البكرين الزانين والرجم
على الثيبين الزانين وان كانا من أريد بالجلد فقد نسخ عنهم الجلد مع الرجم وان لم
يكونا أريد بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما
روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله وهذا أشبه معانيه وأولاه به عندنا والله أعلم

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه اليمين فصرى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الله الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قايما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال مع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصرى جالسا وصلى وراءه قوم قايما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف اليهم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (قال الشافعي) وهذا مثل حديث أنس وان كان حديث أنس مفسرا وأوضح من تعمير هذا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبابكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر وبهذا أخذنا (قال الشافعي) وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مثل معني حديث عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قايما (قال الشافعي) فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قايما استدلت بنا على ان أمره الاول الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قيل مرضه الذي مات فيه فكانت صلواته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قايما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل على ما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما اذا أطبقها المصلي وقاعدا اذا لم يطبق وان ليس للطيح التقيام منفردا أن يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قايما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلي كل واحد منهم ما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا تقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قايما فيصلي كل واحد فرضه ولو

استخلف غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس وقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بعمله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدى جالسا (قال الشافعي) ولهذا أشباه في السنة من النسخ والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله تعالى وكذلك له أشباه في كتاب الله قد وضعنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في كتاب أحكام القرآن والسنة في مواضعه (قال الشافعي) فقال فاذكر من الاحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والجهة في ما ذهبت اليه منها دون ما تركت (قال الشافعي) فقلت له فقد ذكرت قبل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطائفة خلفه وطائفة في غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأعوأ لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليهم ثم ثبت جالسا وأعوأ لانفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي وراءه فكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فصفا معاً (قال الشافعي) وروى أبو عبيد بن جريح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالدين الوليد بينه وبين القبلة فصف بالناس معه معانم ركع وركعوا معه معانم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوا ثم قاموا في صلاته وقال جابر قريبا من معني هذا الحديث (قال الشافعي) وقد روى ما لا يثبت مثله بخلافها كلها فقال لي قائل وكيف صرت الى الاخذ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها (قال الشافعي) فقلت أما حديث أبي عبيد بن جابر في صلاة الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه بعيدا في صحراء واسعة لا يطعم فيه لقلعة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه أنه ما مؤمن على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه في السجود اذا كان لا يغيب عن طرفه فاذا كانت الحال بقلعة العدو وبعده وان لا حائل دونه يستتره كلوصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (قال الشافعي) فقد عرفت أن الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا الاختلاف الحالي فكيف خالفت حديث ابن عمر

فقلت له رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن أبي حنيفة
 بقر يب من معناه وحفظ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة
 الهرير بكاروى صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خوات متقدم
 الحجة والسن قال فهل من حجة أكثر من تقدم محبته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى
 كتاب الله قال فإن يوافق في كتاب الله قلت قال الله جل ثناؤه وإذا كنت فيهم فاقت لهم
 الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكفوا من وراءكم قرأ
 الى وخذوا حذركم وقال فإذا اطأنتم فاتموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
 موقوتاً يعنى والله أعلم فاتموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف (قال الشافعي) فلما
 فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة في الخوف وفي الامن حياطة لاهل دينه أن ينال منهم عدوهم
 غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث خوات بن
 جبير أولى بالحزم في الحذر منه وأخرى أن تتكافأ الطائفتان فيه وذلك ان الطائفة التي
 تصلى مع الامام أو لا محروسه بطائفة في غير صلاة والحارس اذا كان في غير صلاة كان
 متفرغاً من فرض الصلاة قائماً وقاعداً ومنحرفاً يميناً وشمالاً وحاملاً ان حمل عليه ومتكافأ
 ان خاف بحجة من عدوه ومقاتلان أم يمكنه فرصة غير محمول بينه وبين هذا في الصلاة
 ويخفف الامام عن معه الصلاة اذا خاف حجة العدو بكلام الحارس (قال الشافعي)
 وكان الحق للطائفتين معاً سواء فكانت الطائفتان في حديث خوات بن جبير سواء تحرس
 كل واحدة من الطائفتين الاخرى والحارسه خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الاولى
 قد أعطت الطائفة التي حرسها مثل الذي أخذت منها فحرسها خلية من الصلاة فكان هذا
 عدلا بين الطائفتين (قال الشافعي) وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات على
 خلاف الحذر تحرس الطائفة الاولى في ركعة ثم تصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة
 فحرس ثم تصلى الطائفة الثانية محروسه بطائفة في صلاة ثم يقضيان جميعاً الحارس لهما لانه
 لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده لا يعنى شيئاً فكان هذا خلاف الحذر والقوة في
 المكيدة وقد أخبرنا الله انه قد فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظر الاهل دينه لئلا ينال منهم
 عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من الاخرة مثل ما أخذت منها ووجدت الله تبارك
 وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يبد كر على الامام ولا على واحدة من الطائفتين
 قضاء فدل ذلك على ان حال الامام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم
 سواء (قال الشافعي) وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه (قال

الشافعي) فقال فهل للحدیث الذي تركت وجه غير ما وصفت فقلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن تصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيفما يسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو إذا كملوا العدد فاختلفت صلاتهم وكما هي مجزئة

٢٤٤

﴿وجه آخر من الاختلاف﴾

(قال الشافعي) فقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال في مبتدئه ثلاث كلمات التحيات لله فبأى التشهد أخذت * فقلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد القادر انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقولوا التحيات لله الزاقيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قال الشافعي) فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغارا ثم سمعناه بإسناده وسمعنا ما يخالفه فلم نسمع اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقاه أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا فكان الذي نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبرين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليان من حديث أحمينا حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه وكان أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الشافعي) فان قال قائل فانازى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وأبو هريرة وسوى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكما قد يخالف بعضها بعضا في شيء من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كما في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضى الله عنها وعن أبيها وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شيء الا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيد بعضهم الشيء على بعض (قال الشافعي) فقلت له الامر في هذا بين قال فأبته لي قلت كل كلام أريد به تعظيم

الله جل ثناؤه فعلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعله جعل يعلمه الرجل فينسى
 والاخر فيحفظ وما أخذ حفظاً أكثر مما يحترس فيه منه حالة المعنى فلم تكن فيه زيادة ولا
 نقص ولا اختلاف شئ من كلامه يحيل المعنى فلا تنوع احاطته ففعل النبي صلى الله عليه وسلم
 أجاز لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ اذ كان لا معنى فيسه يحيل شيئاً عن حكمه ولعل من
 اختلفت روايته واختلفت شهادته انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم
 واجيز لهم قال أفتجد شيئاً يدل على اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما هو قلت أخبرنا مالك
 ابن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال سمعت عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
 ما قرأوها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكنت أن أعجل عليه ثم أمهله حتى
 انصرف ثم ليته بردائه فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
 هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأتها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ فقرأ
 القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ
 فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأ ما تيسر منه (قال
 الشافعي) فاذا كان الله جل ثناؤه لرائقته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان
 الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه مالم يـمـكـن في اختلافهم حالة
 معنى كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يحل معناه وكل مالم يكن
 فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت أناساً من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك
 فقال لا بأس مالم يحل المعنى (قال الشافعي) فقال ما في التشهد الاتعظيم الله واني لا رجو
 أن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل هذا
 كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا جاء بكال الصلاة على أي الوجوه روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اجزأه اذا خالف الله جل ثناؤه بينها وبين ماسواها من الصلوات قال
 ولكن كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
 دون غيره قلت لما رأيتيه واسعا وسمعت عن ابن عباس صححا كان عندي أجمع وأكث لفظاً
 من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثل المثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا يتبعوا الورق بالورق الا مثل المثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا يتبعوا ما شياً غائباً بانجاز (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن موسى بن أبي عيم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم (قال الشافعي) وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدايد (قال الشافعي) فأخذنا هذه الاحاديث وقال بمثل معناها الا كابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتين بالبلدان (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة (قال الشافعي) فأخذنا هذا ابن عباس ونفر من أصحابه المحكمين وغيرهم (قال الشافعي) فقال لي قائل ان هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قال وبأى شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما خالف جنسه متفاضلا يدايد فقال انما الربا في النسيئة أو تكون المسئلة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا (قال الشافعي) فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يدايد انما الربا في النسيئة (قال الشافعي) فقال فما الجملة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره فقلت له كل واحد من روى خلاف أسامة بن زيد وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والحجة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد

كان حديث الاكبر الذي هو أشبهه أن يكون أولى بالتحفظ من حديث من هو أحدث منه
وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من حديث واحد

باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلفا

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
ليبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلوة الفجر فإن ذلك
أعظم للأجر وأعظم لأجوركم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن
وهن متلفعات بجر وطهن بما يدرفهن أحد من العلس (قال الشافعي) وذكر تغليس النبي
صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم شبيهة بمعنى حديث عائشة (قال الشافعي) قال لي قائل نحن نرى أن نسفر
بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل في ذلك وأنت ترى أن جائز لنا إذا
اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة (قال الشافعي)
فقلت له إن كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذي يازمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة
دونه لأن أصل ما بنى نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم تذهب إلى واحد منها
دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا قال وما ذلك السبب
(قلت) أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبهه كتاب الله كانت فيه الحجة
(قال) هكذا نقول (قلنا) فإن لم يكن فيه نص في كتاب الله كان أولاهما ما لا يثبت
منهما وذلك أن يصحكون من رواه أعرف اسنادا وأشهر بالعلم واحفظ له أو يكون
روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر
أولى بالتحفظ من الأقل أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبهه بما
سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح في
القياس والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وهكذا
نقول ويقول أهل العلم (قلت) فحديث عائشة أشبه بكتاب الله لأن الله عز وجل يقول
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم
للصلاة وهو أيضا أشهر رجالا بالفقهاء وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وغيرهما والعدد

الاكثر اولى بالحفظ والنقل وهذا أشبه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن
 خديج (قال) (وأى سنة) قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله
 وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً والعفو لا يحتمل الامعنين عفو عن تقصير
 أو توسعة والتوسعة تشبهه أن يكون الفضل في غيرها اذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التي وسع في
 خلافها (قال) وما تريد بهذا (قلت) اذ لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزاً أن
 يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتاخير بتقصير موسع وقد أبان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها وهو
 لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذى لا يجمله له عالم ان تقديم الصلاة في أول
 وقتها أولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والتسيان والعلل التى لا تجهلها
 العقول وهذا أشبه بمعنى كتاب الله (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله
 جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى
 بالمحافظة عليها من آخرها عن أول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا
 به يؤمرون بتجمله اذا أمكن لما يعرض للادميين من الاشغال والتسيان والعلل والذى
 لا تجمله العقول وان تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي
 طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم مثبت
 (قال الشافعي) فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم دخلوا فى الصلاة مغلسين
 وخرجوا منها مسافرين باطالة القراءة (فقلت) له قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت
 في الدخول لافي الخروج من الصلاة وكههم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منها مغلسا تخالفت الذى هو أولى بك أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وخالفهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراءة فخالفهم في
 الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا
 (قال الشافعي) فقال أفتعد خبر رافع بخالف خبر عائشة فقلت له لا فقال فبأى شئ
 يوافقهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر
 بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال اسفروا
 بالفجر يعنى حتى يبين الفجر الاخر معترضاً (قال) أفيحتمل معنى غير ذلك (قلت)
 نعم يحتمل ما قلت وما بين ما قلنا وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار (قال) فاجعل
 معناكم أولى من معناها (قلت) بما وصفت لك من الدلائل وبان النبي صلى الله عليه

وسلم قال هما فجران فاما الذي كانه ذنب السرطان فلا يحل شياً ولا يحرمه وأما الفجر
المعترض فيعمل الصلاة ويحرم الطعام على من أراد الصيام

﴿ باب وجه آخر مما يعد مختلفاً ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا
بول ولكن شرفوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد مننا الشام في وجدنا امرأ حبيص قد صنعت نحو
القبلة فتعريف وتستغفر الله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمران أنه كان يقول ان أناساً يقولون اذا
فعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقت
على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على البنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته (قال الشافعي) أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم
عرب لا مغتسلات لهم أو لا كثرهم في منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما أنهم إما
كأنوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها والسعة
الصحراء وخفة المؤونة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن يستقبل القبلة أو يستدبرها الحاجة
الانسان من غائط أو بول ولم يكن لهم مرفق في استقبال القبلة ولا استدبارها وأوسع عليهم
من توفى ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصل يرى عوراتهم
مقبليين ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فأمره وان يكر مواقبلة الله ويستروا العورات من
مصل ان صلى حيث يراههم وهذا المعنى أشبهه معانيه والله أعلم (قال الشافعي) وقد
يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في صحراء لغائط أو بول لئلا يتعوط أي يبال
في القبلة فتكون فتنة بذلك أو من ورأئها فيكون من ورأئها نذرى للمصلين اليها (قال
الشافعي) فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذهب
في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق في أن يضعوها في
بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والتي يكون فيها المذهب لحاجته مستترا
فقال بالحديث جملة كما سمعته جملة وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عومه
وجملته حتى يجد دالة يفرق بها فيه (قال الشافعي) ولما حكى ابن عمران رأى النبي صلى
الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهي إحدى القبلتين واذا استقبلها استدبر

المكعبة أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لحاجته ورأى أن لا ينبغي
 لاحد أن ينهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما روى ما أمر به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في
 الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه على افتراق حال الصحراء والمنازل (قال الشافعي)
 وفي هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قبله عنه وقال به وإن
 لم يعرف حيث يتفرق ولم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على الفرق بانه ولهذا أشباه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها ما لم نذكر

﴿ وجه آخر من الاختلاف ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل
 عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم (قال الشافعي)
 أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
 بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان (قال الشافعي) فكان سفيان
 يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم أباحة لقتلهم وإن حدث ابن أبي
 الحقيق ناسخه قال وكان الزهري إذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن
 كعب (قال الشافعي) وحديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان
 في عمرته الأولى فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وإن كان في عمرته الآخرة
 فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك والله أعلم (قال الشافعي) ولم نعلم صلى الله عليه وسلم
 رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء
 والولدان أن يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون متميزين عن أمر بقتلهم ومعنى قوله هم
 منهم أنهم يجمعون خصمتين إن ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل حال ولا حكم
 دار الايمان الذي يمنع به الاغارة على الدار وإذا باح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات
 والاغارة على الدار فاغارة على بني المصطلق غارين فالعلم بحيطان البيات والغارة إذا حل
 باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع أحد بيت أو اغار من أن يصيب النساء

والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن أصابهم - ثم إذا أبيع له أن يبیت
ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفاهم فاعلمناهم
عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفا راعيهم لوابه وعن قتل النساء لانها لا معنى فيهن لقتال
وانهن والولدان يتقولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعي) فان قال قائل
فاس هذا بغيره قيل فيه ما كتفى العالم به من غيره فان قال أفجد ما تشد به غيره وبشبهه من
كتاب الله قلت نعم قال الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
فقتل بر رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدوا لكم وهو
مؤمن فقتل بر رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله
وتحرير رقبة مؤمنة (قال الشافعي) فوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة
وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعى الدم بالايان والعهد والدار معا
وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايان فجعلت نية الكفارة بالثلاثة ولم
تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين
بايان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله ولا كفارة (قال
الشافعي) فقال فاذا ذكر وجوهها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت أخبرنا
مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة
عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى الجمعة
فليغتسل (قال الشافعي) فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة
واجبا وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة
الا بالغسل كالايجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم
الاخلاق والنظافة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه
يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فإ
زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم
عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسهى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى
الله عنه (قال الشافعي) فلما حفظ عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان يأمر بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر
 عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوجه من ان
 عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم
 يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهم اتد علموا ان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالغسل على الاختيار لاعلى أنه لا يجزئ غيره لان عمر لم يكن ليذع أمره بالغسل ولا لعثمان
 إذ علمنا انه إذا كرتك الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا
 على الاختيار (قال الشافعي) وروى البصريون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 توضأ يوم الجمعة فيها ووعمت ومن اغتسل فالت غسل أفضل أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى
 ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكافوا
 بروحونهم بها ثم فقيل لهم لو اغتسلتم

باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة
 أخيه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعي) فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى
 كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يتدئ الخطبة الى أن يدعها
 (قال الشافعي) وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
 يمتثل أن يكون جواباً منه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حديثه السبب الذي له قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فأدبا بعضه دون بعض أو شكافي بعضه فسكت عمashaكا
 فيه منه فيكون صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضبته وأذنت في نكاحه
 فخطبها أربح عندها منه فرجعت عن الاول الذي أذنت في نكاحه فنهى عن خطبة المرأة
 اذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن أذنت في نكاحه فلا ينكحها من رجعت
 له فيكون هذا فاسداً عليها وعلى خطبها الذي أذنت له في نكاحها فان قال قائل لم صرت الى
 أن تقول ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى
 دون معنى قلت فبالدلالة عنه فان قال قائل هي قيل له ان شاء الله أخبرنا مالك عن عبد

الله بن يزيد وولي الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال اذا حلت فاذيني قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بوجههم فلا يضح عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكبي أسامة بن زيد قالت فككرهته فقال انكبي أسامة فنكمته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واعتبطت به (قال الشافعي) فهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فاطمة على أسامة بعد اعلامها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانهما الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينهها ولم يقل لها ما كان لو احد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما فاستدللنا على انها لم ترض ولورضيت واحدة منهما ما أمرها ان تتزوج من رضيت وأن اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبارا عن لم تأذن فيه وعلما باستشارة له ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت باحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا أذنت للولي أن يزوجهما فكان لزوجهما أن يزوجهما التزوج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فلما قبل ذلك خالها واحدة وليس لوليها أن يزوجهما حتى تأذن فركونها وغير كونها سواء فان قال قائل فانها راكنة مخالفة لخالها غير راكنة فكذلك هي لو خطبت فشممت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشمه ولم تظهر ترغبا عنه ولم تكن فكانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لخالها التي شتمت فيها وكانت في هذه الحال أقرب الى الرضا ثم تنقل حالها قبل الركون الى منازل بعضها أقرب الى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله أعلم بالا ما وصفت من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزوج حتى يصير أمر الولي جائزا فاما ما لم يحرم أمر الولي فأول حالها وآخرها سواء والله أعلم

❀ النهي عن معنى أو ضح من معنى قبله ❀

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (قال الشافعي)

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه (قال الشافعي) وهذا معنى يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان نهيهم عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع إذا عقدها لزم كل واحد منهما ما نضر البائع أن يبيعه رجل ساعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير أشبهه أن يفسخ البيع إذا كان الخيار له قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين يبيعه الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما فهذا وجه النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه لوجهه لا غير ذلك ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدنانير لم يضر البائع الأول لأنه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فان كان تابتا ولو استأحفظه تابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه لا يسوم على سوم أخيه إذا رضى البيع وأذن بان يباع قبل البيع حتى ولو لم يبيع لزمه فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فبين يزيد ويبع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة

﴿ النهي عن معتي يشبهه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعمرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتهما إذا استوت فارتها فإذا زالت فارقتهما إذا ذابت للغروب فارتها فإذا غربت فارقتهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات فاحتمل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم عن الصلاة في هذه الساعات معينين أحدهما وهو أعظمها أن تكون الصلوات
 كلها واجبا الذي نسي ونيم عنه وما لم يوجبه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات
 لا يكون لاحد أن يصلي فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لم يوجبه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات
 قبل دخول وقتها لم يجز عنه واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا
 الصلاة تتفرق بوجهين أحدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه
 قضاؤه والآخر ما تقرب إلى الله جل ثناؤه بالتفضل فيه وقد كان للتفضل تركه بلا قضاء له عليه
 ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع في السفر إذا كان المرء راكبا فيصلي المكتوبة
 بالأرض ولا يجزئه غيرها والنافلة راكبا متوجها حيث شاء ويتفرقان في الحضر والسفر
 ولا يكون لمن أطاق القيام أن يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة (قال
 الشافعي) فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يجهلوا على خاص دون عام
 الإبدالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن
 يجمعوا على خلاف سنة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وهكذا غيره هذا من
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما
 وصفت أو باجماع المسلمين على أنه باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه لما جاءت عليه
 الدلالة عنه ويطيعونه في الأمرين معا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرابي جحدونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
 ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي)
 فالعلم بحديث أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل
 غروب الشمس قد صلبا معاني وقتين يجمعان تحريم وقتين وذلك أنهما صلبا بعد الصبح
 والعصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها وهذه أربعة أوقات منهي عن الصلاة فيها فلما
 جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح
 والعصر استدلنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات عن النواقل التي لا نلزم
 وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركا للصلاة في وقت نهى فيه عن الصلاة (قال
 الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري (قال الشافعي)
 وحديث أنس بن مالك وعمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث

ابن المسيب وزاد أحدهما أو نام عنها (قال الشافعي) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليصلها إذا ذكرها جعل ذلك وقتها وأخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن وقتاً من
 الاوقات يدعيها فيه بعد ذكرها (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير
 المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
 مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فليأمن أحد اطراف بهذا البيت وصلى أى ساعة
 شاء من ليل أو نهار (قال الشافعي) أخبرني عبد المجيد بن عبد العزيز بن جريح عن عطاء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف ثم
 ساق الحديث (قال الشافعي) فأخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالباحة
 الطواف بالبيت والصلاة في أى ساعة ماشاء الطائف والمصلى وهذا يبين انه انما نهى عن
 المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فاما ما لم يلزم به عنه بل
 أباحه صلى الله عليه وسلم وصلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة
 (قال الشافعي) وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد
 الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فاناخ فصلى
 قنهي عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كانهى عمالا يلزم من الصلاة (قال
 الشافعي) فاذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فانما تركها لان ذلك له ولانه لو أراد مبتزلاً
 بذي طوى لحاجة الانسان كان واسعاه ان شاء الله تعالى ولكنه سمع النهى جملة عن الصلاة
 وضرب ابن المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها للمعنى
 الذى وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على من علم المعنى الذى نهى عنه والمعنى
 الذى أبيحت فيه أن اباحها بالمعنى الذى أباحها فيه خلاف المعنى الذى نهى فيه عنها كما
 وصفت نماروى على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهى عن امساك لحوم
 الخنايا بعد الثلاث اذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى (قال الشافعي) فان قال قائل فقد
 صنع أبو سعيد الخدرى كما صنع عمر بن الخطاب قلنا والجواب فيه كالجواب في غيره فان قال
 قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعنا قلنا نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن
 والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهى من النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي)
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد
 الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمار الدهني
 عن أبي سعيد ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا (قال الشافعي) أخبرنا مسلم

وعبد المجيد عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى
 (قال الشافعي) وانما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الاستدلال
 من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الاعلى هذا
 المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافتهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما شبه ذلك
 مما قد يرى قائله له فيه عذر ان شاء الله (قال الشافعي) واذا ثبت عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي
 على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه أمر يخالف أمره

(باب آخر مما يشبه هذا)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن المزبنة والمزابنة ببيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (قال
 الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا بدأ بأعياش
 أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالزبيب
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك (قال
 الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعهما بخرصها (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن
 الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
 العرايا (قال الشافعي) فكان يبيع الرطب بالتمر منها ينعى النبي صلى الله عليه وسلم
 عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه انما نهى عنه لانه ينقص اذا يبس وقد نهى
 عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا في المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون
 أبدا مثلا بمثل اذ كان النقصان مغميالا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل في
 المكيلة والآخر المزبنة وهي يبيع ما يعرف كيلاه بما يجعل كيلاه من جنسه فكان منها ينعى
 لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا
 أن تكون رخصة من شيء قد نهى عنه أو لم يكن النهى عنه عن المزبنة والرطب بالتمر الا
 مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

﴿وجه آخر يشبه الذي قبله﴾

(قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن ثابت القديح عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أولم يبلغني أو كإشاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بن علي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تستتره وتستوفيه (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن ابن جريح قال أخبرني عطاء بذلك أيضا عن عطاء بن عبد الله بن عصة الجشمي عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تيمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى (قال الشافعي) يعنى بيع ما ليس عندك وليس يضمون عليك (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم (قال الشافعي) حفظى وأجل معلوم وقال غيرى قد قال ما قلت وقال أو الى أجل معلوم (قال الشافعي) فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده بمحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه وبمحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس يملكه بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا فى ما يملكه فيلزمه أن يسلمه إليه بعينه وغيرهذين المعنيين فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف أن يسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو الى أجل معلوم دخل فى هذا يبيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا مبعوثا كالحين باعه ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الاجل دل على انه انما نهى عن بيع عين الثمن الذى ليس فى ملك البائع والله أعلم وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع العين الغائبة كانت فى ملك الرجل أو فى غير ملكه لانها قدمت له وتقص قبل أن يراها المشتري (قال الشافعي) وكل كلام كان عاما ظاهرا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى يدل على انه انما أريد بالجملة العامة فى الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان فى مثل معناه

ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضانهما وجهها ولا يعدونهما
مختلفين وهما محتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجد السبيل
إلى امضانهما ولم يكن واحدا منهما بأوجب من الآخر ولا ينسب الحدِيثَانِ إلى الاختلاف
ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا إنما المختلف ما لم يمض أحدهما إلا بسقوط غيره مثل أن
يكون الحدِيثَانِ في الشيء الواحد هذا يحمله وهذا يحرمه (قال الشافعي) فقال فصنف لي
جماع نهى الله جل ثناؤه ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما لا تبقى منه شيئا (قال
الشافعي) فقلت له يجمع نهيه صلى الله عليه وسلم معنيين أحدهما أن يكون الشيء الذي
نهى عنه محرما لا يحل إلا بوجه دل الله جل ثناؤه عليه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا قال نهى محرم لا وجه
له غير التعريم إلا أن يكون على معنى كما وصفت قال فصنف لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره
من النهى بمثل يدل على ما كان بمثل معناه (قال الشافعي) فقلت له كل النساء محرمات
الفرج إلا بواحد من المعنيين النكاح أو الوطء بملك اليمين وهما المعنيان اللذان أذن الله
فيهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله
فسن فيه وإياها وشهودا ورضامن المنكوحه الثيب وسنته في رضاها دليل على أن ذلك
يكون برضا المتروج لا فرقى بينهما (قال الشافعي) فإذا جمع النكاح أربع أوجه
الثيب والمزوج وان يزوج المرأة وليها بشهود وحل النكاح إلا في حالات سأذكرها إن
شاء الله تعالى وإذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لأنه لم يفت به كإسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو هي صداقا كان أحب إلى ولا يفسد
النكاح بترك تسمية الصداق لأن الله جل ثناؤه أثبت النكاح في كتابه بغير مهر وهذا
مكتوب في غير هذا الموضع (قال الشافعي) وسواء في هذا المرأة الشريفة والدينمة لأن
كل واحدة منهما فيما تحل به وتحرم ويحجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء
(قال الشافعي) والحالات التي لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح فيها لم
ينه عنه من النكاح فاما إذا عقد بغير هذه الأشياء كان النكاح مفسودا نهى الله عز وجل
عنه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك
مفسوخ وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما وإن
ينكح الخامسة وقد أتته الله به إلى أربع وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله به
إلى أربع حظر عليه أن يجمع بين أكثر منهن أو ينكح المرأة على عمتها أو ظنتها وقد نهى الله

جل ثناؤه عن ذلك أو أن تنكح المرأة في عدها (قال الشافعي) فكل نكاح كان
 من هذا لم يصح وذلك لأنه قد نهى عن عقده وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم
 (قال الشافعي) ومثله والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وأن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن
 ينكح أخته (قال الشافعي) فمن نكح هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى
 عنها بطل ما فيه مناهى عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في
 غير هذا الموضع ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير إذنها فتجزئ بعد فلا يجوز أن العقد
 وقع منه بعد (قال الشافعي) ومثل هذا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيوع
 الغرر وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وغير ذلك مما نهى عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به وما أحل به من البيوع
 ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من البيوع محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع
 المنيه عنه تحل محرما ولا تحل إلا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في عامة العلم (قال
 الشافعي) فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي
 الذي ذكرت قبله فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل
 الصماء وأن يجتمبي بثوب واحد مفضيا بفرجه الى السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين
 يديه ونهاه عن أن يأكل من أعلى الحفنة ويروي عنه صلى الله عليه وسلم وليس كتموت
 ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين وأن تكشف التمرة عما
 في جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق (قال الشافعي) فلما كان الثوب مباحا لا بدسه
 والطعام مباحا لا كاه حتى يأتي عليه كاه ان شاء الارض مباحة له اذا كانت لله
 لا لأدي وكان الناس فيها شرافه ومهني فنهى عنها عن شيء ان يفعلها وأمر فيها بان يفعل شيئا
 غير الذي نهى عنه والنهي يدل على أنه انما نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه
 غير مستتران في ذلك كشف عورته قيل له يستترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته
 نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل أمره ان يلبسه كما يستتر عورته ولم يكن أمره ان يأكل
 من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام اذا كان مباحا ان يأكل مما بين يديه وجميع الطعام
 الا دبا في الاكل من بين يديه لانه أجعل به عند مؤاكلة وأبعده من قبح الطعمة والنهم
 وأمره ان لا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل منه على النظر له ان يبارك

له بركة دائمة يدوم بدوام نزولها به وهو يبيح له اذا كل ما حول رأس الطعام ان يأكل رأسه
واذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه اذا سكن مباحا فله التعريس عليها
لانه لا مالك له يمنع الممر عليه فيصير بمنعها فاعتناها لمعنى ثبتت نظرا له فانه قال فانها ماوى
الهوام وطرق الحيات على وجه النظر له لا على أن التعريس محرم وقد ينهى عنه اذا كان
الطريق متضايقا مسلو كالانه اذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر (قال
الشافعي) فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من قامت عليه الجملة يعلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله
مانهى عنه فليس يستغفر الله ولا بعد فان قال فهو اذا عام والذي ذكرت في الكتاب قبله في
في النكاح والبيوع عام فكيف فرقت بين حالهما قلت أما في المعصية فلم أفرق بينهما لاني
قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي أعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا
لبسه وأكله وعمره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعته بمعصيته قيل
هذا أمر بامر في مباح حلال له فاحلت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير
ما أحل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولو كان يحرم عليه أن يفعل
فيه المعصية فان قيل فامثل هذا قيل الرجل له الزوجة والجار يوقد نهى ان يطأهما
حاضتين وصائتين ولو فعل ذلك لم يجعل ذلك الوطء له في حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه في
حال غير تلك الحال اذا كان أصلهما مباحا حلالا (قال الشافعي) وأصل مال الرجل
محرم على غيره الا بما أبيع له به مما يحل و فروج النساء محرمتان الا بما أبيعته به من النكاح
والملك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منها عنهما على محرم لا يحل الا بما أحل به لم يحل
المحرم محرم وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذي أحله الله جل ثناؤه به في كتابه
أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع المسلمين أو ما هو في مثل معناه (قال
الشافعي) وقد مثلت قبل هذا النهى الذي أريد به غير التعريم بالدلائل فاكتفيت من
ترديده واسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

﴿ باب العلم ﴾

(قال الشافعي) قال لي قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم علمان علم
عامة لا يبيع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل ان الصلوات خمس
وان الله فرض على الناس صوم شهر رمضان و حج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا و زكاة

في أموالهم وأنه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا ما
 كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه بما حرم عليهم
 منه (قال الشافعي) وهذا الصنف من العلم كله موجود نصافي كتاب الله جل ثناؤه
 وموجود عالما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم يحكونه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي
 لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع (قال فالوجه الثاني)
 قال فقلت له ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرهما ليس
 فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وان كانت في شيء منه سنة فإمامي من أخبار الخاصة
 لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا قال أفعدون هذا
 أن يكون واجبا وجوب العلم الذي قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه
 متنفلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فوجدناه خيرا أو قياسا (قال
 الشافعي) فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصغف لي واذا كرر الحجة فيه وما يلزم منه ومن
 يلزم ومن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس بالعلم العامة ولم يكفها كل الخاصة ومن
 احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كإتمامه أن يعطوا لها إذا قام بها من خاصتهم من
 فيه الكفاية لم يخرج غيره من تركها ان شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها
 (قال الشافعي) وقال فوجدت في هذا خبرا وسببا في معناه ليكون هذا قياسا عليه فقلت
 له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أكد النهي
 منه فقال جل ثناؤه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون
 في سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية وقال جل ثناؤه قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم
 كافة الآية وقال جل ثناؤه قاتلوا المشركين حيث وجدوهم وخذوهم واحصروهم
 واقعدوا لهم كل مرصد وقال جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
 الآية (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زال أقاتل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا
 بحقها واحسابهم على الله وقال الله جل ثناؤه ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
 انما قلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة الى قديم وقال جل ثناؤه انفروا خفافا
 وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله الآية (قال الشافعي) فاحتملت الآيات

ان يكون الجهاد كماله والنفير خاصة منه على كل مطبق له لا يسع أحد منهم التخلّف عنه كما
 كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج أحد منهم وجب عليه فرض منها ان يؤدي غيره
 الفرض عن نفسه لان عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت ان يكون معنى فرضها غير
 معنى فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد الفرض منها قصد الكفاية فيكون من قام
 بالكفاية في جهاد من جوهده من المشركين مدركا تأدية الفرض وانفلة الفضل ومخرجا من
 تخلف من المأثم ولم يسوّ الله بينهما فقال جل ثناؤه لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير
 أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
 وأنفسهم على القاعدین درجة الى رحبما (قال الشافعي) فقال أما الظاهر في الآيات
 فالفرض على العامة فان الدلالة بانه اذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من
 المأثم (قال الشافعي) فقالت له في هذه الآية قال وأين هو منها قلت قال الله جل ثناؤه
 وكلا وعد الله الحسنى فوعدا المتخلفين الحسنى عن الجهاد على الاعيان وأبان فضيلة
 المجاهدين على القاعدین ولو كانوا آمنين بالتخلف اذا غرّ غيرهم كانت العقوبة بالآثم ان لم
 يعف الله عنهم أولى بهم من الحسنى قال فهل تجد في هذا غير هذا قلت نعم قال الله جل ثناؤه
 وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
 ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وغزار معه من أصحابه جماعة وخلق أخرى حتى خلف علي بن أبي طالب رضی الله عنه
 في غزوة تبوك فأخبره الله جل ثناؤه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال فلولا نفر من
 كل فرقة منهم طائفة فأخبر ان النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم
 دون بعض وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض التي لا يسع جهلها والله أعلم (قال
 الشافعي) وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به
 من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معاخذت ان لا يخرج
 واحد منهم مطبق فيه من المأثم بل لا أشك ان شاء الله لقوله ان لا تنفروا يعذبكم عذابا
 أليما قال فاما معناها قلت الدلالة عليه ان تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم وتغير بعضهم
 اذا كانت في تغييره كفاية يخرج من تخلف من المأثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع
 عليهم اسم النفير قال ومثل ماذا سوى الجهاد قلت الصلاة على الجنائز ودفعها لأجل تركها
 ولا يجب على كل من يحضرها كلهم حضورها ويخرج من تخلف عنها من المأثم من قام
 بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله جل ثناؤه واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو

ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على القاعد واذ اسلم من القوم واحد
 اجزأ عنهم وانما أريد به هذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لئلا يكون
 الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم
 فيما بلغنا الى اليوم بتهقه أفلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم
 ويختلف عن ذلك غيرهم في عرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد
 السلام ولا يؤتمون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا قوم قاعون بكفايته

باب تشييت خبر الحجة *

(قال الشافعي) قال لي قائل احد دلي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليه
 خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به الى النبي صلى الله عليه وسلم أو من
 انتهى به اليه دونه ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمور امنها ان يكون من حدث به
 ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقل بما يحدث به عالم بما يحيل معاني الحديث من
 اللفظ وان يكون ممن يؤدى الحديث بحرفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث
 به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدركه بحيل الخلال الى الحرام والحرام الى
 الحلال واذا أداه بحرفه فلم يبق وجه يخاف فيه اعادة الحديث حافظا ان حدث به من حفظه
 حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك أهل الخفظ في الحديث وافق حديثهم بريئا
 من أن يكون مدسا يحدث عن لقي مالم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما
 يحدث الثقات خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى
 ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه لان كل
 واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما
 وصفت قال فوضح لي هذا بشئ اعلى أن أكون به أعرف مني بهذا الخبرتي به وقلة خبرتي بما
 وصفت في الحديث (قال الشافعي) فقلت له أتريد أن أخبرك بشئ يكون هذا قياسا عليه
 قال نعم قلت هذا أصل في نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس أضعف من الاصل
 قال فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لي على شئ من الشهادات التي العلم بها عام قلت
 قد يخالف الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها قال وأين يخالفها قلت أقبل في
 الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده في الشهادة وأقبل في الحديث
 حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ولا أقبل في الشهادة الا سمعت أو رأيت أو أشهدني

وتختلف الاحاديث فاخذ ببعضها استدلالا بكتاب أو سنة أو اجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ
 به في الشهادات هكذا ولا يوجد فيها مجال ثم يكون بشر كثير كلهم تجوز شهادته ولا أقبل
 حديثه من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض ألفاظ المعاني ثم هو
 يجامع الشهادات في أشياء غير ما وصفت (قال الشافعي) فقال أما ما قلت من أن لا تقبل
 الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكأقلت فلم تقبل هذا هكذا في
 الشهادات فقلت له ان احالة معنى الحديث أخفى من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت
 في الحديث أكثر مما احتطت به في الشهادات قال وهذا كما وصفت والكنى أنكرت اذا
 كان من يحدث عنده ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن تقلد الثقة
 بحسن الظن به فلا تتركه يروى الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت (قال الشافعي) فقلت له رأيت
 أربعة نفر عدول فقيهاء شهدوا لك على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل أكنت قاضيا
 به ولم يقل لك الا أربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا أقطع بشهادتهم شيئا حتى أعرف
 عدلهم اما بتعديل الاربعة لهما واما بتعديل غيرهم أو معرفة مني بعد لهما (قال
 الشافعي) فقلت له ولم تقبله ما على المعنى الذي أمرتني ان أقبل عليه الحديث فتقول لم
 يكونوا يشهدوا الا على من هو عدل عندهم (قال الشافعي) فقال قد يشهدون على من
 هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا في شهادتهم لم يكن لي
 قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله وعدل من شهد عندي على عدل
 غيره فلا أقبل بتعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله (قال الشافعي)
 فقلت له فالجمعة في هذا لك الحجة عليك في ان لا تقبل خبر الصادق عن جهلنا صدقه والناس
 من أن يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحتظامتهم من أن يقبلوا الاحديث من
 عرفوا صحته حديثه وذلك ان الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن الظن به
 فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف حاله فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثني كذا اما على
 وجه رجوا أن يجدهم ذلك الحديث عنده ثقة فيقبله عن الثقة واما على أن يحدث به على
 انكاره والتعجب منه واما يتغمله في الحديث عنه ولا أعلم اني لقيت أحدا بريئا من أن
 يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ثقة ففعلت في هذا ما يجب على ولم يكن طلبي للدلائل على
 معرفة صدق من حدثني باوجب على من طلبي ذلك على معرفة صدق من فوفقه لاني أحتاج
 في كلهم الى ما أحتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت خبرا عن فوفقه ولمن دونه (قال
 الشافعي) فقال فما بالك ثبتت ممن لم تعرفه بالتدليس ان يقول عن وقد يمكن فيه أن

يكون ليس معه فقالت له المسلمون العدول عدول أصحاب الامر في انفسهم وحالهم في انفسهم
 غير حالهم في غيرهم الا ترى اني اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قبلت شهادتهم فاذا شهدوا على
 شهادة غيرهم لم اقبل شهاده غيرهم حتى اعرف حالهم ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل
 من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر انفسهم وتسميتهم على الحكمة حتى يستدل من فعلهم
 بما يخالف ذلك فيجتريس منهم في الموضوع الذي خالف فعلهم فيه مما يجب عليهم ولم تعرف
 بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من ادركنا من أصحابنا الا احدينا فان منهم من قبله عن لو
 تركه عليه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثني
 فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عن لقي الا بما سمع منه فن عرفناه منهم بهذا
 الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا او من عرفناه دلس مرة فقد ابان
 لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فتريدها حديثه ولا النصيحة في الصدق
 فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا تقبل من مدلس حديثا حتى يقول
 فيه حدثني أو سمعت فقال قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه فقلت لكبر أمر
 الحديث وموقعه من المسلمين ولمعنى بين قال وما هو قلت تكون اللفظة تترك من الحديث
 فقيل معناه أو ينطق بها بغير لفظ الحديث والناطق بها غير عامد لا حالة الحديث فيجمل معناه
 فاذا كان ان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه اذا
 كان يحمل ما لا يعقل ان كان ممن لا يؤدى الحديث بحرفه وكان يلمس تأديته على معانيه
 وهو لا يعقل المعنى بحال قال أف يكون عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت
 كان هذا موضع ظنة بينه يرد بها حديثه وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه
 وبعض أقربيه واجله ان يخبر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ولكن الظنة لما
 دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فيمن لا يؤدى الحديث بحرفه ولا يعقل معانيه أبين
 منها في الشاهد لمن ترد شهادته فيما هو ظنين فيه بحال قال وقد يعتبر على الشهود فيما
 شهدوا فيه فان استدلالك عليه واجب فان استدلتنا على مسلم نستبينه أو حياطة بمجاورة
 قصد الشهود للشهود له لم تقبل شهادتهم وان شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم
 في مثل ما شهدوا عليه لم تقبل شهادتهم لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه (قال
 الشافعي) ومن كثر غلطه من الحديثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم تقبل حديثه كما يكون
 من أ كثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته وأهل الحديث متباينون فمنهم المعروف بعلم
 الحديث يطلبه بالثدين وسماعه من الاب والعم وذى الرحم والصديق وطول مجالسة أهل

التمازع فيه ومن كان هكذا كان مقسداً في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه كان
أولى ان يقبل حديثه من يخالفه من أهل التقصير عنه (قال الشافعي) ويعتبر على أهل
الحديث اذا اشتهر كوافي الحديث عن الرجل بان يستدل على حفظ أحدهم بما نسبته أهل
الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدلالنا
على المحفوظ منها والغلط بهذا وجوه سواء تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في
غير هذا الموضوع وسأل الله التوفيق (قال الشافعي) فقال فما الحجة لك في قبول خبر الواحد
وأنت لا تجيز شهادة شاهد واحد وحده وما حجتك في أن قسمته بالشهادة في أكثر أمره
وفرت بينه وبين الشهادة في بعض أمره (قال الشافعي) فقلت له أنت تعبد على ما قبل
ظننت أنك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت ان أمثله لك بشئ تعرفه أنت به أخبر
منك بالحديث فقلت له بذلك الشئ لاني انا احتجت الى أن يكون قياماً عليه وتثبيت خبر
الواحد أقوى من ان احتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه قال فكيف يكون
الحديث كالشهادة في شئ ثم يفارق بعض معانيها في غيره قلت له هو مخالف للشهادة كما
وصفت لك في بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجة لي فيه
بينة ان شاء الله قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد (قال الشافعي) فقلت
له أنت عني في بعض أمرها دون بعض أو في كل أمرها قال بل في كل أمرها قلت فكيف أقول
ما تقبل على الزنا قال أربعة قلت فان نقصوا واحداً جلدتهم قال نعم قلت فكيف تقبل على
القتل والكفر وقطع الطريق الذي يقتل به كاه قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال
قال شاهداً أو امرأتين قلت فكيف تقبل في عيوب النساء قال امرأة قلت ولولم يتموا شاهدين
وشاهد أو امرأتين لم تجلدتهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم (قال الشافعي) فقلت له
أفترها مجتمعاً قال نعم في أن قبلها متفرقة في عددها وفي أن لا تجلد الا شاهد الزنا فقلت
له فلو قلت لك هذا في خبر الواحد ومجامع للشهادة في أن قبله ومفارق لها في عدده هل كانت
للك حجة الا كهي عليك قال فاعلمت بالخلاف بين عدد الشهادات خبراً واستدلالاً قلت
وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبراً واستدلالاً وقلت رأيت شهادة النساء في الولادة لم
أجزتها ولا تجيزها في درهم قال اباعا قلت فان قيل لك لم يذكر في القرآن أقل من شاهد
وامرأتين

تم الجزء الثاني من كتاب الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه

سمع جميعه من الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الكوفي رضي الله عنه وعن والديه حمزة بن أحمد
ابن حمزة القلانسي وذلك في جمادى الآخرة من سنة ست عشرة وأربعمائة وصلى الله
على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله أجمعين

بعد القراءة والمعارضة بالأصل سمع جميعه من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد أصحابه
وهم عبد الله وعبد الرحمن ابنا الحسين بن محمد الحناني والرئيس أبو نصر علي بن هبة الله
البغدادي بقراءة محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي وأبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة
القيسي وولده محمد وطلحة ومعضاذ بن علي الدارمي وهو سمعاه من عبد الرحمن بن نصر
وتمام بن محمد عن الحسن بن حبيب وذلك في جمادى الأولى من سنة تسع وخمسين
وأربعمائة

قرأت جميع كتاب الرسالة للشافعي على الشيخ الامين أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن
المسلم بن هلال بفتح سمعاه من ابن الاكفاني فيسمع ولده أبو البركات وحفيده أبو الفضل
وكتب علي بن عقيل بن علي بن ضياء الدين الشافعي وذلك في مجالس آخرها يوم الاحد تاسع
عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة ونقلت سماعي الى هنا في رجب سنة
ست وستين وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر
السلمى بروايته عن الشيخ الامين أبي محمد هبة الله الاكفاني أبو عبد الله الحسن بن صاحب
النسخة الشيخ الاجل الامين أبي الحسن علي بن عقيل بن علي الثعلبي جبره الله والشيخ أبو
ظاهر بركات بن ابراهيم الخشوعي وابناه ابراهيم وأبو الفضل وأبو محمد عبد الكريم بن
محمد بن محلي الكفر طائى وأبو اسحق ابراهيم بن علي بن ابراهيم والشرىف ادريس بن حسن
ابن علي الادريسي وعبد الخالق بن حسن بن هياح وأبو محمد عبد الرحيم بن أبي عبد الله بن
المؤمل الخلاطى والشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن يعلى السلمى وأحمد بن عساكر بن عبد
الصمد وكتاب السماع عبد القادر بن عبد الله الهاوى بقراءته وصح ذلك بجامع دمشق في
العشر الاوسط من شهر رمضان سنة احدى وسبعين وخمسمائة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم

سمع جميع هذا الجزء وهو الثاني على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر
القرشى الخشوعي بفتح اجازته من ابن الاكفاني بقراءة الفقيه أبي محمد عبد القوي بن عبد
الخالق بن وحشى أبو القاسم علي بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن

الحسن بن هبة الله الشافعي وأبو الحسن أحمد بن محمد وأبو الحسين - معيل بن الشيخ أبي
جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر سماعيل القرطبي وأبو اسحق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن
محمد ومثبت السماع يدل بن أبي المعمر بن اسمعيل الديريري وآخرون بقوات وذلك في
بجلاس آخرها في صفر سنة ثمان وثمانين وخمسة مائة بدمشق والحمد لله وحده ووصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم

سمع جميع هذا الجزء الثاني من رسالة الشافعي رضى الله عنه على المشايخ الاجلة النقاة
صاحب الكتب الامام العالم الحافظ تاج الدين أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي
القرطبي والفقهاء الامام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلي وزكي
الدين أبي اسحق إبراهيم بن ركان بن ابراهيم الخشوعي بسماع الخشوعي فيه من والده ومن
أبي صابر كايرو وبسماع الامام تاج الدين القرطبي وعز الدين الاربلي وأبي طاهر بركات
الخشوعي فثبتت بقراءة الامام الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي
الوالد تقي الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين المسمع المبدوع بذكره والحاج أبو علي حسن
ابن أبي عبد الله بن صدقة الصقل وأبو المرحى سالم بن تمام بن عمان العرضي وابنة عبيد
الله وعبد الرحمن التونسي بن يونس بن ابراهيم وأبا عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد النجاشي
ومحمد بن علي بن محمد اليمنى ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ومحمد بن يوسف بن يعقوب
الاربلي وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن الناسخ و ابراهيم بن داود بن طاهر
الفاضلي ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري والشمس أبو محمد عبد الواسع بن
عبد الكافي بن عبد الواسع الابهرى وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار بن
عبد الواسع الابهرى عمنا الله عنه وسمع ربيسه ابراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني
والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق جميعه سوى المجلس العاشر وهو معلم في الحاشية بخط
الامام تاج الدين المسمع أوله باب التهمى عن معنى دل عليه معنى وسمع السرى يوسف بن
الحسين بن بدر النابلسي والضياء أبو الحسن علي بن محمد بن علي النابلسي ومحمد بن سعيد بن
ابراهيم الحلاوى جميعه سوى من أول المجلس الثاني عشر الى آخر الجزء
وفات الضياء النابلسي المجلس السابع أيضا وهو معلم أيضا بخط الامام تاج الدين وسمع وصح
لهم ذلك في مجالس آخرها في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وستمائة وصح

(تمت سماعات الجزء الثاني)

(الجزء الثالث من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه رواية أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه رواية أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني كليهما عنه رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمى الحداد عنهما رواية الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد الاكفاني عنه أخبرنا به عنه الشيخ الامين أبو المسكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال والامام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن ضياء الدين الشافعي أبقاه الله آمين سماع منهم العلي بن عقيل بن علي الشافعي نفع به ولولده أبي عبد الله الحسن بن علي نفعه الله به من الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر عن ابن الاكفاني

(الجزء الثالث من الرسالة بخط الربيع صاحب الشافعي) عن أبي عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان الشافعي رحمة الله عليه رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن عنه رحمة الله مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمى الحداد عن أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني رضي الله عنهما كلاهما عن أبي علي الحسين بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصارى رحمه الله عن الربيع بن سليمان المرادي عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الاكفاني نفعه الله بالعلم مما أخبرنا به عنه الشيخ الامين أبو المسكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال سماع منه لعلي بن عقيل بن علي نفع به آمين سماع جميعه وهو الجزء الثالث من رسالة الشافعي على الشيخ أبي بكر محمد بن علي بن محمد السلمى الحداد حرسه الله صاحبه أبو محمد هبة الله بن أحمد ابن محمد الاكفاني بقراءة أبي القتيان عمر بن أبي الحسن الدهستاني الصوفي وأبو الكرم الخضر بن عبد الرحمن القرا وعبد العزيز بن علي الكازروني وحيدرة بن عبد الرحمن الدريهسي وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن ابراهيم بن علي الخشوعي وذلك في شهر جمادى الاولى سنة ستين وأربعمائة وسمع مع الجماعة عبد الله بن أبي بكر السمرقندي بالتاريخ والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

وعبد الله بن أحمد السمرقندي سماع مع الجماعة في التاريخ وكتب هبة الله بن أحمد الاكفاني وصح

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الاجل الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد

ابن محمد الاكفاني صان الله قدره ورضى عنه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن
 علي بن تمام السلمى ابنه أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن والسيوخ أبو الفضل محمد وأبو
 المكارم عبد الواحد ابنا محمد بن المسلم بن هلال وأبو إسحاق إبراهيم بن طاهر بن بركات
 الخشوعي وأبو البركات الخضر بن سبل الخارقي وأبو المعالي عبد الصمد بن الحسين بن أحمد
 ابن تميم وأبو منصور عبد الباقي بن محمد التميمي وأبو محمد عبد الهادي بن عبد الله الأتابكي
 وأبو طاهر إبراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصني الحوى وأبو التمام كامل بن أحمد بن
 محمد بن أبي جميل الدسي وسيدهم بن حيدرة الانصارى وأبو طالب بن محسن بن علي
 الطازرى وكتاب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد بن عبد الله القرشي في جمادى الآخرة
 سنة تسع وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الاجل الامين جمال الامناء أبي
 محمد هبة الله من أحمد بن محمد الاكفاني رضى الله عنه الشيخ الفقيه الامام جمال الاسلام
 أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمى وولده أبو بكر محمد بن علي والتجيب أبو
 القاسم يحيى بن علي بن محمد بن زهير والفقيه أبو القاسم علي بن الحسن بن الكلائي وأبو محمد
 عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن الحصني الحميري وأبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن
 منصور وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن عبدان وأبو القاسم عميد الرحيم بن الحسن
 الشيباني الضرير وأبو الثناء محمود بن معالي بن الحسن بن الخضر الانصارى النجار وأبو
 القاسم علي بن الحسن وأبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحمد بن الحسن بن هبة الله وأبو
 القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي وأبو طاهر إبراهيم بن طاهر الخشوعي واهم عجل بن
 إبراهيم بن محمد بن أحمد القيسي وعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقي القيسي وعيسى
 ابن قحطان السرواني بقراءة كاتب السماع وهب بن سلمان بن أحمد السلمى وذلك في مدة
 آخرها شهر ربيع الآخرة سنة تسع عشرة وخمسمائة وسمع الجزء جميعه الاخص قوائم في
 آخره أبو طاهر يونس بن سلمان مع الجماعة

(الجزء الثالث من كتاب الرسالة عن الشافعي رضى الله عنه) سمع جميع هذا الجزء على
 الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمى بحق سماعه فيه
 من الامين أبي محمد هبة الله الاكفاني في سنة تسع وخمسمائة وعلى الشيخ أبي طاهر بركات
 ابن إبراهيم بن طاهر الخشوعي بحق سماعه فيه من الامين أبي محمد هبة الله سنة تسع عشرة
 وخمسمائة أبو عبد الله الحسن بن صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين أبي الحسن علي بن

عقيل بن علي الثعلبي جبره الله و ابراهيم و أبو الفضل ابنا بركات بن طاهر الخشوعي
 و عبد الكريم بن محمد بن محلي الكفرطاني و ابراهيم بن علي بن ابراهيم الاسكندراني
 و الشريف ادريس بن حسن بن علي الادريسي و عبد الخالق بن حسن بن هيباج
 و جامع بن باقي بن عبد الله التميمي و أحمد بن علي بن يعلى السلمي و عبد الغني بن سليمان
 ابن عبد الله المغربي و أحمد بن عساكر بن عبد الصمد و كاتب السماع عبد القادر بن
 عبد الله الرهاوي بقراءته و صرح ذلك بجامع دمشق في العشر الاوسط من شهر رمضان من
 سنة احدى و سبعين و خمسمائة

و كذلك سمع أبو عبد الله بن ضياء الدين أبي الحسن علي بن عقيل الجزأين اللذين قبل هذا
 و صرح الاول بقراءة ابنه و الثاني بقراءة الرهاوي في التاريخ المذكور
 قرأت جميع كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله على الشيخ الامين أبي المسكارم عبد الواحد بن
 محمد بن المسلم بن هلال بن يحيى سماعه لهامن ابن الاكفاني بن يحيى سماع ابن الاكفاني من أبي
 بكر الحداد عن تمام و عبد الرحمن بن نصر كليهما عن نصر و سمع ولده أبو البركات
 و حفيده أبو الفضل بن عبد الرحمن و كتب علي بن عقيل بن علي بن ضياء الدين بن الحسن
 الشافعي و ذلك في مجالس آخرها يوم الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث و ستين
 و خمسمائة في داره بدمشق و نقلت سماعي الى هنا في رجب سنة ستين و خمسمائة

سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الاجل الفقيه الامام العالم الحافظ الثقة نور الدين
 صدر الحفظ ناصر السنة محمد بن الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي أيده
 الله صاحبه الشيخ الفقيه الامام ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيل بن علي الثعلبي الشافعي
 نفعه الله بالعلم و ابنا المسمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم بقراءته لنصفه الآخر أخوه أبو
 الفتح الحسن و ابنه أبو طاهر محمد بن القاسم و ابنا أخيه أبو المظفر عبد الله و أبو منصور عبد
 الرحمن و ابنا القاضي أبو عبد الله محمد بن الحسن و القاضيان بهاء الدين أبو المواهب الحسن
 بقراءته لنصفه الاول أخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسين ابنا القاضي أبي عبد الله محمد
 ابن الحسن أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن مصري و الشيخ الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد
 الله بن محمد بن سعد الله الحنفي و الامين أبو الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ
 الكناني و أبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الخوي و أبو المعالي
 محمد بن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى القرني و ابن أخيه عبد العزيز بن أبي علي
 و الشيخ الفقيه أبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازي و الفقيه ابو سليمان خالد بن

منصور بن اسحق الاشهبى وعبدالرحمن بن عبدالله الحلبي وابو عبدالله الحسين بن عبد
الرحمن بن الحسين بن عبدان وابو علي الحسين بن علي بن ابي نصر الهمداني وابو علي
الحسن بن علي بن محمد بن عبدالله الباعساني وعبدالوهاب بن احمد بن عقيل السلمى الخطيب
وابو المكارم عبدالواحد وابو بكر محمد ابنا الشيخ الامين ابي الفهم عبدالوهاب بن عبدالله
الانصارى والوجيه ابو القاسم محمد بن معاذ الخرقاني واسماعيل بن عمر بن ابي القاسم
الاسفنديادى وابو علي الحسن بن اسمعيل بن حسن وعيسى بن ابي بكر بن احمد العراقى
وابو بكر بن طاهر بن محمد البروجردى وابو المكارم سعيد بن عمر بن احمد الموصلى
وجزوة بن ابراهيم بن عبدالله وابو الحسين بن علي بن خلدون وبركة سنه بن فرجار بن
افهور الديلى وعثمان بن محمد بن ابي بكر الاسفرائينى وعبدالرحمن بن علي بن محمد
الجوينى وفضائل بن طاهر بن حمزة وعبدالله بن يس بن عبدالله اليمنى واسحق بن سليمان
ابن علي واحمد بن ابي بكر بن الحسن البصرى واحمد بن ناصر بن طعان البصراوى وابراهيم
ابن مهدي بن علي الشاغورى وعبدالقادور وعبدالرحمن ابنا عبدالله محمد بن الحسن
البغدادى وعبدالرحمن بن ابي رشيد بن ابي نصر الهمداني وعبدالرحمن بن جعفر بن حازم
الاموى وابو محمد بن علي وابنه عبدالعزبز وكاتب الاسماء عبدالله بن ابي منصور بن
نسيم بن الحسين بن علي الشافعى وذلك فى يومى الخميس والاثنين الثامن عشر والثانى
والعشرين من صفر سنة سبع وستين وخمسمائة بالمسجد الجامع بدمشق (٣)
رضى الله عنه وعن والديه حمزة بن احمد بن حمزة القلانسى والحمد لله حق حمده وصلواته على
سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى ائمة الهدى من بعده

سمع هذا الجزء من اوله الى آخره على الشيخ ابي عبدالله محمد بن علي بن موسى السلمى الحداد
بقراءة الشيخ ابي عبدالله محمد بن ابي نصر الجميدى الشيخان ابوا الحسين عبد الرحمن وابو
الحسن عبدالله والشيخ الرئيس ابو نصر على بن هبة الله البغدادى وذلك فى شهر ربيع
الاول سنة سبع وخمسين واربع مائة وهو رواية الشيخ ابي عبدالله محمد بن علي بن موسى
السلمى الحداد عن ابي القاسم عام بن محمد الرازى وابي القاسم عبدالله بن عمر بن نصر
جميعا عن الحسن بن حبيب بن الربيع بن سليمان عن الشافعى

سمع منى هذا الجزء وما قبله من الاجزاء وهى رسالة ابي عبدالله الشافعى رحمة الله عليه
وهى روايتى عن الشيخين المذكورين المسميين امام خطى ههنا وعارض صاحباه ابو
الحسن عبدالله وابو الحسين عبد الرحمن ابنا محمد الحناتى والشيخ الرئيس بن ابي نصر بن

على بن هبة الله بن علي بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحمدي وذلك في شهر
 ربيع الاول سنة سبع وخمسين وأربعمائة حامدا لله ومصليا على رسوله
 سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن
 محمد الاكفاني رضي الله عنه والشيخ الفقيه الامام أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي
 المصيصي بقراءة أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي أبو المعالي سعيد بن
 الحسن بن محسن الشهرستاني وأبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد بن أحمد بن المسلم
 ابن هلال وأبو منصور عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن
 أحمد بن الحسن بن زرعة ومحمد بن رعيدين منصور الملالى وسمع جميعه كآب الاسماء على
 الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المري وذلك في شهر ربيع الآخر وفي العشر الاولى من
 جمادى الاولى سنة تسع وتسعين * وسمع البعض الاخير أبو الحسن أحمد بن عبد الباقي بن
 الحسين القيسي مع الجماعة في التاريخ المذكور * وسمع الجزء مع الجماعة القاضي ابو
 المحاسن محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستاني وعارض بنسخته
 سمع هذا الكتاب من اوله الى آخره بقرائتي ومعارض كتابي بهذا الكتاب ابو علي الحسن
 ابن علي بن ابراهيم الاهوازي حفظه الله وعلي بن محمد بن ابراهيم الحناني نفعه الله بالعلم
 ومحمد بن علي النصيبي كلاه الله والحمد لله كثيرا والصلاة على نبيه محمد وآله وسلم كثيرا
 وحسبنا الله وحده
 وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن خطه وسمع هذا الكتاب من اوله الى آخره ابو
 عبد الله أحمد بن علي الشرايبي وعبد الله بن أحمد النيسابوري الحفافي وأحمد بن ابراهيم
 النيسابوري وأبو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحناني بقراءة الشيخ أبي بكر محمد بن محمد
 ابن عبد الله الشاشي في شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وحسبنا الله وحده
 سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم السلمي
 فرغ من جميعه نسخا وسمعا وعرضا عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر وسمع ظفر بن
 المظفر الناصري هذا الكتاب من أوله الى آخره
 سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم بن هلال (الجزء الثالث من الرسالة)
 رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعي رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر
 الحنفي عن أبي علي الحسن بن حبيب عنه سمع اعلى وابراهيم ابني محمد بن ابراهيم الحناني
 نفعهما الله بالعلم

عنه وما قبله محمد بن يوسف بن محمد النوفلي القرني المعروف بالكوفي حدثنا أبو القاسم
 ابن نصر قال حدثنا أبو علي الحسن بن حبيب قال حدثنا ابن أبي سفيان بقيسارية قال
 حدثنا الفريابي قال حدثنا امرئيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله وجه امرئ مع منا
 حدثنا قبله كذا معه قرب مبلغ أوعى من سامع وقال أخبرنا عبد الرحمن بن حبيب بن
 شيخ الضرغاني قال حدثنا زكريان بن يحيى السجزي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم
 قال حدثنا شعبة قال الشيخ حدثني أبو يوسف يعقوب ابن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن
 ابن اسحق المكي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت
 أبا زرعة يتحدث عن خرشة عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
 لا ينظر الله إليهم يوم القيامة قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا قال المسبل أزاره
 والمذان والمخمال

وقرئ على الشيخ حدثكم أبو اسحق ابراهيم بن أبي ثابت قال حدثنا الحسن بن عرفة
 قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن ذر بن حبيب عن ابن مسعود قال كنت أرى
 غملاً عقبة س أبي معيط فرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال يا غلام هل من لبن
 قال نعم والكنى مؤذن فقال هل من شاة لم ينزع عليها فخل فأتيته بها ففسخ بيده ذرعها
 فنزل اللبن فشرب وسقاها بأبكر ثم قال للزرع اقلص فقلص فأتيته بعد هذا فقلت له يا رسول
 الله علمني من هذا القول ففسخ بيده على رأسي وقال يرحمك الله انك أعلم معلم قرئ على
 الشيخ جميعه وسمع من بلغه بخطه في الثاني

سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضي الله عنه
 أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال أنبأنا أبو علي الحسن بن حبيب قال أنبأنا الربيع بن
 سليمان قال أنبأنا الشافعي

(الجزء الثالث من الرسالة الرواية الربيع بن سليمان)

(عن محمد بن ادريس الشافعي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فاجزنا ما أجاز المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن
فلنا فيه كذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلنا بأشياء كلها أقوى من اجازة شهادة النساء
فقال فهل من جهة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع قلت نعم ما لا أعلم من أهل
الحديث فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جازا الشهادة في أمور مردودها في أمور
قال فاین هو مردودها في أمور قالت اذا شهد في موضع يجز به الى نفسه زيادة من أي
وجه ما كان الجزأ ويدفع بها عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما
ومواضع الظن سواها وفيه في الشهادة ان الشاهد انما يشهد بها على واحد ليلزمه غرما
أو عقوبة والرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما لزم غيره من غرم غير داخل في
غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه ولعله يجز ذلك الى من اعلم ان يكون أشد تحاه لاله
منه لولده أو والده فتقبل شهادته فانه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده ووالده وغير
ذلك مما بين منه مواضع الظن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجز الى نفسه ولا الى غيره ولا
يدفع عنها ولا عن غيره شيئا مما يتولى الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه
ذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان بأمر يحل أو يحرم فهو شر يك العامة فيه لا تختلف
حالته فيه فيكون ظنيهما مردودا الخبر وغير ظنين أخرى مقبول الخبر كما تختلف حالات
الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات تصكون أخبارهم فيها أصح وأخرى
أن تحضرها التقوى منها في أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم وغفلتهم
فيها أقل وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلكا الحالات من
الحالات المنبهة عن الغفلة (قال الشافعي) وقالت له قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين
صادق في هذه الحالات وفي أن يؤتمن على خبر فيرى انه يعتمد على خبره فيه فيصدق غاية
الصدق ان لم يكن تقوى فيأمن من أن ينصب لامانة في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجز اليها
ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ في بعض الصدق فيه فاذا كان موجودا في العامة وفي أهل
الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذي تطيب به انفس المحدثين كان أهل التقوى
والصدق في كل حالهم أولى أن يحفظوا عند أولى الامور بهم ان يفتظوا عند هافي

انهم وضعوا موضع الامانة ونصبوا الاعلام للدين وكانوا عالما بما ازمهم الله من الصدق
 في كل امر وان الحديث في الحلال والحرام اعلى الامور وابعدها من ان يكون فيه موضع
 ظنة وقد تقدم اليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يتقدم عليهم
 في غيره فوعده على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم النار (قال الشافعي)
 اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن تحت عن عبد
 الواحد البصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اقرى القرء
 من قولني ما لم اقل ومن ارى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى الى غير ابيه (قال الشافعي)
 اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال من قال علي - ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار
 (قال الشافعي) اخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن ابي بكر بن سالم عن
 سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب على - يدين له بيت في النار
 (قال الشافعي) حدثنا عمرو بن ابي سلمة التميمي عن عبد العزيز بن محمد بن ابي سلمة بن ابي
 اسيد عن امه قالت قلت لابي قتادة مالك لا يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 يتحدث عنه الناس قالت فقال ابو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 كذب على - فليتمس جنبه من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
 ويمسح الارض بيده (قال الشافعي) اخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي
 سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل
 ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي - (قال الشافعي) وهذا اشد حديث روى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في ان لا نقبل حديثا الا عن ثقة ونعرف
 صدق من حمل الحديث من حين ابتهد الى ان يبلغه منتهاه * فان قال قائل وما في هذا
 الحديث من الدلالة على ما وصفت * قيل له قد اعطى العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يامر احد بحال ان يكذب على بني اسرائيل ولا على غيره - فماذا اباح الحديث عن بني
 اسرائيل فليس ان يقبلوا الكذب على بني اسرائيل اباح وانما اباح قبول ذلك عن حديثه
 ممن يجهل صدقه وكذبه ولم يجه ايضا ممن يعرف كذبه لانه يروى عنه انه قال من حدث
 بحديث وهو يراه كذبا فهو كذاب الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يرأ من الكذب لانه
 يرى الكذاب في حديثه كاذبا ولانه لا يستدل على كثر صدق الحديث وكذبه الا
 بصدق المخبر وكذبه الا في الخاص القليل من الحديث وذلك ان يستدل على الصدق

والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز ان يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دالات بالصدق منه واذ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فقال العلم ان شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحجية في تثبيت خبر الواحد

(قال الشافعي) قال لي قائل اذكر الحجية في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع فقلت له اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبد الله سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقهه الى غير فقيه ورب حامل فقهه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) فلما نذب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأداها أمر أن يؤذيها والامر واحددل على انه لا يأمر أن يؤذي عنه الا ما تقوم به الحجية على من أدى اليه لانه انما يؤذي عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحديثه يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودينيا ودل على أنه قد يحتمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يتحج به في أن اجماع المسلمين ان شاء الله لازم (قال الشافعي) اخبرنا سفيان قال اخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان بن عيينة وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم عمته من سلا (قال الشافعي) وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكيم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع (قال الشافعي) اخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فإرسا أمر أن تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فآخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال
 لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى أم سلمة
 فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
 هذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت
 الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
 لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اني والله أتقاكم لله وأعلمكم
 بحمدوده (قال الشافعي) وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنه ذكر من سمعه
 ووصله (قال الشافعي) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ألا أخبرتيها اني أفعل
 ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يأمرها بان تخبر عنه الا وفي خبرها
 ما تكون به اهل السنة من أخباره وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده (أخبرنا)
 مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقعاء في صلاة الصبح اذا أتاهم آت فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة
 فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستمداروا الى الكعبة (قال الشافعي) وأهل
 قباء أهل سابقة من الانصار وفقهاء وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن
 لهم أن يدعو فرض الله في القبلة الابطال قوم عليهم به اهل السنة ولم يلقوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يسموا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكاتب الله أو
 سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبر عامة وانقلوا
 بخبر واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فقر كوه الى ما أخبرهم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أحدث عليهم من تحويل القبلة (قال الشافعي) ولم
 يكونوا ليفعلوا ان شاء الله بخبر واحد الا عن علم بان اهل السنة ثبت بمثله اذ كان من أهل
 الصدق ولا يحدثوا ايضا مثل هذا الحديث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احداثه ولا
 يدعون أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر
 الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لهم
 لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد
 علم تقوم به عليكم حجة من سمعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عنى (قال
 الشافعي) أخبرنا مالك بن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسي
 أباعبيدة بن الجراح وأبى طلحة وأبى بن كعب شرا بامن فضخ وعمر فجاءهم آت فقال ان الخمر

قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقامت إلى مهراس لما فضرتها
 بأسفله حتى تكسرت (قال الشافعي) فهو لا في العلم والمكان من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وتقدم محبته بالموضع الذي لا ينكره عالم وقد كان الشراب عندهم حلالا
 بشر بونه فجاءهم آت فاخبرهم بتعريم الجر فامر أبو طلحة وهو مالك الجر أن يكسر الجرار
 فلم يقبل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله عليه الصلاة
 والسلام مع قريبه منا أو يأتينا خبر عامة وذلك أنهم لا يهر يقون حلالا اهر اقه سرف و ليسوا
 من أهلها والحال في أنهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدعوا
 كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبول مثله (قال الشافعي) وأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنيس أن يعذو على امرأه رجل ذكر أنها زنت فان اعترفت فارجعها
 فاعترفت فرجعها (قال الشافعي) أخبرنا بذلك مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وساقاه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وزانديان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبلا (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز
 الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن المهدي عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الدورقي
 عن أمه قال قالت بينما نحن بنى اذا على بن أبي طالب رضى الله عنه على جل يقول ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحدنا فابع
 الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك (قال الشافعي) ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يبعث بنبيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة عند المنهين عما
 أخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نها عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد
 كان قادرا على أن يسير اليهم فيشأفهم أو يبعث اليهم عدد ابعث واحدا يعرفونه بالصدق
 وهو لا يبعث ان شاء الله امره الا والحة للبعوث اليهم عليهم فاعة بقبول خبره عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله عليه وسلم على
 بعثه جماعة اليهم كن ذلك ان شاء الله فيمن بعدهم من لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى
 أن يثبت فيه خبر الواحد الصادق (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار
 عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالد بن خالد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت في
 موقف لنا برفة يبعده عمرو من موقف الامام جده انا ابنا ابن مريع الانصاري فقال لنا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يأمركم ان تتقوا على مشاعركم هذه فانكم
 على ارث من ارث أبيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم أبابكر رضي الله عنه والبايع على الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان
 مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم واخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بما لهم وما عليهم وبعث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في تلك السنة فقرأ عليهم في
 تجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل لقوم مددا ونهاهم
 عن أمور فكان أبو بكر وعلي رضي الله عنهما معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين
 والصدق وكان من جهلهم ما واواحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ما ولم
 يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعث واحدا الا والجمعة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان
 شاء الله (قال الشافعي) وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم عماله على نواح عرفنا اسماءهم
 والمواضع التي فرقهم عليهم فبعث قيس بن عاصم والزرقان بن بدر وابن فويرة الى عشائرهم
 لعلهم يصدقهم عندهم وتتم عليهم وقد البحر بن فعر فوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن
 العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عاصه ويعلمهم
 ما قرص الله عليهم وبأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم معاذ ومكانه منهم ومنه وصدقهم
 وكل من ولاه فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في أحد
 من قدم عليه من أهل الصدق أن يقول أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول انه علينا ولا أحسبه عنهم مشهورين في النواحي التي بعثهم
 اليها بالصدق الا لما وصفت من أن تقوم عملهم الخبيث على من بعثه اليهم (قال الشافعي)
 وفي شبيهه بهذا المعنى امر اسرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بعث بجيش مؤتة فولاه
 زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة وبعث ابن أبيس سرية وحده
 وبعث امر اسراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يدعوا من لم يبلغه الدعوة
 ويقاؤوا من حل قتاله وكذلك كل والبعثه أو صاحب سرية ولم يزل يمكنه أن يبعث واليمن
 وثلاثة وأربعين أكثر (قال الشافعي) وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الى اثني
 عشر ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الجمعة
 وان لا يكتب منه في هادالات لمن بعثه اليه على انها كتبه وقد تحرى فيهم ما تحرى في
 أمرائه من ان يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي الى الناحية التي هو فيها معروفي
 (قال الشافعي) ولو ان المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه
 المبعوث اليه (قال الشافعي) ولم تزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفذ الى ولاته

بالامر والتهى ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ امره ولم يكن ليعت رسول الا صادقا عند
 من بعثه اليه واذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجدته حيث هو ولو شك في كتابه بتغيير
 في الكتاب او حال يدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه ان يطلب علم
 ما شك فيه حتى ينفذ ما ثبت عنده من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي)
 وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما اجمع المسلمون عليه من ان يكون الخليفة
 واحدا والقاضي واحدا والامام واحدا والامير واحدا فتخلفوا بابا بكر رضى الله عنه
 ثم استخلف ابو بكر عمر رضى الله عنه ثم استخلف عمر اهل السورى ايخمار واو احدا
 فاخترنا وعبدا الرحمن واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان رضى الله عنهم (قال
 الشافعي) والولاية من القضاة وغيرهم يتصون وتنفذ احكامهم ويقومون الحدود وينفذ من
 بعدهم احكامهم واحكامهم اخبار عنهم (قال الشافعي) فقيموا وصفت من سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم فيما اجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم
 الا ترى ان قضاء القاضي على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بيعة ثبتت عنده او اقرار
 من خصم اقر به عنده فانفذ الحكم فيسه فلما كان يلزمه بخبره ان ينفذه بعلمه كان في معنى
 الخبر بجلال او حرام وقد لزمه ان يحمله او يجرمه بما شهد منه ولو كان القاضي المخبر عن
 شهود شهد واعنده على رجل لم يحاكم اليه او اقرار من خصم لا يلزمه ان يحكم به لمعنى
 ان لم يخاصم اليه او انه من يخاصم الى غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهد اشهد على
 رجل ان يأخذ منه ما شهد به عليه لمن يشهد له به كان في معنى شاهد عند غيره فلم يقبل
 قاضيا كان او غيره الا بشاهد معه كالو شهد عند غيره لم يقبله الا بشاهد وطب مع غيره ولم
 يكن لغيره اذا كان شاهدا ان ينفذ شهادته وحده (قال الشافعي) اخبرنا سفيان بن عيينة
 وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشرو وفي الوسطى بعشرو وفي التي تلي
 الخمس بتسع وفي الخمس بست (قال الشافعي) لما كان معروفا والله أعلم عند عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة اطراف مختلفة الجمال
 والمنافع نزلها منازلها الحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس
 على الخبر (قال الشافعي) فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال وفي كل اصبع ما هنالك عشر من الابل صاروا اليه ولم يقبلوا كتاب آل
 عمرو بن حزم والله اعلم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا

الحديث دلائل ان احدهما قبول الخبر والاخرى ان يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه وان
لم يرض عمل من احد من الائمة بمنزل الخبر الذي قبلوا ودلالة على انه لو مضى ايضا عمل من احد
من الائمة ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودلالة على ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بنفسه
لا يعمل غيره بعده (قال الشافعي) ولم يقل المسلمون قد عمل فيما عر بخلاف هذا من
المهاجرين والانصار ولم تذكروا انتم ان عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الى ما وجب
عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ عمر هذا
صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه الله
وتأديته الواجب عليه من اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وان طاعة الله في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم (قال الشافعي) فان قال لي قائل فداني على ان عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره لخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) فان اوجدتكم قال ففي ايجادك اياي ذلك دليل
على امرين أحدهما انه قد يعمل من جهة الراي اذا لم يجد سنة والاخر ان السنة اذا
وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه
وابطل ان السنة لا تثبت الا بخبر تقدمها وعلم انه لا يوهنها شي خالفها (قال الشافعي)
أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول
الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره النخعيان بن سفيان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة أشيم الضبابي من ديةه فرجع اليه عمر
(قال الشافعي) وقد فسرت هذا قبل هذا الموضوع (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو
ابن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذ كره الله امر أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنين شيئا فقام حمل من مالك بن النابتة فقال كنت بين جاريتمين لي يعني ضربتين
فضربت احدهما الاخرى بمسطح فالت جنينا ميتا فمضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه لو لم نسمع هذا القضيةنا فيه بهذا وقال غيره ان كدنا
ان نقضى في مثل هذا برأينا (قال الشافعي) فقد رجعت عما كان يقضى به الحديث
النخعيان الى ان خالف فيه حكم نفسه وأخبر في الجنين انه لو لم يسمع هذا القضية فيه بغيره
وقال ان كدنا ان نقضى في مثل هذا برأينا (قال الشافعي) يخبر والله أعلم ان السنة
اذا كانت موجودة بان في النفس مائة من الابل فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فتكون فيه

مائة من الابل أو مئتا فلا شيء فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه فيما نضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل امره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب اعترض بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضي الله عنه ذكر الجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول ولم يكن عمر أخذنا جزية من الجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعي) وكل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعته متصلاً ومشهوراً عن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكني كرهت وضع حديث لا أتضمنه حفظاً خوفاً طول الكتاب وغاب عنى بعض كتبي ونحقت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاخترته خوفاً طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصى العلم في كل أمره (قال الشافعي) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في الجوس فاخذ منهم وهو يتلو القرآن من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاعرون ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتبه وحديث بجالة موصول قد أدرك عمر بن الخطاب رجلاً وكان كاتباً لبعض ولاته (قال الشافعي) فان قال قائل قد طب عمر مع رجل أخبره خبراً آخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبراً آخر الا على احدى ثلاث معان اما أن يحتاط فيكون وان كانت الحجية تثبت بخبر الواحد بخبر اثنين أكثر وهو لا يزيد بها الاثبوتاً وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطالب معه خبراً ثانياً ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة وجوه فيحدث بسادس فيكتبه لان الاخبار كلها تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع وقد رأيت من الحكماء من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للشهود له زنى

شهودا وانما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه ولو لم يزد المشهود له على شاهد من الحكماء
 بهما (قال الشافعي) ويحتمل أن يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبره حتى يأتي بخبر
 يعرفه وهكذا من أخبر عن لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستئصال
 لان يقبل خبره ويحتمل أن يكون الخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره
 من يقبل قوله (فان قال قائل) فالى أى المعاني ذهب عمر عندكم (قلنا) أما في خبر أبي
 موسى فالى الاحتياط لان أباموسى ثقة أمين عنده ان شاء الله (فان قال قائل) مادل على
 ذلك (قلنا) قدروى مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم حديث أبي موسى
 وأن عمر قال لابي موسى أما اني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان قال قائل هذا منقطع فالجدة ثابتة لانه لا يجوز على
 امام في الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون الامانة وتوم به الجدة
 عنده ثم يرد مثله أخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا ولا يجوز على حاكم أن يقضى
 بشاهد من مرة ويمنع بهما أخرى الا من جهة جرحهما أو الجهالة بعد النهي وعمر غاية في العلم
 والعقل والامانة والفضل (قال الشافعي) وفي كتاب الله دليل على ما وصفت قال الله جل
 ثناؤه انا أرسلنا نوحا الى قومه وقال ولقد أرسلنا نوحا الى قومه وقال وأوحينا الى ابراهيم
 واسماعيل وقال والى عاد انا هم هودا وقال والى ثمود انا هم صالحا وقال والى مدين انا هم
 شعيبا وقال كذبت قوم لوط المرسلين الآية وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم انا أوحينا
 اليك كما أوحينا الى نوح وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل (قال الشافعي)
 فاقام جل ثناؤه حجة على خلقه في أنبيائه بالاعلام التي باينوا بها خلقه سواهم وكانت الحجة
 بها ناسه على من شاهد أمورا الانبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان
 الواحد في ذلك وأكثر منه سواء اذ تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالاكثر وقال تعالى
 واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون الى تكذيبون (قال الشافعي) فظاهر الحجج
 عليهم بانين ثم نالت وكذا أقام الحجة على الامم بواحد وليست الزيادة في التأكيد مانعة أن
 تقوم الحجة بواحد اذ اعطاه الله ما يبين به الخلق غير النبيين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن
 سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريضة بنت مالك بن سنان
 أخبرتها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع الى أهلها في بني خديجة فان
 زوجها خرج في طلب أعبده حتى اذا كان في طرف القدم لحقهم فقتلوه فسلت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقتل رسول

الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اوفى المسجد دعاني أو امرني
 فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال
 اسكتني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان
 عثمان أرسلني الى فسانى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به (قال الشافعي) وعثمان في
 امامته وفضله وعلمه بقضى بخبر امرأة بين المهاجرين والانصار (قال الشافعي) أخبرنا مسلم
 ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذا قال
 له زيد بن ثابت أتعتني أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس
 اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت
 فحكك ويقول ما أراك الا قد صدقت (قال الشافعي) سمع زيدا النهي أن يصدر أحد
 من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك
 النهي فلما أفتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكر عليه
 زيد فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فسألتها
 فاخبرته فصدق المرأة ورأى ان حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس وما لابن عباس حجة
 غير خبر المرأة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال
 قلت لابن عباس ان نوبا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل
 فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى عليه السلام هو موسى بنى
 اسرائيل صاحب الخضر (قال الشافعي) فابن عباس مع فقهه ورعه يثبت خبر أبي
 ابن كعب وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين اذ
 حدثه أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بنى
 اسرائيل صاحب الخضر (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال
 أخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركتين بعد العصر فنهاه
 عنهما قال طاوس فقلت ما أدهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
 ورسوله أمر أن يكون لهما الخيرة من أمرهما الآية (قال الشافعي) فرأى ابن عباس الحجة فأتته
 على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه أن
 لا تكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمر او طاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدعه طاوس بان يقول هذا خبرك وحده فلا أتته

عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يمكن أن تنسى (فان قال قائل) كره ان يقول هذا ابن
 عباس فان عباس أفضل من ان يتوفى أحد أن يقول له حقا قد رآه وقد نهاه عن الر كعتين
 بعد العصر فاخبره أنه لا يدعهما قبل أن يعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما (قال
 الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نختبر ولا ترى بذلك بأسا حتى
 زعم رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فتر كناهما من اجل ذلك
 (قال الشافعي) فان عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ولم يتوسع اذا أخبره واحدا لانه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ان يخبر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ولا يقول ما عاب هذا علينا احد ونحن نعمل
 به الى اليوم وفي هذا ما يبين ان العمل بالسنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يخبر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا
 مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق
 باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا فقال
 معاوية ما ارى بهذا بأسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساسا كنتك بأرض (قال الشافعي) فرأى ابو الدرداء الحجة
 تقوم على معاوية يخبره ولما لم يرد ذلك معاوية فارق ابو الدرداء الارض التي هو بها اعظاما لان
 ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) واخبرنا ان ابا سعيد الخدري لقي
 رجلا فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال ابو سعيد
 الخدري والله لا آوئي واياك سقف بيت أبدا (قال الشافعي) كان يرى ضيقا على
 المخبر الا ان يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولكن في خبره وجهان احدهما يحتمله به خلاف خبر ابي سعيد والاخر لا يحتمله (قال
 الشافعي) اخبرني من لا أتهم عن ابن ابي ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال اتبعت
 غلاما فاستعلمته ثم ظهرت منه على عيب نفاست فيه الى عمر بن عبد العزيز فقصي لي برده
 وقضى على برد غلته فأتيت عروة بن الزبير فاخبرته فقال ارواح اليه العسبة فاخبره ان
 عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا بان الخراج باليمن
 فجمعت الى عمر فأخبرته بما اخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن
 عبد العزيز فإيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأتقذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فراح اليه عروة فقضى الى ان آخذ الخراج من الذي قضى به على له (قال) اخبرني من
 لا آتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد
 لربيعة هذا ابن ابي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت
 به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد وايجابا فقد قضا سعد بن أم سعد وأرد
 قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وان فقد قضاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فدعا سعد بكاب القضية فشققه وقضى للقضى عليه (قال الشافعي) أخبرني
 أبو حنيفة بن سمال بن الفضل الشهابي قال أخبرني ابن ابي ذئب عن المقبري عن أبي سريح
 الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان
 أحب أخذ العقل وان أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن ابي ذئب أتأخذ هذا يا أبا
 الحارث ف ضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونا ل منى وقال أحدثك عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ان الله تبارك
 وتعالى اختار محمد صلى الله عليه وسلم من الناس فهذا هم به وعلى يديه واختر لهم ما اختار
 له وعلى لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا يخرج لمسلم من ذلك قال وما سكنت
 حتى تذب أن يسكنت (قال الشافعي) وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها
 ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حكى لنا عن حكى
 لغائمه من أهل العلم بالبلدان (قال الشافعي) ووجدنا سعيدا بالمدينة يقول أخبرني أبو
 سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثني
 أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ويروى عن الواحد
 غيرها ما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عمر و يقول حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فيثبته سنة ويروى عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم شيئا كثيرا فيثبته سنة بل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثني أسامة بن زيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهما على الافراد سنة ثم وجدناه أيضا يصير الى أن يقول
 حدثني عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر و يقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
 عن أبيه عن عمر و يثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر و وجدنا القاسم بن محمد يقول
 حدثني عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في حديث غيره وحدثني ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهما على الاقراد سنة و يقول حدثني عبد
 الرحمن وجمع ابن ابي زيد بن حارثة عن غنساء بنت خزام عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت
 خبر هاشمة وهو خبر امرأه واحدة ووجدنا على بن حسين يقول اخبرني عمرو بن دينار
 عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
 ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة ووجدنا كذلك محمد بن علي بن
 حسين يخبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فنثبت كل ذلك سنة (قال الشافعي) ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم
 ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن جبير بن
 عبد يزيد وأب سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وجميد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن
 عوف ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد
 ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان بن يسار
 وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كما هم يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من التابعين عن رجل من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فنثبت ذلك سنة ووجدنا
 عطاء وطاوسا ومجاهدا وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله
 ابن بابويه ومحمد بن المنكدر وابن أبي عمير ومحدثي المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن
 هكذا ومكحول بالسام وعبد الرحمن بن غنيم والحسن وابن سيرين بالبصرة والاسود
 وعلقمة والشعبي بالكوفة ومحدثي الناس وأعلامهم بالامصار كما هم يحفظ عنه
 ثبت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانهاء اليه والافتاء به ويقبله كل
 واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته (قال الشافعي) ولو جاز لاحد من الناس أن
 يقول في علم الخاصة اجمع اجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانهاء اليه
 بانه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدا الا وقد ثبتته جازي ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء
 المسلمين انهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد فيما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم
 (قال الشافعي) فان شبهه على رجل بان يقول قدر وى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديث كذا وحديث كذا وكان فلان يقول قولنا بخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندي
 على عالم أن يثبت خبر واحد في كثير أو بجل به أو يحرم ويرد مثله الا من جهة أن يكون
 عنده حديث يخالفه أو يكون ما سمع ومن سمع منه أو وثق عنده من حديثه خلافه أو

يكون من حديثه ليس بحافظ أو يكون متما عنده أو يتهم من فوقه ممن حديثه أو يكون
 الحديث محتمل المعنيين في أوله ويذهب إلى أحدهما دون الآخر وأما أن يتوهم متوهم أن
 فقهها عاتق لا يثبت سنة بخبر واحد مرة أو مرارا ثم يدعها بخبر مثله أو وثق بلا واحد من هذه
 الوجوه التي تشبه بالتمويل فيها كما يشبهه على المتأولين في القرآن أو تهمة المخبر أو علم بخبر
 بخلافه فلا يجوز ان شاء الله فان قال قائل قل فقيه في بلد الا و قد روى كثير بأخذه وقليل
 يتركه فلا يجوز عليه الا من الوجوه التي وصفت أو من أن يروى عن رجل من التابعين أو
 من دونهم أو لا يلزمه الا خذبه فيكون انما رواه لمعرفة قوله لانه حجة عليه واقفه أو
 خائفه فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر به بعضها فقد أخطأ خطأ عظيما لا عذر له فيه
 عندنا والله أعلم (قال الشافعي) فان قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله
 نعم فان قال فإن ذلك قلنا ما كان نص كتاب بين أو سنة مجمعة عليها فالعذر فيه
 مقطوع ولا يسع الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فاما ما كان من سنة
 من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر فيه من
 طريق الانفردا فحجة عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان متصوفا متصفا
 كما يلزمهم أن يقبوا وشهادة العدول لان ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر
 العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوشك في هذا شك لم نقل له تب وقلنا ليس لك ان
 كنت عالما أن تشك كإليس لك الآن تقضى بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط
 ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم (قال الشافعي) فقال
 فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء
 (قال الشافعي) فقلت له المنقطع مختلف فن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 التابعين فحدث حديثا منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها أن ينظر
 إلى ما أرسل من الحديث فان شاركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان انفرد
 بإرسال حديث لم يشاركه فيه من يسندوه قبل ما ينفرده من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل
 يوافقهم من غير من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت
 دلالة تقوى عليه من سله وهي أضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن
 بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاه فان وجدوا فاق ما روى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ من سله الا عن أصل يصح ان شاء الله تعالى

(قال الشافعي) وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شارك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله وان اوجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الجملة تثبت به نبوتها بالمتمصل وذلك أن معنى المنقطع متعيب يحتمل أن يكون حمل عن يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حديث من لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعي) فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور أحدها أنهم أشد تجورا فيمن يروون عنه والاخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار فاذا كثرت الاحالة كان أمكن لاوهم وضعف من يقبل عنه (قال الشافعي) وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد أن لا يكون مستفيد الا من جهة قد يتركب من مثلها أو أرحم فيكون من أهل التخصير في العلم ورأيت ممن عاب هذا السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك الى القبول عن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن يرد مثله وخيرا منه ويدخل عليه فيقبل عن يعرف ضعفه اذا وافق قول ياقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قول ياقوله ويدخل على بعضهم من جهات ومن نظري العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها قال فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض (قال الشافعي) فقلت لبعدها حالة من لم يشاهد أكثرهم قال فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به قلت نعم أخيرنا سفيان

ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لا بي مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت وما لك لا بيك فقال أما نحن فلأنا أخذنا هذا ولكن من أصحابك من يأخذ به قاتل لان من أخذ به هذا جعل للاب الموسر أن يأخذ مال ابنه قال أجل وما يقول هذا أحد فلم يخافه الناس قلت لانه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك على أن ابنه مائل للمال دونه قال فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة قلت أجل والفضل في الدين والورع ولكنك لا تدري عن قبل هذا الحديث وقد وصفت لك ان الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما أو يعدلها غيرهما قال فتذكر من حديثكم مثل هذا قلت نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يفتخ في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لانه مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر بن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في الحديث والتخبير وثقة الرجال انما يسمى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محمدا يسمى أفضل ولا أشهر من يحدث عنه ابن شهاب قال فانازاه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم قلت رآه رجلا من أهل العلم والمرأة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لانه أصغر منه واما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له فلما أمكن في ابن شهاب أن يروي عن سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره قال فهل تجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كما هم قلت لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجد لها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقلت له أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده ثم تجاوز فتد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به

﴿ باب الاجماع ﴾

(قال الشافعي) فقال لي قائل قد فهمت مذهبي في أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لان الله جل ثناؤه

افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الجملة بما قلت بان لا يجعل المسلم علم كتابا
 ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وعلمت ان هذا فرض الله فما جئت في أن تنبع ما أجمع
 الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أتزعم
 ما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها (قال الشافعي)
 أما ما جتمعوا عليه فذكر وان حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما قالوا ان شاء
 الله وأما ما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل
 غيره فلا يجوز ان نعهده حكاية لانه لا يجوز ان يحكى الاسم عا ولا يجوز ان يحكى أحد شيئا
 بتوهم يمكن فيه غير ما قال فكما تقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على
 خلاف السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله فان قال قائل فهل
 من شيء يدل على ذلك وتشده به قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد
 الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا
 جمع مقالتي فحفظها وعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقهه الى من هو
 أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم
 جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن
 عبد الله بن أبي ليبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجابية
 خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقياحي فيكم فقال اكرموا أصحابي
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد
 ولا يستشهد إلا فن سره بجهة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الضد وهو من
 الاتنين أبعد ولا يخلون رجل باهراة فان الشيطان نالهما ومن سرته حسنة وساءته سيئة
 فهو مؤمن قال فامعنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم قلت لامعنى له الا
 واحد قال فكيف لا يحتمل الا واحدا قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر
 أحد ان يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الأبدان تكون مجمعة من المسلمين
 والكافرين والأتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع
 الأبدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتعريم
 والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به
 جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة فاما

الجماعة فلا يمكن فيها كافة عقلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان شاء الله (قال الشافعي) فقال فن أين قلت فقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع اذ القياس نص خبر لازم قلت لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان فيه نص كتاب هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قياس قال فما القياس أهو الاجتهاد أم هما افتراق قلت هما اسمان بمعنى واحد قال فاجاعهما قلت كل ما نزل به سلم فيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه طلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالا جتهاد والاجتهاد القياس قال أف رأيت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله قلت وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس وهل كفوا كل أمر من سبيل واحدة أو من سبيل متفرقة وما الحلجة في ان لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وانه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كانوا في أنفسهم وما كفوا في غيرهم ومن الذي له أن يجتهد في قياس في نفسه دون غيره والذي له أن يقيس في نفسه وغيره (قال الشافعي) فقلت له العلم من وجوه منه احاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم نقلتها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان تشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جملته ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولا يكفها غيرهم وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم أن يصيروا اليه وهو الحق في الظاهر كما تقبل يشاهدون ذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله قال واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بعصمة أئمة في القياسون في أكثره وقد تجردهم يختلفون والقياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وان يكون الشيء له في الاصول أشباه فذلك الحق بأولاهيه وأكثرها شبهة فيه وقد يختلف القياسون في هذا قال فاجدني ما أعرف به ان العلم من وجهين أحدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والاخر احاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما أعرف فقلت له رأيت اذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة أكلنا أن نسمة بلها بالاحاطة قال نعم قلت وفرضت علينا الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك أكلنا

الاحاطة في أن تأتي فيما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين فرض علينا أن نجلد الزاني مائة
 ونجلد القاذف ثمانين وننقل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق أكلفنا أن نفعل هذا
 عن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم إذا قد أخذنا منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا في أنفسنا
 وغيرنا إذا كنا ندركه في أنفسنا بأن نعلم منهما ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عيانا
 كدرا كنا العلم في أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا في أنفسنا أيضا كئنا أن نتوجه الى البيت
 بالقبلة قال نعم قلت افتجدنا على احاطة من أن قد أصبنا البيت بتوجهنا قال أما كواجبكم
 حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أدبتم ما كلفتم قلت والذي كلفنا في طلب العين
 المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل عدل
 الرجل على ما ظهر لنا منه وننا كحه ونوارنه على ما يظهر لنا من اسلامه قال نعم قلت وقد
 يكون غير عدل في الباطن قال قد يمكن هذا فيه وإسكن لم تكلف فيه الا الظاهر قلت وحلال
 لنا أن ننا كحه ونوارنه ونجيز شهادته ونحرم علينا دمه باظهاره وحرام على غيرنا أن علم منه
 انه كافر الا قتله ومنعه المنا كحه والموارنه وما أعطيناه قال نعم قلت ونجد الفرض علينا في
 رجل واحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم يؤدى ما عليه على قدر عمله قلت
 فهكذا قلنا لك فيما ليس لك فيه نص حكم لازم وانما نطلب باجتهاده بقياس وانما كلفنا فيه
 الحق عندنا قال أفجدك تحكم بامر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم إذا اختلفت أسبابه
 قال فاذا كرمه شيئا قلت قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق لله أو لبعض الأدميين
 فآخذ به باقراره ولا يقر فآخذه بيينة تقوم عليه ولا تقوم عليه بيينة فيدعى عليه فأمره
 بان يحلف ويبرأ فيمتنع فأمر خصمه بان يحلف وآخذه بما حلف عليه خصمه إذا أبا اليمين
 التي تبرئته ونحن نعلم ان اقراره على نفسه لشحة على ماله وانه يخاف ظلمه بالشع عليه أصدق
 عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط ويكذب عليه وشهادة العدول عليه أقرب من
 الصدق من امتناعه من اليمين وبين خصمه وهو غير عدل فأعطى منه باسباب بعضها أقوى
 من بعض قال وهذا كله هكذا غيرنا إذا انكل عن اليمين أعطينا منه بالسكول قلت فقد
 أعطيت منه بأضعف مما أعطينا منه قال أجل ولكني أختلف في الاصل قلت وأقوى
 ما أعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن أن يقر بحق لمسلم ناسيا أو غلطانا آخذه به قال أجل
 ولكنك لم تكلف الا هذا قلت أفلمست تراني كلف الحق من وجهين أحدهما حق باحاطة
 في الظاهر والباطن والاخر حق بالظاهر دون الباطن قال بلى ولكن هل تجد في هذا قوة
 بكتاب أو سنة قلت نعم ما وصفت لك مما كلف في القبلة وفي نفسه وفي غيري قال الله جل

تناؤه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فلما هم من علمه بما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سر يبع الحساب وقال جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الساعة ايان مر ساها فيم أنت من ذكرها الى ربك منتهاها (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكرها فانتهى وقال الله جل ثناؤه قل لا يعلم من في السموات والارض العيب الا الله وقال الله تبارك وتعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى أرض تموت ان الله عليم خبير (قال الشافعي) فالتاس متعبدون بان يقولوا ويفعلوا ما أمر وا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه لانهم لم يعطون انفسهم شيئا مما هو عطاء الله جل ثناؤه فمسأل الله عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيدة

باب الاجتهاد

(قال الشافعي) قال أفجد تجوز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره قلت نعم استدلالا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فاشطره قلت تلتاؤه قال الشاعر

ان العسيب هاء مخامرة * فشطرها بصر العينين مسجور (٣)

(قال الشافعي) فالعلم يحيط ان من توجه لقاء المسجد الحرام من نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذي كان العباد التوجه اليه وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطاه وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غير هاء فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجهها قال فان أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف قلت فقل فيه ماشئت قال أقول لا يجوز قلت فهل أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة وزعت خلافي على أينما يتبع صاحبه قال ما على كل واحد منا أن يتبع صاحبه قلت فما يجب عليهما قال ان تلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى يعلما باطاعة فهما الا يعلمان ابد المغيب باطاعة وهما اذا يدان الصلاة أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاؤا أقول واحدا من هذين وما أجد بد من أن أقول يصلى كل واحد منهما كما يرى ولم يكفنا غير هذا أو أقول كلفنا الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر قلت فافهم ما قلت فهو حجة عليك لانه

(٣) الذي في اسان العرب في مادة عسر وحسر ان العسيب هاء مخامرة * فشطرها بصر العينين مسجور اه محججه

فرق بين حكم الباطن والظاهر وذلك الذي أنكرت عليه وأنت تقول إذا اذختم لستم قلت ولا بد من أن يكون أحدهما مخطئا قال أجل قلت فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحدهما مخطئ (قال الشافعي) وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين (قال الشافعي) وقالت له وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس قال ما أجد من هذا بدا ولا كنتي أقول هو مخطأ موضوع (قال الشافعي) فقلت له قال جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل إلى عدلين يحكان فيه فلما حرم ما كول الصيد عاما كانت لذوات الصيد أمثال على الأبدان فحكم من حكم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقضى في الضبع بكبس وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا المثل شيئا بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد في البلدان وفي الأزمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجفرة في البدن ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شيئا فجعلت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز من الطيبي ويبعد قليلا بعد الجفرة من اليربوع (قال الشافعي) ولما كان المثل في الأبدان في الدواب من الصيد دون الطائر لم يجز فيه إلا ما قال عمر والله أعلم من أن ينظر إلى المقول من الصيد فيجزي بأقرب الأشياء شيئا منه في البدن فإذا فات منها شيء رفع إلى أقرب الأشياء به شيئا كفاتت الضبع العنز فرفعت إلى الكبش وصغر اليربوع عن العناق فحفض إلى الجفرة (قال الشافعي) وكان طائر الصيد لا مثل له في النعم لاختلاف خلقته وخلقه جزى القيمة خبرا وقياسا على ما كان ممنوعا على الإنسان فالتفه انسان فعليه قيمته لما لته (قال الشافعي) والحكمم بالقيمة يجتمع في أنه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف في الأزمان والبلدان حتى يكون الطائر يلد عن درهم وفي البلد الآخر عن بعض درهم وأمرنا بأجزة شهادة العدل وإذا شرط علينا أن نقبل العدل فقيمة دلالة على أن نرد ما خلفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وإنما علامة صدقه بما يجتبر من حاله في نفسه فإذا كان الأغلب من أمره ظاهرا الخبر قبل وإن كان فيه نقصير عن بعض أمره لانه لا يعرى أحده رأينا من الذنوب وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حسنة وقيمه وإذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه وإذا ظهر حسنة فقبلنا بشهادته فجاءكم غيرنا فعمل منه ظهور الشيء كان عليه رده وقد حكم الحما كان في أمر واحد وردو قبول وهذا الاختلاف وليس هذا اختلافا ولكن كل قد فعل ما عليه قال أفتد كر حد يثاله في تجوز الاجتهاد قلت

نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد
 ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن بشر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن
 عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
 فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن
 محمد عن يزيد بن الهاد قال حدثت بهذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا
 حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) فقال هذه رواية منفردة
 بردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره وغيره وغيره فليعلم فيهما موضع المطالبة قلت نعم نحن وأنت ممن
 يثبتها قال نعم قلت فالذين يردونها تكلموا بما وصفنا من تثبتها وغيره قلت وأين موضع
 المطالبة فيها فقال قد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت من الاجتهاد خطأ
 وصوابا (قال الشافعي) فقلت له فذلك الخجة عليك فقال وكيف فقلت اذ كر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا يكون الثواب فيما
 لا يسع ولا الثواب في الخطأ الموضوع لانه لو كان اذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر
 على الظاهر كان مخطئا خطأ مفرعا كما قلت كانت العقوبة في الخطأ فيما ترى والله أعلم
 أولى به وكان أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفي هذا دليل
 على ما قلنا انه انما كاف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله أعلم قال ان هذا
 ليحتمل ان يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ قلت له مثل معنى استقبال الكعبة
 يصيبها من رآها باحاطة ويحراها من غابت عنه بعد أو قرب منها فيصيبها بعض ويخطئها
 بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا قصدت الاخبار عن الصواب والخطأ قصده
 أن يقول فلان أصاب قصدا ما طلب فلم يخطئه وفلان أخطأ قصدا ما طلب وقد جهد في طلبه
 فقال هذا هكذا أفرايت الاجتهاد يقال له صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على انه انما
 كاف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاثبات بما كاف وهو صواب عنده على
 الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين في القبلة وان أصابا
 بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عينة لم يكونا مصيبين للعين أبدا ومصيبان في الاجتهاد فهكذا
 ما وصفنا في الشهود وغيرهم قال أفيجوز أن يقال صواب على هذا المعنى خطأ على الآخر
 قلت نعم في كل ما كان مغيبا قال أفموجودني مثل هذا قلت ما أحسب هذا يوضح بأقوى من
 هذا قال فاذا كر غيره قلت أحل الله جعل ثناؤه لنا أن ننسج من النساء منى وثلاث ورباع
 وما ملكت أيماننا وحرم الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فتوأن رجلا اشترى

جارية فاستبرأها يحمل له اصابها قال نعم قلت فاصابها وولدت له دهر اثم علم انها اخته كيف
المقول فيه قال قد كان ذلك حلالا له حتى علم بها فلم يحمل له ان يعود اليها قلت فيقال للفق
امرأة واحدة حلال له وحرام عليه بغير احداث شئ أحدثه هو ولا أحدثته هي قال اما في
المغيب فلم تزل أخته أولا وآخرا واما في الظاهر فكانت له حلالا ما لم يعلم وعليه حرام حين علم
وقال ان غيرنا يقول لم يزل انما يصابها ولكنه ما ثم مرفوع عنه (قال الشافعي) فقلت له
والله أعلم وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على
الظاهر وان أخطأ عندهم ولم بلغوه عن العامد قال أجل وقلت له مثل هذا الرجل ينكح
ذات محرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغته وفاة رابعة وكانت زوجته له وأشبهه لهذا قال نعم
أشبهه هذا كثير (قال الشافعي) فقال انه ليسين عند من ثبتت الرواية منكم انه لا يكون
الاجتهاد أبدا الا على طلب عين قاطعة معينة بدلالة وانته قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال
وكيف الاجتهاد قلت ان الله جل ثناؤه من على العباد يعقول فدلهم بها على الفرق بين
المختلف وهداهم السبيل الى الحق نضا ودلالة قال فقل من ذلك شيا قلت نصب الله لهم
البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذ ارأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضا
وشمساً وقرا ونجوما وبحارا وجبالا ورياحا فقال جل ثناؤه وهو الذي جعل لكم النجوم
لتهدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجيم هم يهتدون فاخبرهم
انهم يهتدون بالنجوم والعلامات فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بعونته لهم وتوفيقه اياهم
بأن قد رآه من قدر آه منهم في مكانه وأخبر من رآه منهم من لم يره وأبصر ما يهتدون به اليه من
جبل يقصد قصده أو نجيم يوثقه وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين
تكون من المصلى بالعشى ويجوز كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من
العقول التي ركبها فيهم ليقصدوا وقصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها فاذا
طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله والرغبة اليه في توفيقه فقد أدوا ما
عليهم وأبان لهم ان فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة
البيت بعينه بكل حال

باب الاستحسان

(قال الشافعي) ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاطاعة في الصواب امكان من عاب البيت أن
يقولوا توجه حيث رأينا بلا دلائل قال هذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب

والمطلوب لا يكون أبداً الاعلى عين قائمة تطلب بدلالة تصدبها اليه أو تشبيهه على عين قائمة
وهذا يبين ان حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من
الكتاب والسنة غير يتأخر معها ما لم يجزئها كالميت يتأخره من غاب عنه ليصديه أو
قصده بالقياس وان ليس لاحد ان يقول الامن جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من
طلب الحق قال فهل تجيز أنت ان يقول الرجل أستحسن بغير قياس قلت لا يجوز هذا عندى
والله أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر باتباعه وفيما
ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير أهل
العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرون من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس
لغير جائز بما ذكر من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا في القياس فقال
أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
فلا اجتهاد أبداً لا يكون الاعلى طلب شئ وطلب الشئ لا يكون الا بدلائل فالدلائل هي
القياس قال فان القياس مع الدلائل على ما وصفت قلت ألا ترى ان أهل العلم اذا أصاب
رجل لرجل عبد الله يقولوا الرجل أقم عبداً ولا أمة الا وهو خاب بالسوق ليقم بعينين بما
يخبركم عن مثله في يومه ولا يكون في ذلك الا بان يعتبر غلته بغيره فيقيسه عليه ولا يقال
لصاحب سلعة أقم الا وهو خاب بالقيم (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقال لفقير عدل
غير عالم بالقيم الرقيق أقم هذا العبد ولا هذه الامه ولا اجارة هذا العامل لانه اذا قامه على غير
مثال يده على قيمته كان متعسفاً فاذا كان هذا هكذا فيما نقل قيمته من المال ويسر الخطأ
فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى ان لا يقال فيه بالتعسف ولا
الاستحسان أبداً وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الاعمال بالاخبار عاقل للتشبيه عليها
وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الامن جهة العلم وجهه العلم الخبر اللازم
والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبره وطالب الخبر
بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان وطالب ما قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهداً ولو قال
بالاخبار لازم ولا قياس كان أقرب من الاثم من الذي قال وهو غير عالم ولا كان القول لغير
أهل العلم جائزاً ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الامن جهة
علم مضي قبله وجهه العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والا نأثرتم ما وصفت من
القياس عليه ولا يقيس الامن جمع الآلة التي له القياس هو وهي العلم باحكام كتاب الله
تعالى فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل على ما احتمل

التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فاجماع المسلمين فان لم
 يكن اجماع فبالقياس ولا يكون لاحد ان يقيس حتى يكون عالم بما مضى قبله من السنن
 واثار السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له ان يقيس حتى
 يكون صحيح العقل وحتى يفترق بين المشتبه ولا يجعل بالقول به دون التثبت ولا يتمتع من
 الاستماع عن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تبيها فيما اعتقد من
 الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال
 ما يقول ويترك ما يترك ولا يكون بما قال اعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما بصير اليه
 على ما يترك ان شاء الله (قال الشافعي) فاما من تم عقله ولم يكن عالما ووصفا فلا يجعل له ان
 يقول بقياس وذلك انه لا يعرف ما يقيس عليه كالا يجعل لفقهاء اقل ان يقول في ثمن درهم ولا
 خبره بسوقه ومن كان عالما ووصفا لا يحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له ان يقول أيضا
 بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصر اعن علم
 لسان العرب لم يكن له ان يقيس من قبل تقصير عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس فلا
 تقول يسع هذا والله أعلم ان يقول أبدأ الاتباعا لقياسا (قال الشافعي) فان قال قائل فاذا كرر
 من الاخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس (قال الشافعي) قيل له ان شاء الله كل حكم
 لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بانه حكم به لمعنى من
 المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها احكمكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في
 معناها وللقياس وجوه يجمعها اسم القياس ويتفرق فيها بتداء قياس كل واحد منهما أو
 مصدره أو هما أو بعضهما أو وضع من بعض فاتوى القياس أن يحرم الله تعالى في كتابه أو
 يحرم رسوله القليل من الشيء فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر
 لفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن
 يحمد عليه وكذلك اذا باح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا فان قال فاذا كررنا
 من كل واحد من هذا شيئا يبين لنا ما في مثل معناه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الله جل ثناؤه حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به الاخير فاذا حرم ان نظن به ظنا مخالفا
 للخير يظهره كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح به بقوله غير الحق أولى أن
 يحرم ثم كيفما زيد في ذلك كان أحرم وقال الله جل ثناؤه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
 ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أجد وما هو أكثر
 من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم وأباح لنادماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهد بن

وأموالهم ولم يحظر علينا ما شأنا ذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن
 أموالهم دون كاهأولى أن يكون مباحا (قال الشافعي) وقد يمنع بعض أهل العلم من أن
 يسمى هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل في جملة فهو هو
 بعينه لا قياسا على غيره ونقول مثل هذا القول في غير هذا عما كان في معنى الحلال فاحل
 والحرام فحرم (قال الشافعي) وينتفع أن يسمى القياس الاما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل
 أن يكون فيه شبهة من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقبسه على أحدهما دون الآخر
 ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة وكان في معناه فهو قياس
 والله أعلم (قال الشافعي) فان قال قائل فاذا كرم من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في
 البيان والاسباب والحجة فيه سوى هذا الاول الذي تدرك العامة علمه قيل له ان شاء الله قال
 الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى بالمعروف وقال وان أردتم
 أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف فامر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هندا بنة عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده
 بالمعروف بغير أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن على
 الوالد الرضاع ولده ونفقته صغارا (قال الشافعي) فكان الولد من الوالد فخير على اصلاحه
 في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه فقلنا اذا بلغ الاب أن لا يغني نفسه بكسب ولا مال
 فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيئا
 هو منه كالم يكن للوالد أن يضيع شيئا من ولده اذ كان الولد منه وكذلك الوالدون وان
 بعدوا والولدون سفلوا في هذا المعنى والله أعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف
 وله النفقة على الغني المحترف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للبتاع
 فيه بعيب فظهر عليه بعد ما استغله ان للبتاع رده بالعيب وله حبس الغلظة بضمانه العبد
 فاستد لنا اذا كانت الغلظة لم يقع عليه اصفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك
 المشتري في الوقت الذي لومات فيه العبد مات من مال المشتري أنه انما جعلها لانه احادنة
 في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن المشيمة وصوفها وأولادها وولدا الجارية
 وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطء الامة الثيب وخدمتها (قال الشافعي)
 فنضرك علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير
 الوطء من المملوك والمملوكة لالكها الذي اشتراها وله ردها بالعيب وقال لا يكون له أن يرد
 الامة بعد أن بطأها وان كانت ثيبا ولا يكون له ثمر النخل ولبن الغنم ولا صوفها ولا ولد

الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والحراج ليس بشئ من العبد
والثمر من التجر والولد من الجارية (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا
القول رأيت ذلك الحراج ليس من العبد والثمر من الشجرة والولد من الجارية
أليس يجتمعان في أن كل واحد منهما ما كان حادثا في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة
البيع قال بلى ولكن يفرقان في أن ما وصل الى السيد منهما ما مفترق وثمر النخلة
منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شئ تحرف فيه
فاكتسبه (قال الشافعي) فقلت له رأيت ان عارضك معارض بمثل جنتك فقال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم أن الحراج بالضممان والحراج لا يكون الا بما وصفت من
التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فيؤخذ له بالحراج العوض من الخدمة ومن
نفقته على مملوكه فان وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شئ لم يكن للمالك الا خروردت
الى الاول قال لا بل تكون للاخر الذي وهبت له وهو في ملكه * قلت هذا ليس بخراج
هذا من وجه غير الحراج قال وان كان فليس من العبد * قلت له ولكنه يفارق معنى
الحراج لانه من غير وجه الحراج قال وان كان من غير وجهه الحراج فهو حادث في ملك
المشتري * قلت وكذلك الثمرة والنتاج فهو حادث في ملك المشتري والثمره اذا ايدت النخلة
فليست من النخلة قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة والنخلة ولا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج
الماشية والحراج اولى أن يرد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لو جاز أن
يرد واحدا منهما (قال الشافعي) وقال بعض أصحابنا بقولنا في الحراج ووطء الثيب وثمر
النخل ونخالقنا في ولد الجارية (قال الشافعي) وسواء ذلك كله لانه حادث في ملك المشتري
لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون للمالك العبد المشتري في شئ الا الحراج والخدمة ولا يكون له
ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شئ أفاده من كثر ولا غيره الا الحراج
والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج (قال الشافعي)
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر
بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الاصناف المأكولة التي شخ الناس عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين أحدهما أن يباع منها
شئ بمثله أحدهما نقد والاخر دين والثاني أن يزداد في واحد منهما شئ على مثله يدا بيد
كان ما كان في معناها محرم ما قيسا عليها وذلك كل ما كل مما يبيع موزون الا في وجدتها
مجتمة المعاني في أنهما مأكولة ومشروبة والمشروب في معنى الماء كقول لانه كله للناس اما

قوت واما غداء واما هما ووجدت الناس شعوا عليها حتى باعوهما وزنا والوزن أقرب من
الاحاطة من الكيل أو في مثل معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر
وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا (قال الشافعي) فان قال قائل أفجتمل ما يبيع
موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أو لي بأن يقاس من
الوزن بالكيل قيل له ان شاء الله ان الذي منعنا ما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن يبيع
القياس اذا قست الشيء بالشيء أن يحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير
والدراهم فكنت انما حرت الفضل في بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على
الدنانير والدراهم لكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمنه الى أجل
فان قال نجيزه بما أجاز به المسلمون قيل له ان شاء الله فإجازة المسلمين له دلتنى على انه غير
قياس عليه ولو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يتباع الايداييد كما
لا تحل له الدنانير بالدراهم الايداييد (فان قال قائل) أفجتملك حين قسسته على الكيل
حكمت له حكمه (قلت) نعم لا أفرق بينه في شيء بحال (فان قال) أفلا يجوز أن تشتري
بدرحضة نقدا ثلاثة أرطال زيتا الى أجل (قلت) لا يجوز أن تشتري ولا شيء من
المأكول والمشروب بشئ من غير صنفه الى أجل حكمه كالمأكول المكيل حكمه كالمأكول
الموزون (فان قال) فما تقول في الدنانير والدراهم (قلت) محرمات في أنفسها
لا يقاس شئ من المأكول عليها لانه ليس في معناها والمأكول المكيل محرم في نفسه
ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون عليه لانه في معناه (قال الشافعي) فان
قال فافرق بين الدنانير والدراهم (قلت) لا أعلم مخالفا من أهل العلم في اجازة أن
يشتري بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون الى أجل وذلك لا يحل في الدنانير
بالدراهم وان لم أعلم منهم مخالفا في أنى لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت
فضته أو ذهبه عندي دهرًا كان على في كل سنة أداءز كاتها ولو حصدت طعام أرضي
فاخرجت عشره ثم أقام عندي دهره لم يكن على فيه زكاة وفي انى لو استهلكك لرجل شياً
قوم على دنانير أو دراهم لانها الاثمان في كل مال مسلم الا الديات (فان قال) هذا هكذا
(قلت) فالاشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك (قال الشافعي) ووجدنا عاماني أهل العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنابة الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل
على عاقلة الجاني وعامانيهم انها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة (قال
الشافعي) فدل على معان من القياس سأذكر منها ان شاء الله بعض ما يحضرنى منها انا وجدنا

عامافي أهل العلم ان ماجنى الحر المسلم من جنابة عمد أو فساد مال لا حسد على نفس أو غيره
 ففي ماله دون عاقلته وما كان من جنابة في نفس خطأ فعلى عاقلته (قال الشافعي) ثم
 وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما يبلغ ثلث الدية من جنابته في الجراح فصاعدا ثم
 افتروا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا تعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم
 تعقل العاقلة الموشحة وهي نصف العشر فصاعدا ولا تعقل ما دونها (قال الشافعي) فقلت
 لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة إلا باحد
 وجهين قال وماهما قلت أن نقول لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على
 العاقلة قلت به اتباعا لما كان دون الدية في مال الجاني ولا تقديس على الدية غير هالان
 الاصل أن الجاني أولى أن يعرم جنابته من غيره كما يعرمها في غير الخطأ في الجراح وقد
 أوجب الله على القاتل خطأ دية و رقبة فزعمت أن الرقبة في ماله لانها من جنابته وأخرجت
 الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك اتبع في الدية وأصرف بما دونها الى أن تكون في ماله لانه
 أولى أن يعرم ماجنى من غيره وكذا قول في المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يقس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فقال وما هو قلت
 اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة خطأ على النفس بما جنى الجاني على غير
 النفس وما جنى على نفس عمد اجعل عاقلته يضمنونها وهي الاكثر جعلت عاقلته يضمنون
 الاقل من جنابة الخطأ لان الاقل أولى أن يضمنوه عنه من الاكثر وفي مثل معناه قال هذا
 أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين فقلت له هذا كما قلت ان شاء
 الله وأهل العلم مجمعون على أن تعرم العاقلة الثلث وأكثر واجماعهم دليل على انهم قد
 قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية قال أجل (قال الشافعي) فقلت له فقد قال صاحبنا
 أحسن ما سمعت أن تعرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى أنه الامر عندهم أقرأيت ان
 احتج له محتج بحجتين قال وما هما قلت أنا وأنت مجمعان على أن تعرم العاقلة ثلث الدية
 فاكتر ومختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة باجماعي واجماعك على الثلث ولا خبر
 عندك فيما أقل منه ما تقول له قال أقول ان اجماعي من غير الوجه الذي ذهب اليه اجماعي
 انما هو قياس على أن العاقلة اذا عرمت الاكثر ضمن ما هو أقل منه فن حدثك الثلث
 أ رأيت ان قال لك غيرك بل تعرم تسعة أعشار ولا تعرم ما دونه فقلت فان قال للثالث
 يفتح من غرمه فاعاقلت تعرم معه أو عنه لانه فادح ولا يعرم ما دونه لانه غير فادح قال
 أقرأيت من لا مال له الا درهمين اما يفتح حه أن يعرم الثلث فيعرم الدرهمين فيسبق

لا مال له أو رأيت من له دنيا عظيمة هل يقدحه الثلث (قال الشافعي) فقلت له أرأيت لو
 قال لك هولا تقول الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر مجتمع عليه
 بالمدينة أقوى من الاخبار المفردة قال فكيف تكلف ان حكى لنا الاضعف من الاخبار
 المفردة واهتمت من ان يحكى لنا الاقوى اللازم من الامر المجتمع عليه فلنا فان قال لك قائل
 لقلة الخبر وكثرة الاجماع عن ان يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا امر مجتمع عليه
 قال لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الا ما لالتقى علما أبدا الا قاله لك
 وحكاه عن قبله كالظاهر أربع وكثير من الخبر وما أشبه هذا وقد أجده بقول المجتمع عليه
 وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف
 ما يقول المجتمع عليه (قال الشافعي) فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل مادون الموضحة
 مثل ما لزمه في الثلث فقال ان لي فيه علة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون
 الموضحة بشئ فقلت له أفرايت ان عارضك معارض فقال لا أفضى فيما دون الموضحة بشئ لان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشئ قال ليس ذلك له هو اذا لم يقض فيما دونها
 بشئ فلم يهدر مادونها من الجراح قال قلت فكذلك يقول لك وهو اذا لم يقض لا تعقل العاقلة
 مادون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة مادونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها
 على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تعرم مادونها اذا عرمت الاكثر عرمت الاقل كما قلنا نحن
 وأنت واحتجبت على صاحبنا ولو جاز لك هذا جاز عليك ولو قضى النبي صلى الله عليه وسلم
 بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل يعرم نصف العشر والدية ولا يعرم ما بينهما ويكون
 ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير جائز لحد والقول فيه ان جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة
 وان كان درهما (قال الشافعي) وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحر على العبد
 جناية فأتى على نفسه أو مادونها خطأ فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا
 هي جناية حر وان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحتمل جنايته في حر اذا
 كانت غرما لا حقا بجنايته خطأ فكذلك جنايته في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله أعلم
 وقلت بقولنا فيه وقت من قال لا تعقل العاقلة عبدا يحتمل قوله لا تعقل جناية عبده لانها في
 عنقه دون مال سيده وسيدة غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتججنا به من هذه الحجة الصحيحة
 داخلة في معنى السنة قال أجل (قال الشافعي) وقلت له وقال صاحبك وغيره من أصحابنا
 جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحة نصف عشر ثمنه
 وخالقنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فانا أبدا فأسألك عن جحمتك في قولك

جراحة العبد في ثمنه كجراح الحر في دينته أخبرنا قلت له أم قياسا قلت أم الخبير فيه فعن
 سعيد بن المسيب قال فاذا ذكره قلت أخبرنا سيف بن عيينة عن الزهري
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه فسمعت منه منه هكذا
 كثير أو ربما قال كجراح الحر في دينته (قال الشافعي) أخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان
 عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر
 في دينته قال ابن شهاب وإن ناسا يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) فقال انما سألتك
 خبرا تقوم به جنتك فقلت فقد أخبرتك أني لأعرف فيه خبرا عن أحد أعمى من سعيد بن
 المسيب قال فليس في قوله حجة قلت وما ادعيت ذلك فترده علي قال فاذا كرر الحجة فيه
 قلت قلته قياسا على الجنابة على الحر قال تدبفارق الحر في أن دية الحر موقته ودينته ثمنه
 فيكون بالسلع من الابل والدواب وغير ذلك أشبه لان في كل واحد منهما ثمنه قلت فهذا
 حجة لمن قال لا تعقل العاقلة عن العبد عليك قال ومن أين قلت يقول للثمن قلت تعقل العاقلة
 عن العبد اذا جنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بعير جنابة ضمنها في
 ماله قال هو نفس محرمة قلت والبعير نفس محرمة على قاتله قال ليست كحرمة المؤمن
 قلت ويقول للثمن والالعبد كحرمة الحر في كل أمره (قال الشافعي) قلت له هو عندك
 مجامع الحر في هذا المعنى فتعقله العاقلة قال نعم قلت وحكم الله في المؤمن يقتل خطأ
 بدية وتحرير رقبة قال نعم قلت وزعمت أن في العبد تحرير رقبة كهسى في الحر وثن وان
 الثمن كالدية قال نعم قلت وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد قال نعم قلت وزعمنا أن تقتل
 العبد بالعبد قال وأنا أقوله قلت فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في أن يدينه
 وبين المملوك مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في معنى أن دينته ثمنه فكيف اخترت في
 جراحته أن تجعلها كجراحة بعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل جراحته في ثمنه كجراح الحر في
 دينته وهو يجامع الحر في خمسة معان ويفارقة في معنى واحد أليس أن تقيسه على ما يجامعه
 في خمسة معان أولى بك من أن تقيسه على ما يجامعه في معنى واحد مع أنه يجامع الحر في أكثر
 من هذا أن ما حرم على الحر يحرم عليه وان عليه الحدود والصلوات والصوم وغيرهما من
 الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل قال فمد رأيت دينته ثمنه قلت وقد رأيت دية المرأة
 نصف دية الرجل فاصنع ذلك جراحها أن تكون في دينها كما كانت جراح الرجل في دينته
 وقلت له اذا كانت الدية في ثلاث سنين ابلا نانا فليس قد زعمت أن الابل تكون بصفة ديننا
 فكيف أسكرت أن تشتري الابل بصفة الى أجل فلم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على

المهر وأنت تجيز في هذا كما أنه يكون الإبل بصفة ديننا خالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصاعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بعير أتم أمر بقضائه بعد قال كرهه ابن مسعود قلت أوفى أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال لا إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو ثابت باستسلافه بعير أو قضائه خير أمته وثابت في الديات عندنا وعندك وهذا في معنى السنة قال فما الخبر الذي يقاس عليه قلت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بعير الجاء ته أبل قال فأمرني أن أقضيه إياه فقلت لأجد في الإبل الاجل خيارا فقال اعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء قال فما الخبر الذي لا يقاس عليه قلت له ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما سواها ولم ينس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام قال وفي مثل ما ذاقنا فرض الله تعالى الوضوء على من قام إلى الصلاة من يومه فقال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى السكبين الآية فقصده قصد الرجلين بالفرض كما قصد قصد ما سواها من أعضاء الوضوء فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله أعلم أن نسمح على عمامة ولا برقع ولا على قفازين قياسا عليهما وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها وأرخصنا بسمح النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دون ما سواها فقال أفتعد هذا خلافا للقرآن (قلت) لا تخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فما معنى هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض أمساس القدمين الماء من لاخفين عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا في اللسان (قلت) نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد (قال الشافعي) وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية فدللت السنة على أن الله لم يرد بالتقطع كل السارقين فكذلك دللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لاخفين عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا في السنة (قلت) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا بيعس فقيل نعم فنهى عنه ونهى

عن المزابنة وهي كل ما عرف كبله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزأ لا يعرف كبله
 منه وهذا كله مجتمع المعاني ورخص أن تباع العرايا بخمرها ثمراً بأكلها أهلها رطباً فرخصه
 في العرايا بارخاصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخلة في المزابنة بارخاصه فانبتنا التمر يم
 محرماً ما عا في كل شيء من صنف واحد ما كول بعضه جزافاً وبعضه بكيل لمزابنة وأحللنا
 العرايا خاصة باحلاله من الجملة التي حرم ولم ينطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياساً
 عليه قال فيواجهه هذا قلت يحتمل وجهين أو لا هما به عندي والله أعلم أن يكون ما نهى
 عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ويحتمل أن يكون رخص فيه بعد دخوله في جملة النهي
 وأيهما كان فعلياً بناطعته باحلال ما حل وتحريم ما حرم (قال الشافعي) وقضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم بقتل خطأ مائة من الإبل وقضى به على العاقلة
 (قال الشافعي) وكان العمدة يخالف الخطأ في القود والمأثم ويوافق في أنه قد نكس فيه
 دية فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه انما هو في ماله
 دون مال غيره الا في الحر المسلم بقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحر بقتل خطأ بما قضى به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر بقتل عمداً اذا كانت فيه دية في مال الجاني كما
 كان كل ما جنى في ماله غير الخطأ ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل
 الخطأ (قال الشافعي) فان قال قائل وما الذي يغرم الرجل من جنابته وما لزمه غير الخطأ
 قلت قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
 وقال تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي وقال تعالى والذين نكحوا نساءهم
 نساءهم الاية وقال تعالى ومن قتلهم منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو العدل
 منكم هـ ديا بالغ الكعبة الى قوله ذوات مقام وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
 من أوسط ما تطعموهون أهليكم الاية وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل
 الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها فدل الكتاب
 والسنة ولم يخالف المسلمون فيه أن هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه الله تعالى أو
 أوجبه الله عليه لادّمين بوجوه لزمته وانه لا يكف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يجني
 رجل ويغرم غير الجاني الا في الموضع الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من
 قتل الخطأ وجنابته على الأدميين خطأ والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على
 ما وصفت ان ذلك في ماله لان الاكثر المعروف ان ما جنى في ماله فلا يقاس على الأقل
 ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر بقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من

جنابته خطأ على نفس أو جرح خبرا أو قياسا (قال الشافعي) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغيره عبدا أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمساً من الأبل فلما لم يجدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الجنين أذ كرام أي أذى إذا قضى فيه فسوى بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتا ولو سقط حيا فقات جعلوا في الرجل مائة من الأبل وفي المرأة خمسين (قال الشافعي) فلم يجز أن يقاس على الجنين نثى من قبل أن الجنائيات على من عرفت حياته موقوفات معروفة وفيها بين الذكر والأنثى وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حياتهم ماتت فيه دية كاملة إن كان ذكر إفانته من الأبل وإن كان أنثى نفوسون من الأبل وإن المسلمين فيما علمت لا يختلفون أن رجلا لو قطع الموقع لم يكن في واحد منهم دية ولا إرش والجنين لا يعد وأن يكون حيا أو ميتا (قال الشافعي) فلما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكمكم فارق حكم الأحياء والأموات وكان مغيب الأمر كان الحكم بما حكمكم به على الناس اتباعا لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجهها (قلت) وجهها واحد والله أعلم قال وما هو (قلت) يقال إذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلح عليه ولا يرث فالحكمكم فيها أنها اجنابة على أمه وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قومه المسلمون كل وقت في الموضحة قال فهذا وجهه (قلت) وجهه لا يبين الحديث أنه حكمكم به له فلا يصلح أن يقال أنه حكمكم به له ومن قال أنه حكمكم به له لهذا المعنى قال هو المرأة دون الرجل وهو للآدم دون أبيه لأنه عليه اجنابة ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يرث من لا يرث قال فهذا قول صحيح (قلت) الله أعلم قال فان لم يكن هذا وجهه ما يقال لهذا الحكم قلنا يقال له سنة تعبد العباد بأن يحكموا بها قال وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكمكم به قيل حكمكم سنة تعبدوا بها الأمر عرفوا المعنى الذي تعبدوا به في السنة فقا سوا عليه ما كان في مثل معناه قال فاذا كرم منه وجهها غير هذا إن حضرك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس عليه فقالت له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة من الأبل والغنم إذا حلبها امتزتها إن أحب أمسكها وإن أحب ردها وصاعا من تمر وقضى أن الجراح بالضممان فكان معقولا في الجراح بالضممان أنى إذا ابتعت عبدا فاخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لى رده به فمأخذت من الخراج والعبد في ملكي فتمه خصلتان أحدهما أنه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن والاخرى أنها في ملكي في الوقت الذي خرج فيه العبد من ضممان بأثمه إلى ضماني فكان المعبود مات من مالي وفي ملكي فلو شئت حبسته بعبيه فكذلك الخراج قلنا بالقياس

على حديث الخراج بالضممان فقلنا كل ما خرج من ثمر حائط اشترته أو ولد ماشية أو جارية
 اشترى بها فهو ومثل الخراج لانه حدث في ملك مشترية لاني ملك بانعه وقائمة في المصرية اتباعا
 لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس عليه وذلك أن الصفة وقعت على شاة بعينها
 فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيسة ونحن نحيط ان لبن الابل والعنم يختلف واللبان كل
 واحد منهم ما يختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ موقت وهو صاع من
 تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلواشترى رجل شاة مصرية
 فغلبها ثم رضيهابا بعد العلم بعيب التصرية فامسكها شهر احتملها ثم ظهر منها على عيب دلسه له
 البائع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير شئ بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة
 البيع وانما هو حادث في ملك المشتري وكان عليه ان يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعا
 من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسكون قد قلنا في لبن التصرية تخبرنا وفي
 اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضممان ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لانه
 وقعت عليه صفقة البيع واللبن بعده حادث في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع (قال
 الشافعي فان قال قائل ويكون امر واحد يؤخذ من وجهين قيل له نعم اذا جمع امرين مختلفين
 أو أمور مختلفة (فان قال) فقل لي من ذلك شيئا غير هذا (قلت) المرأة يبلغها وفاة
 زوجها فتعتد ثم تزوج ويدخل بها الزوج ايها الصدق وعليها العدة والولد لاحق
 ولاخذ على واحد منهما ما يفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرقة فسحا بلاطلاق فحكم
 له اذا كان ظاهره حلالا لحكم الحلال في ثبوت الصدق والعدة ولحقوق الولد ودرء الحد
 وحكم عليه اذا كان حراما في الباطن حكم الحرام في أن لا يقر عليه ولا تحل له اصابها بذلك
 النكاح اذا علم به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست بزوجة ولهذا أشباه
 مثل المرأة تنكح في عدتها قال فاني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم
 فهل يسعهم ذلك (قال الشافعي) فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا نقول
 ذلك في الآخر قال فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما قام الله به الجملة في كتابه أو على
 لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا بينما لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك
 يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول والقائس الى معني يحتمله الخبر أو
 القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص قال فهل
 في هذا من حجة تبين فرقك بين الاختلافين (قلت) قال الله جل ثناؤه في ذم التفرق وما
 تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا

واختلّفوا من بعد ما جاءهم البيّنات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البيّنات فاما ما كفو افيه
 الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها (قال الشافعي) فقال قتل لي بعض
 ما افترق فيه من روى قوله من السلف بما لله فيه نص حكم بحتم التأويل وهو يوجد
 على الصواب فيه دلالة فقلت قلما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله او
 سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او قياسا عليه ما اوعى واحدا منهما قال فاذا كرمته شيئا (قال
 الشافعي) فقلت قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقالت عائشة
 الاقراء الاطهار وقال بمنى معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة
 الثالثة (قال الشافعي) فقال فالى اى شئ تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع
 الاقراء انها اوقات والاقراء في هذا اعلامات تتر على المطلقة تحبس فيها عن النكاح حتى
 تستكتمها وذهب من قال الاقراء الحيض فيما نرى والله اعلم الى ان قال ان المواقيت اقل
 الاسماء لانها اوقات والاقراء اقل مما بينها كما ان حدود الشئ اقل مما بينها والحيض اقل
 من الطهر فهو في اللغة اولى للعدة ان يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين
 ولعله ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في سبي او طاس ان يستبرأ قبل ان
 يوطأ بحبيضة فذهب الى ان العدة استبراء وان الاستبراء حيض وأنه فرق بين استبراء
 الامة والحرة وان الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة
 بحبيضة واحدة كاملة تخرج منها الى الطهر (قال الشافعي) فقال هذا مذهب فكيف اخترت
 غيره والابنة محتملة للعنين عندك (قال الشافعي) فقلت له ان الوقت برؤية الاهلية انما
 هو علامة جعلها الله للشهور والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين او تسع
 وعشرين كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد
 ليس له معنى غير هذا وان القراء وان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض والطهر
 في الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلية فيما
 حدث به وخارجة منه غير بان مناه فهو وقت لمعنى قال وما المعنى (قلت) الحيض هو ان
 يرخى الرحم الدم حتى يطهر والطهر ان يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقراء
 الحبس لا الارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا اولى في اللسان بمعنى القراء لانه حبس الدم
 (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حين طلق عبد الله بن عمر امره
 حائضا ان يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمات العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (قال الشافعي) يعني والله أعلم قول الله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أن العدة الظهر دون الحيض * وقال الله جل ثناؤه ثلاثة قروء فلما كان على المطلقة أن تأتي بثلاثة قروء وكان الثالث لو أبطن عن وقته زمانا لم تحل حتى يكون؛ وتؤيس من الحيض أو يخاف ذلك عليها فاعتدت بالشه ورلم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال ان الغسل عليها أن يقول لو أقامت سنة أو أكثر لا تغتسل لم تحل فكان قول من قال الاقراء الاطهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح على هذه المعاني والله أعلم (قال الشافعي) فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستبرأ السبي بحیضة فبالطاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة تم حاضت الامة حيضة كاملة صحیحة برئت من الجبل في الطاهر ووقد ترى الدم فلا يكون صحیحا انما يصح حیضة بأن تكمل الحيضة فأى شئ من الطهر كن قبل حیضة كاملة صحیحة فهو براءة من الجبل في الظاهر (قال الشافعي) والمعتمدة تعتمد بعنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فتدجأت بحیضتين وطهرين وطهر ثالث فلوار يدها الاستبراء كانت قد جأت بالاستبراء من قبل ولو كمنه أر يدها مع الاستبراء التعبد (قال الشافعي) قال أقتوجدني في غير ذلك مما اختلفوا فيه مثل هذا قلت نعم ورعا وجدناه أوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان في معناه ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) وقال الله جل ثناؤه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى واللاتئى بثسن من الحيض من نساءكم ان اربتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتئى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (قال الشافعي) فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الله في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر في المتوفى عنها أن تعتمد بأربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتمد بأربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها حتى تأتي بالعدة من معاذ لم يكن وضع الحمل انتضاء العدة نصا الا في الطلاق (قال الشافعي) كأنه يذهب الى أن وضع الحمل براءة وأن الاربعه الأشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها تكون غير مدخولها فتأتي بأربعة أشهر وعشرا وأنه وجب عليها انئى من وجين فلا يسقط أحدهما كالأول لو وجب عليه احق ان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر وكذا انكحمت في عدتها وأصيبت اعنتت من الاول ثم اعنتت بعد من الآخر (قال الشافعي)

وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت ذابظها فقد حلت ولو كان
 زوجها على السرير (قال الشافعي) فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما
 بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه في الطلاق (قال الشافعي) أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبيعة الاسمية
 بنت الحارث وضعت بعبد وفاةز وجه بليلال فر بها أبو السنا بل بن بركك فقال قد صنعت
 للارواح انها أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك لسبيعة الاسمية لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال كذب أبو السنا بل أوليس كما قال أبو السنا بل قد حلت فترجى (قال الشافعي)
 فقال أما ما دلت عليه السنة فلا جهة في أحدنا ف قوله السنة وليس كذلك ان كان من خلافهم
 ما ليس فيه نص سنة بما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أو دل عليه القياس (قال الشافعي)
 فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يؤولون من نسايتهم الى سميع عليهم فقال الاكثر ممن روى عنه
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن يفيء
 واما أن يطلق وروى عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء
 الاربعة أشهر (قال الشافعي) ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا بابي هو
 وأبي شي قال فالى أى القولين ذهبت قلت ذهبت الى ان المولى لا يلزمه طلاق وان امرأته
 اذا طلعت حقيها منه لم أعرض له حتى تمضى أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر قلت له فيء
 أو طلق والفتية الجماع قال فكيف اخترته على القول الذى يخالفه قلت رأيت أشبه بمعنى
 كتاب الله بالمعقول وقال وما دل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله عز وجل للذين يؤولون
 الآية كان الظاهر في الآية ان من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر في شيء لم يكن عليه
 سبيل حتى تمضى أربعة أشهر قال فقد يحتمل أن يكون الله جعل له أربعة أشهر فيء فيها
 كما تقول قد أجلتلك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها فقلت له هذا لا يتوهمه
 من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال قد أجلتلك فيها أربعة أشهر كان انما
 أجله أربعة أشهر لا يجده عليه سبيل الا حتى تنقضى ولم يفرغ منها ولا ينسب اليه ان لم يفرغ
 من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقى من الاربعة الأشهر شي فاذا لم يبق منها شي لزمه
 اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان تقارب الاربعة وقد بقى منها ما يحيط العلم
 انه لا يفتيه فيما بقى من الاربعة الأشهر وليس في الفتية دلالة على ان لا بقى في الاربعة
 الأشهر الا بعضها لان الجماع يكون في طرفة عين فلو كان على ما وصفت نزائل حاله حتى تمضى

أربعة أشهر ثم يزال حاله الأولى فإذا زایلها صار إلى أن الله حقا عليه فاما أن يفيء واما أن
 يطلق فاولى يكن في آخر الآية ما يدل على ان معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا أو لاهما
 بهما لما وصفنا لانه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو من سنة أو اجماع
 بانه على باطن دون الظاهر قال في سياق الآية مما يدل على ما وصفت قلت لماذا كر الله عز
 وجل ان للولى أربعة أشهر ثم قال فان فاؤ فان الله غفور رحيم وان عزمووا الطلاق فان الله
 سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما ما انما يتبعان بعد الاربعة الاشهر لانه انما
 جعل عليه الفينة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما
 صاحبه وقد ذكر في وقت واحد كما يقال له في الرهن افده أو بنيعه عليك بلا فصل وفي كل
 ما خبرت فيه افعال كذا أو كذا بلا فصل (قال الشافعي) ولا يجوز أن يكونا ذكر بلا فصل
 فيقال الفينة فيمابين أن يول إلى أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر
 فيكونا حكمين ذكر معا يوضح في أحدهما ويضيق في الآخر قال فانت تقول ان فاء قبل
 الاربعة الاشهر فهي فينة قلت نعم كما أقول ان قضيت حقا عليك إلى أجل قبل محله فقد
 برئت منه وأنت محسن متطوع بتقديمه قبل أن يحل عليك الاجل وقلت له رأيت من
 الاثم كان من معالي الفينة في كل يوم الا أنه لم يجمع حتى تنقضي أربعة أشهر قال فلا يكون
 الازماع على الفينة شيئا حتى يفيء الفينة الجماع اذا كان قادر اعليه قلت ولو جامع لا ينوي
 فينة خرج من طلاق الابلاء لان المعنى في الجماع قال نعم قلت وكذلك لو كان عازما على ان
 لا يفيء يجماع في كل يوم ان لا يفيء ثم جامع قبل مضي الاربعة الاشهر بطرفة عين خرج من
 طلاق الابلاء وان كان جماعه لغير الفينة خرج به من طلاق الابلاء قال نعم قلت ولا يضيع
 عزمه على ان لا يفيء ولا يمنع جماعه ببلدة لغير الفينة اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من
 طلاق الابلاء عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على أي معنى كان الجماع
 قلت فكيف يكون عازما على ان يفيء في كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم
 يعزم عليه ولم يتكلم به أترى هذا اقولا يصح في المعقول لاحد قال فأيفسده من قبل المعقول
 قلت رأيت اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أبدا هو كقوله أنت طالق إلى أربعة
 أشهر قال قلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعة أشهر قال فلا ليس مثل قوله أنت طالق إلى
 أربعة أشهر قلت فتكلم المولى بالابلاء ليس هو طلاق انما هو عين ثم جاءت عليه امدة
 جعلتها طلاقا يجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا لا يخبر لزم قال فهو
 يدخل عليك مثل هذا قلت وأبى قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر وقت فان فاء والا

اجبر على ان يطلق قلت ليس من قبل ان الابلاء يطلق وليكنها عين جعل الله لها وقتا منعها
 الزوج من الضرر وحكم عليه اذا كانت ان يجعل عليه اما ان يفيء واما ان يطلق وهذا
 حكم حدث بضمى الاربعة الاشهر غير الابلاء ولكنه مؤقت يخير صاحبه على أن يأتي
 بأيها شاء فيئته أو يطلق فان امتنع منهما أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه وذلك ان يطلق
 عليه لانه لا يجعل له ان يجامع عنه

باب في المواريث

(قال الشافعي) واختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل
 وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبية لبيت ولا ولاء كان ما بقى لجماعة المسلمين وروى عن
 غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على ذوى الارحام فلوان رجلا ترك أخته ورثته
 النصف ورد عليها النصف (قال الشافعي) فقال بعض الناس لم ترد فضل المواريث قلت
 استدلالا بكتاب الله قال وأين يدل كتاب الله على ما قلت قلت قال الله جل ثناؤه ان امرؤ
 هلك ليس له ولد وله أخت فله نصف متركه وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال تعالى وان كانوا
 اخوة رجالا ونساء فلذلك كرمثل حظ الانثيين فذكر الاخت منفردة فانتهى بها جل ثناؤه
 الى النصف والاخ منفردا فانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت
 منفردة نصف ما لا يخ وكان حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء بانها
 لا تساوى الاخ وانما أخذ النصف مما يتون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك
 أخته لها النصف بالميراث وأرد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل
 الله لها النصف في الافراد والاجتماع فقال فاني لست أعطيتها النصف الباقي ميراثا انما
 أعطيتها اياه رد اقلت وما معني رد أثنى استحسنته وكان السك أن تضعه حيث شئت فان
 شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك قال ليس ذلك العاكم ولكن
 جعلته رد اعليها بالرحم فقلت ميراثا قال فان قلت ميراثا قلت ميراثا قلت اذن تكون ورتها غير
 ما ورثها الله قلت فاقول ذلك لقول الله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
 الله (قال الشافعي) فقلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض نزلت بان الناس توارثوا بالحل
 ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورتته من لم يكن مهاجرا
 وهو أقرب اليه من ورتته فنزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على ما فرض
 لهم قال فاذا كر الدليل على ذلك قلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على

ما فرض الله لهم الأثرى ان من ذوى الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج يكون
 أكثر ميراثا من أكبر ذوى الارحام ميراثا وانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم
 البنت من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج
 الذى لا رحم له ولو كانت الابنة كما وصفت كنت قد خالفها فيما ذكرنا فى ان يترك أخته
 ومواليه وهى اليه اقرب فتعطى أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى أرحام
 ولا مروض لهم فى كتاب الله فرض منصوص

باب الاختلاف فى الجدة

(قال الشافعى) واختلفوا فى الجدة فقال زيد بن ثابت وروى عن عمرو وعثمان وعلى وابن
 مسعود رحمهم الله يرث معه الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة
 وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحمهم الله انهم جعلوه أبا وأسقطوا الاخوة معه (قال
 الشافعى) فقال فكيف صرتم الى ان أثبتتم ميراث الاخوة مع الجدة بدلالة من كتاب الله
 تعالى أو سنة قلت أما شئى مبدى فى كتاب الله أو سنة فلا أعلمه قال فلا خيار متمكفة فيه
 والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وحجب به الاخوة فقلت وأين الدلائل قال وجدت اسم
 الابوة يلزمه وجدتهم محبة عن على أن تحبوا به بنى الأم ووجدتكم لا تنقصونه من
 السدم وذلك كله حكم الاب (قال الشافعى) فقلت له ليس باسم الابوة فقط فورثه قال
 وكيف ذلك قلت قد أجدا اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث قال وأين قلت قد يكون دونه أب
 واسم الابوة يلزمه ويلزم آدم صلى الله عليه وسلم واذا كان دون الجد اب لم يرث ويكون
 مملوكا وكافرا وقائلا لا يرث واسم الابوة فى هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث
 ورث فى هذه الحالات وأما حجبنا به بنى الام فاعما حجبناهم به خبرنا باسم الابوة وذلك انما
 تحجب بنى الام بنت ابن ابن متسفلة وأما اننا لم ننقصه من السدم فليسنا ننقص الجدة من
 السدم وانما فعلنا هذا كله اتباعا لان حكم الجدة اذا وافق حكم الاب فى معنى كان مثله فى
 كل معنى ولو كان حكم الجدة اذا وافق حكم الاب فى بعض المعانى كان مثله فى كل المعانى كانت
 بنت الابن المتسفلة موافقة له فانما تحجب بها بنى الام وحكم الجدة موافق له فاننا لا ننقصها من
 السدم قال فما حجتكم فى ترك قولنا يحجب بالجدة الاخوة قلت بعد قولكم من القياس قال
 فما كنا نراه الا القياس نفسه فأت رأيت الجد والاخ أيدى كل واحد منهما بقراءة نفسه
 أم بقراءة غيره قال وما نعتنى قلت أليس انما يقول الجد أنا أبواى الميت ويقول الاخ أنا

ابن أبي الميث قال بلى فقلت وكلاهما يدل بقراءة الاب بقدر موقعه منها قال نعم قلت فاجعل
 الاب الميث وترك ابنته وأباه كيف ميراثهما منه قال لابنته منه خمسة أسداس ولأبيه
 السدس قلت فاذا كان الابن أولى بكثير الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدل
 الاخ بقربته والجد اب الاب من الاب الذي يدل بقربته كما وصفت كيف حجت الاخ
 بالجد ولو كان أحدهما يكون محجوباً بالآخر ينبغي أن يحجب الجد بالأخ لانه وأولاهما بكثير
 ميراث الذي يدل ان معا بقربته أو تجعل للاخ أبدأ خمسة أسداس وللجد السدس قال
 فامنعك من هذا القول قلت كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الاخ مثله أو أكثر حظاً
 منه فلم يكن عندي خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع أقوالهم
 فذهبت الى ان اثبات الاخوة مع الجد أولى الامر من لما وصفت من الدلائل التي وجدت
 بها القياس مع ان ما ذهبت اليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديماً وحديثاً مع ان
 ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة أثبت في السنة
 من ميراث الجد (قال الشافعي) فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في
 حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم رأيت أقوال أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو
 ما كان أصح في القياس فقال أفرأيت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه
 له موافقة ولا خلافها افتقد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو امر أجمع الناس عليه
 فيكون من الاسباب التي قلت بها خبراً قلت له ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ولقد
 وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض
 ما أخذوا به منهم قال فالى أي شيء صرت من هذا قلت الى اتباع قول واحد اذا لم أجد
 كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياساً وقل
 ما وجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا (قال الشافعي) قال فقد حكمت
 بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فائقهم مقام كتاب أو سنة
 فعلت انى وان حكمت بهما كما حكم بالكتاب والسنة فأصل ما حكم به منهم ما فترق قال
 افيجوز أن تكون اصول مفترقة الاسباب تحكم بها حكماً واحداً قلت نعم يحكم بالكتاب
 والسنة المجتمع عليهما الذي لا اختلاف فيها فقول بهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن
 ونحكم بسنة قد رويت من طريق الانفراد ولا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في
 الظاهر لانه قديم يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو أضعف

من هذا ولكم امتزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في
السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز
فكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا اعوز من السنة وقد وصفت الجملة في القياس وغيره
قبل هذا قال افتقدت ما أشبه به قلت نعم اقضى على الرجل بعلى ان ما ادعى عليه كما ادعى او
اقراره فان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغتبطان ويتمان وعلى واقاراه اقوى
عليه من شاهدين واقضى عليه بشاهد ويمين وهو اضعف من شاهدين ثم اقضى عليه
بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهد ويمين لانه قد ينكل خوف الشهرة
واستصغار ما يخلف عليه وقد يكون الخالف لنفسه غير ثقة وحر بصا وافرار الله اعلم
هذا آخر كتاب الرسالة التمام والكمال والحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة أجزاء في ذى القعدة
سنة خمس وستين ومائتين وكتب الربيع بخطه
سمع جميع هذا الجزء وهو الثالث على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر
القرشي الخشوعي بحق سماعه فيه من ابن الاكفاني بقراءة الشيخ أبي محمد عبد القوي بن
عبد الخالق بن وحشى المسلمى أبو القاسم علي بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي
القاسم علي بن حسن بن هبة الله بن عبد الله وأبو الحسن محمد وأبو الحسين اسمعيل ابنا
الامام أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي والفقير أبو بكر بن حرز الله بن حجاج وأبو
عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي وابنه ابراهيم ومثبت السماع بدل بن أبي اليعمر
ابن اسمعيل التكريري وسمع الجزء سوى خمس قوائم من أوله أبو منصور بن أحمد بن محمد
ابن صرصرى وأبو عبد الله محمد بن راشد بن عبد الكرم بن الهادي وآخرون بقوات
وذلك في شهر صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة بدمشق

سمع جميع هذا الجزء الثالث من كتاب الرسالة للامام المعظم الشافعي المطليبي رضى الله عنه
على المشايخ الثلاثة الاجلة الامناء صاحب النسخة الامام العالم الحافظ تاج الدين شرف
الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي والفقير الامام عز الدين أبي محمد عبد
العزیز بن علي بن أبي طاهر الاربلي وزكى الدين أبي اسحق ابراهيم بن بركات بن ابراهيم
الخشوعي بحق سماعهم من أبي طاهر بركات الخشوعي وبسماع ولده أيضا وأبي المعاني بن
صابر بسماعهم عن ابن الاكفاني بقراءة الامام العالم الحافظ زكى الدين أبي عبد الله محمد

ابن يوسف بن محمد البرزالي الولد العجيب تقي الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين القرطبي
 أحد المستمعين المبدوءين كرامته الحاج أبو علي حسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي وأبو
 القاسم عبد الرحمن المونسي بن يونس بن ابراهيم وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن
 المصري الناسخ والشمس أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف النجاني والعماد أحمد
 ابن يحيى بن عبد الرزاق المقدسي وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الاربلي ابن أخي
 الشيخ عز الدين الاربلي أحد المستمعين ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار وأبو اسحق ابراهيم
 ابن داود بن ظافر الفاضلي والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع
 الازهرى وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار الازهرى عفا الله عنهما وسمع
 رييد ابراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني من أوله الى آخر المجلس الرابع عشر وهو
 معلم بخط الامام تاج الدين وهو خمسة أوراق من أوله وسمع سالم بن تمام بن عتار الفرضي
 وابنه عبد الله جميعه سوى أربعة أوراق من آخره وهو المجلس التاسع عشر المجلس
 الاخير وسمع عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي سوى خمسة أوراق من أوله مثل ما سمع
 ابراهيم الهمداني وسمع خصاص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري وولده عبد الرحيم
 من أوله الى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الامام تاج الدين وسمع الشهاب أبو عبد الله
 محمد بن علي بن محمد النبي جميعه سوى المجلس الخامس عشر والسادس عشر وبلاغ
 المجلس كما هو معلم في الاجزاء الثلاثة بخط الامام الحافظ تاج الدين القرطبي أدام الله توفيقه
 يكشف منه عدد المجلس لاصحاب الفوات وقراءة الكتاب كله في تسعة عشر مجلسا آخرها
 يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وثمانمائة بالكلية
 بزوايق الحديث الاشرافية الفاضلية بجامع دمشق المحررة سنة

قد تم كتاب الرسالة للامام الشافعي رضي الله عنه في يوم الاربعاء آخري الجمعة سنة ١٣٠٨
 هجرية وقد نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية المكتوب
 باخرها اجازة بخط الربيع بن سليمان صاحب الامام الشافعي على يد ناقلها الفقير اليه
 تعالى محمد مصطفى الكاتب بالكتبخانة الخديوية سنة ١٣٠٨
 وقد فرغنا من كتابته نحن في يوم الاحد ١٤ صفر سنة ١٣١٠ بالتمام والكمال والحمد لله
 على كل حال على ذمة العبد الفقير الشيخ سليم سيد احمد ابراهيم شراره القباني (هذا آخر
 ما وجد في آخر نسخة الجمعية أثبتناه بلفظه اجابة لطالب حضرة الملتزم المذكور)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذا مختصر
ترجمة المؤلف هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبی الشافعی
يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف المذكور وباقي النسب الى عدنان
معروف

هذا نسبه من جهة أبيه وهو يتصل بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الانتم الى عبد
مناف فهو مطلبی من جهة أبيه فالسائب صحابي وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب
صحابي وأما أمه رضى الله عنه فهي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي
طالب كرم الله وجهه وهذا على قول والمشهور انها كانت من الازد الذين قال فيهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الازد أزد الله في الارض وهذا ما يدل على مزيد الشرف كقولنا
بيت الله ونافه الله وشهر الله قال الرازي ان أم السائب هي الشفا بنت ارقم بن هاشم بن
عبد مناف وأم الشفا هي خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وأم عبد يزيد هي الشفا
بنت هاشم بن عبد مناف وذلك ان المطلب زوج ابنة هاشم للشفا بنت هاشم بن عبد مناف
فولدت له عبد يزيد فاشافعی رضى الله عنه ابن عم رسول الله وابن عمته لان المطلب عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشفا بنت هاشم أخت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الشافعی رضى الله عنه يقول على بن أبي طالب ابن عمي وابن خالتي فهو
رضى الله عنه هاشمي من قبل الام

قال الرازي كان للشافعی زوجة وهي حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان
وله منها أولاد منهم أبو عثمان محمد بن محمد بن ادریس وهو الاكبر وكان قاضيا بمدينة حلب
وله ابن آخر يقال له الحسن بن محمد بن ادریس مات وهو طفل وهو من سريته وله من
زوجته العثمانية ابنتان فاطمة وزينب اه

لقى جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وكان أبوه السائب صاحب راية
بني هاشم يوم بدر فأسرو فدى نفسه ثم أسلم فقبل له لم تسلم قبل أن تقضى نفسك فقال ما كنت
أحرم المؤمنين مصحبا لهم في وكان الشافعی كثير المناقب جم المناخر منقطع القرين اجتمعت
فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة رضى الله عنهم

وآثارهم واختلاف أفاو بل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية
 والشعر حتى أن الاصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار المهذلين ما لم يجتمع
 في غيره حتى قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى
 جالست الشافعي وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ما رأيت رجلاً لا يظن أكل من الشافعي وقال
 عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابي أي رجل كان الشافعي فاني سمعتك تكثر من الدعاء له
 فقال يا بني كان الشافعي كالشمس للديار كالغافية للبدن هل لهذين من خلف أو عنهما من
 عوض وقال أحمد ما بت منذ ثلاثين سنة الا وأنا أدعو للشافعي واستغفر له وقال يحيى بن معين
 أن أحمد بن حنبل ينهانا عن الشافعي ثم استقبلته يوماً والشافعي راكب بغلة وهو عشي
 خلفه فقلت يا أبا عبد الله تنهانا عنه وتمشي خلفه فقال اسكت لولم تزلت البغلة لانتفعت
 وحكى الخطيب في تاريخ بغداد عن ابن عبد الحكم قال لما جلت أم الشافعي به رأته كأن
 المشتري خرج من فرجها حتى انقض عصر ثم وقع في كل بلد منه شظية فتأول أصحاب الروايا
 أنه يخرج منها عالم يخص علماء أهل مصر ثم يتفرق في سائر البلدان وقال الشافعي قدمت على
 مالك بن أنس وقد حفظت الموطاء فقال لي أحضر من يقرأ لك فقلت أنا قارئاً قرأت عليه
 الموطاء فقال ان بك أحد يفلح فهذا الغلام وكان سفيان بن عيينة اذا جاءه شيء من التفسير أو
 القيا التفت الى الشافعي وقال سلوا هذا الغلام وقال الحميدى سمعت الزنجي بن خالد يعنى
 مسلماً يقول للشافعي أفتى يا أبا عبد الله فقد والله أن لك أن تفتى وهو ابن خمسة عشر سنة
 وقال محفوظ بن أبي توبة البغدادي رأيت أحمد بن حنبل عند الشافعي في المسجد الحرام
 فقلت يا أبا عبد الله هذا سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يحدث فقال أن هذا يعفوت وذلك
 لا يعفوت وقال أبو حسان الزياتي ما رأيت محمد بن الحسن يعظم أحداً من أهل العلم تعظيمه
 للشافعي ولقد جاء يوماً فلقبه وتوكل محمد بن الحسن فرجع محمد الى منزله وخاله يومه الى
 الليل ولم يأذن لاحد عليه والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه وقال
 أبو ثور من زعم أنه رأى مثل محمد بن ادريس في علمه وفصاحته ومعرفة وثباته وتمكنه فقد
 كذب كان منقطع القرنين في حياته فلما مضى لسبيله لم يعتض منه وقال أحمد بن حنبل
 ما أحد من يده بحجرة أو ورق الا والشافعي في رقبته منته وكان الزعفراني يقول كان
 أصحاب الحديث رفقوا حتى جاء الشافعي فابقظهم فميقظوا ومن دعائه اللهم يا طيف
 أسألك اللطف فيما جرت به المقادير وهو مشهور بين العلماء بالاجابة وأنه مجرب وفضائله

أكثر من أن تعد ومولده سنة خمسين ومائة وقد قيل أنه ولد في اليوم الذي توفي فيه الامام أبو حنيفة وكانت ولادته بمدينة غزوة وقيل بعسقلان وقيل باليمن والاول أصح وحمل من غزوة الى مكة وهو ان سنتين فنشأ بها وقرأ القرآن الكريم وحديث رحلته الى مالک مشهور فلا حاجة الى التطويل فيه وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين ثم خرج الى مكة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وكان وصوله اليها في سنة تسع وتسعين ومائة وقيل احدى ومائتين فاتاه ا كبرا أصحاب مالک واقبلوا عليه فلما أظهر مخالفتهم لما لک تركوه فانشأ هذه الايات

أنت درابن سارحة النعم * أنظم منتورا راعية الغنم
فان فرج الله اللطيف بلطفه * وصادفت أهلا للعلوم وللحكيم
بثنت مفيدا واستفدت وداده * والافئكون لذي وممكتم
فن منع الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ولم يزل بها الى أن توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغرى وقبره بزارها بالقرب من المقطم رضى الله عنه قال الربيع بن سليمان المرادي رأيت هلال شعبان وأنا راجع من جنازته وقال رأيت في المنام بعد وفاته فقلت يا أبا عبد الله ما صنع الله بك فقال اجلسنى على كرسى من ذهب وثر على اللؤلؤ الرطب وذكرك الشيخ ابواسمعتى الشيرازى في كتاب طبقات الفقهاء ما مثله وحكى الزعفرانى عن ابى عثمان بن الشافعى قال مات ابى وهو ابن ثمان وخمسين سنة وقد اتفق العلماء قاطبة من اهل الحديث والفقهاء والاصول والنحو وغير ذلك على ثقته وامانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وحقه نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه وللامام الشافعى اشعار كثيرة فن ذلك ما نقلته من خط الحافظ ابى طاهر السلفى رحمه الله تعالى

ان الذى رزق اليسار ولم يصب * حمدا ولا اجر الغير موفق
الجد يدنى كل امرئ شامع * والجسد يفتح كل باب مغلق
واذا سمعت بان مجلدودا حوى * عودا فأعز في يديه فصديق
واذا سمعت بان محروما اتى * ماء ليشربه فغاض فحقق
لو كان بالجبل الغنى لوجدتني * بنجوم اقطار السماء تعلق
لكن من رزق الجبى حرم الغنى * ضدان مفترقان أى تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه * يؤس اللبيب وطيب عيش الاحق

(ومن كلامه رضى الله تعالى عنه)

حسبي بعلمى ان نقص * ما الذل الا فى الطمع
من راقب الله رجوع * عن سوء ما كان صنع
ما طار طير وارتفع * الا كما طار وقع

(وقال)

لانأسف الدنيا على فانت * وعندك الا لام والعافية
ان فانت أمر كنت تسمى له * ففيهما من فانت كافيته

(وقال)

لعمرك ما الرزية هدم دار * ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية فقد حر * يموت لموته بشر كثير

(ومن المنسوب اليه ايضا)

ماذا يخبر ضيف بيتك أهله * ان سئل كيف معاده ومعاجه
أيقول جاوزت الفرات ولم أنل * ربالديه وقد طفت أمواجه
ورقيت فى درج العلا فتضايقت * عما أريد شعابه وبجابه
ولتخبرن خصاصتى بتملقى * والماء يخبر عن فداء زجابه
عندى يوافق القريض ودره * وعلى الكليل الكلام وتاجه
ترى على روض الربا أزهاره * ويرقى فى نادى الندى ديباجه
والشاعر المنطيق أسود صالح * والشعر منه لعابه ومجابه
وعداوة الشعراءءاء معضل * ولقد يهون على الكريم علاجه

قال أبو العباس المبرد دخل رجل على الشافعى وهو مستلقى على ظهره فقال ان أصحاب أبى
حنيفة لفتحنا فاستوى جالساً وانشأ يقول

ولولا الشعر بالعلماء يبرى * لكنت اليوم أشعر من لبيد
وانجى فى الوغى من كل ليث * وآل مهلب وبنى يزيد
ولولا خشية الرحمن ربي * جعلت الناس كلهم عبيد

(ومن المنسوب الى الشافعى)

كلما أدبني الدهر — رأانى نقص عقلى

وإذا ما ازددت علما * زادني علما بجهلي
(ومن المنسوب اليه أيضا)

وام تقاضى من غير قصد * ومن البر ما يكون عقوقا
وقال الشافعي رضي الله عنه تزوجت امرأة من قريش بكنة وكنت أمارحها فاقول
ومن البليبة أن تحب * فلا يحبك من تحبه
(فتقول هي)

وبصد عنك بوجهه * وتلع أنت فلا تنبئه
وأخبرني أحد المشايخ الأفاضل أنه عمل في مناقب الامام الشافعي ثلاثة عشر تصنيفا ولما
مات رثاه خلق كثير وهذه المرثية منسوبة الى أبي بكر محمد بن دريد صاحب المتصورة
وقد ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد فها قوله

ألم تر آثار ابن ادريس بعده * دلائلها في المشكلات لو اضع
معالم بفسخ الدهر وهي خوالد * وتختفض الاعلام وهي فوارع
مناهج فيها للهدى متصرف * موارد فيها للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ومستبطناتها * لما حكم التفريق فيه جوامع
لرأى ابن ادريس بن عم محمد * ضياء اذا ما ظلم الخطب ساطع
اذا الملقطعان المشكلات تشابهت * سما منه نور في دجائن لامع
أبي الله الارتفاعه وعالوه * وليس لما بعليه ذوالعرش واضع
توحى الهدى واستنقذته يد التقى * من الزبيغ ان الزبيغ لارء صارع
ولا ذبا آثار الرسول فحكمه * لحكم رسول الله في الناس تابع
وعول في أحكامه وقضائه * على ما قضى في الوحي والحق ناصع
(ومنها)

تسر بل بالتقوى وليدا وناشئا * وخص بلب الكهل مذهبوا فاع
وهذب حتى لم تسر بفضيلة * اذا التمس الا اليه الا اصابع
فن يك علم الشافعي امامه * فرفعه في ساحة العلم واسع
سلام على قبر تضمن جسمه * وجادت عليه المدجنات الهوامع
لقد غيبت أثاره جسم ماجد * جليل اذا التفت عليه الجماع
لئن فجعنا الحاديات بشخصه * لهن لما حكمن فيه فواجع

فأحكامه فينا بدور زواهر • وآثاره فينا نجوم طواسع
وقديقول القائل أن ابن دريد لم يدرك الشافعي فكيف رثاه لكنه يجوز أن يكون رثاه
بعد ذلك فافيه بعد فقد رأينا مثل هذا في حق غيره مثل الحسين رضي الله تعالى عنه وغيره

ترجمة صاحبه الربيع المرادي هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل
المرادي بالولاء المؤذن المصري صاحب الامام الشافعي
وهو الذي روى أكثر كتبه وقال الشافعي في حقه الربيع راوي بيتي وقال ما خدمني أحد
ما خدمني الربيع وكان يقول له ياربيع لو أمكنني أن أطعمك العلم لا طعمتك ويحكى عنه
أنه قال دخلت على الامام الشافعي رضي الله عنه عند وفاته وعنده البويطي والمزني وابن
عبد الحكم فنظر الينا ثم قال أما أنت يا أبا عتوب يعني البويطي فموت في حديثك وأما
أنت يا مزني فستكون لك في مصر هنات وهنات ولتذكرن زمانا تكون فيه أقيس أهل
زمانك وأما أنت يا محمد يعني ابن عبد الحكم فترجع الى مذهب مالك وأما أنت ياربيع فانت
أنفعهم لي في نشر الكتب قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة قال الربيع فلما مات الشافعي رضي
الله عنه صار كل واحد منهم الى ما قاله حتى كأنه ينظر الى الغيب من ستر رقيق وحكي
الخطيب في تاريخه في ترجمة البويطي قال الربيع بن سليمان كنا جالوسا بين يدي الشافعي
رضي الله عنه أنا والبويطي والمزني فنظر الى البويطي فقال ترون هذا أنه لن يموت الا في
حديثه ثم نظر الى المزني فقال ترون هذا أنه يأتي عليه زمان لا يفسر شيئا فيخطئه ثم نظر الى
فقال أما والله ما في القوم أحد أنفع لي منه ولو ددت أني حشوته العلم حشواوا الربيع هذا
آخر من روى عن الشافعي بمصر ورأيت بخط الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري
المصري - عمر الربيع المذكور وهو

صبرا جيلا ما مرع الفرجا • من صدق الله في الامور نجبا

من خشى الله لم ينله أذى • ومن رجا الله كان حيث رجا

ولد الربيع سنة أربع وسبعين ومائة وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين
ومائتين بمصر ودفن يوم الثلاثاء بالقرافة مما يلي الشفاعة في بحريه في جرد هناك وعند رأسه
بلاطة رخام فيها اسمه وتاريخ وفاته رحمه الله تعالى والمراد بضم الميم وفتح الراء وبعد
الالف دال مهملة هي هذه النسبة الى مراد وهي قبيلة كبيرة باليمن خرج منها خلق كثير
والحمد لله أولا وآخرا وصل الله على سيدنا محمد وسلم

فهرست رساله الامام محمد بن ادریس الشافعی

حقیقة

- ٣ الجزء الاول من الرسالة لابى عبد الله الشافعى
 ٣ الجزء الاول من كتاب الرسالة
 ٩ الجزء الاول من الرسالة
 ١٣ باب كيف البيان
 ١٥ باب البيان الاول
 ١٥ باب البيان الثانى
 ١٦ باب البيان الثالث
 ١٦ باب البيان الرابع
 ١٧ باب البيان الخامس
 ٢١ باب بيان ما نزل من الكتاب عام ايراديه العام ويدخله الخصوص
 ٢١ باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص
 ٢٣ باب الصنف الذى يبين سياقه معناه
 ٢٣ باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره
 ٢٣ باب ما نزل عام دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص
 ٢٥ باب بيان فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه
 ٢٦ باب فرض الله طاعة رسول الله مقررته بطاعة الله ومذكورة وحدها
 ٢٦ باب ما امر الله من طاعة رسول الله
 ٢٧ باب ما ابان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما اوحى الله اليه وما شهد به من
 اتباع ما امر به ومن هداه وانه هاد لمن اتبعه
 ٢٩ ابتداء الناسخ والمنسوخ
 ٣١ باب بيان الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه
 ٣٣ باب فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعدو وعلى من
 لا تكتب صلواته بالمعصية
 ٣٦ الناسخ والمنسوخ الذى يدل عليه السنة والاجماع
 ٣٧ باب الفرائض التى انزل الله نسا
 ٣٩ الفرائض المنصوصة التى س رسول الله معها
 ٤٠ باب ما جاء فى الفرض المنصوص الذى دلت السنة على انه انما اريد به الخاص

- ٤١ جل الفرائض التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم
٤٣ في الزكاة
٤٧ صورة ما كتبه الأئمة الاعلام بأخر هذا الجزء من نسخة الربيع بن سليمان
٥٤ الجزء الثاني من الرسالة
٥٥ باب العلل في الاحاديث
٦٢ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
٦٣ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
٦٥ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
٦٨ وجه آخر من الاختلاف
٧٠ باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله
٧١ باب وجه آخر مما بعد مختلفا وليس عندنا بمختلف
٧٣ باب وجه آخر مما بعد مختلفا
٧٤ وجه آخر من الاختلاف
٧٦ باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره
٧٧ النهي عن معنى أوضح من معنى قبله
٧٨ النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شئ وبفارقة في شئ غيره
٨١ باب آخر مما يشبه هذا
٨٥ باب العلم
٨٨ باب تثبيت خبر الجملة
١٠٠ الجزء الثالث من الرسالة
١٠٢ باب الجملة في تثبيت خبر الواحد
١١٦ باب الاجماع
١٢٠ باب الاجتهاد
١٢٣ باب الاستحسان
١٤٠ باب في الموارد
١٤١ باب الاختلاف في الحد